

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية



١٨

تأسيس
رضي الله عنه
عمر بن الخطاب
للديوان

تأليف

الدكتور مصطفى فايدة

الأستاذ بجامعة مرمرة في إسطنبول

نقله عن التريفة

الدكتور محمد بن سليمان الشامان

الأستاذ المشارك بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب (٥١٠٤٩) الرياض ١١٥٤٣

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

فايدة، مصطفى

تأسيس عمر بن الخطاب للديوان / مصطفى فايدة، نقله من التركية مسعد سويلم الشامان

١٥٦ ص؛ ٢٤ سم

ردمك × -٠٧-٧٢٦-٩٩٦٠

١- الإسلام - تاريخ ٢- الخراج ٣- الجزية

أ - الشامان، مسعد بن سويلم (مترجم) ب - العنوان

١٥/١٧٦١

ديوي ٢، ٢٥٧

رقم الإيداع ١٥/١٧٦١

ردمك × -٠٧-٧٢٦-٩٩٦٠

تقديم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

يجد المؤرخون المهتمون بالتاريخ الإسلامي قضايا كثيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق، شأن أمتنا في ذلك شأن الأمم الأخرى لأن المعلومات التاريخية مهما كانت وافرة فإن النظر فيها وتفسيرها مما تختلف فيه أفهام الناس . وبعض هذه القضايا قد يجمعها المؤرخ شذراتٍ شذراتٍ لكي يصل بينها ويصل منها إلى الصورة الكاملة أو يقاربها . وهذه مسألة تبرز في عمل المؤرخ لكنها لا تختص به، إذ يواجهها العالم الشرعي والاقتصادي والمربي والعالم اللغوي والباحث الاجتماعي والعالم النفسي والتربوي . . وغيرهم . ولعل مرد ذلك إلى أن إحاطة الإنسان بالظواهر والمسائل يلازمها القصور مهما ظن أحدٌ فيها الكمال .

والكتاب الذي نقدمه خير مثال على ما يمكن أن يقوم به المؤرخ ذو العزيمة والصبر؛ فقد تتبع الدكتور مصطفى فايدة - الأستاذ في جامعة مرمرة في تركيا - في كتابه : «تأسيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه للديوان» نشأة الديوان الذي أقامه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شتى المصادر، دارساً الأسباب التي دعت إلى ذلك، والمؤثرات التي يُظن وجودها، وإيرادات الديوان، والوجوه التي صُرُفت فيها . . . وما إلى ذلك من قضايا .

ولا شك أن «الديوان» مؤسسة حضارية من أهم المؤسسات التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وقد وضع أسسها العملية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كانت من حيث المبدأ تقوم بتنفيذ أمور جاء بها الشرع سواء في قسمة

الفيء أو أرزاق الجند أو العطاء . ولم يبتكر عمر رضي الله عنه وظائف الديوان كتسجيل أسماء الجند وكتابة أموال الصدقات ، بل إن معظمها مما جرى في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن تنظيم الناس في سجلات دائمة وتسجيل أعطياتهم ودفعها لهم على مدار السنة مما اختص به الديوان الذي نشأ في عهد عمر رضي الله عنه ؛ وهذا ما يدل عليه هذا الكتاب .

وقد نقل الكتاب إلى العربية الدكتور مسعد بن سويلم الشامان الأستاذ المشارك في قسم اللغة العربية في جامعة الملك سعود بالرياض . ندعو الله أن يبارك في هذا الكتاب وأن يجزي مؤلفه ومترجمه جزاء حسنا من عنده . . وهو سبحانه المستعان وعليه التكلان . والحمد لله أولا وآخرا .

الأمين العام

لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

د. زيد بن عبدالمحسن الحسين

كلمة للمترجم

هذا بحث في تاريخ النظم الحضارية التي جاءت بها دولة الإسلام في بداية تأسيسها.

ولقد أقدمت على ترجمة هذا البحث أولاً بناء على رغبة من مؤلفه الأستاذ الدكتور مصطفى فايدة، أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة أنقرة سابقاً، وبجامعة مرمره بإسطنبول حالياً. وثانياً لرغبتني في إطلاع القراء العرب على نماذج من بحوث الأساتذة الأتراك وإسهامهم العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تخصصي الأكاديمي بعيد عن موضوع الكتاب فقد أردت أن أسهم من خلال معرفتي باللغة التركية في نفع علمي.

وعنوان الكتاب هو:

« مؤسسة ديوان عمر - رضي الله عنه - *Hz. Ömer'in Divân Teşkilâtı* » ،

ولكنني رأيت حذف كلمة «مؤسسة» لأنها غير واردة في المصادر القديمة، ولأن مصطلح «ديوان عمر» شائع لدى المؤرخين.

ولقد التزمت بقدر الإمكان بعبارة المؤلف على رغم طولها. ولأن النص مشتمل على كثير من النقول المقتبسة من المصادر العربية فلم أجد لأعادة الترجمة، وإنما تتبعت المؤلف في كل ما رجع إليه من مصادر، ونقلت النصوص من مصادرها، وهذا هو الأمر الطبيعي. فلا مجال لترجمة عبارة أو نص منقول عن الطبري أو البلاذري، بل تثبت العبارة كما وردت في الأصل العربي.

وعثرت في أثناء الترجمة على بعض النقاط البسيطة التي لم ينتبه إليها

المؤلف، وأرسلت إليه استشيرته فيها، ووافاني برأيه. هذا، وقد أضفت كلمات وعبارات قليلة إلى النص في عدة مواضع، ليتضح المعنى المراد، وميزتها بوضعها بين قوسين []. وحذفت جملاً قليلة وجدتها من قبيل المسلمات. أما النص المحصور بين قوسين بهذا الشكل () فهو للمؤلف. وأررفت بنهاية البحث فهرساً للأعلام والأماكن والجماعات والوقائع.

ولا بد لي أن أشكر المؤلف لتوضيحه بعض الجمل التي غمض عليّ معناها. وأشكر أيضاً المحكم الذي نظر في الترجمة وأبدى ملاحظات كانت مفيدة. وأقدم الشكر للأخ الدكتور / صالح الوهبي لنظره في مسودة الكتاب ولتعديلاته القيمة على الأسلوب.

وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وهو وحده له المنّة والفضل.

د. مسعد بن سويلم الشامان

الأستاذ المشارك للغة التركية

بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

الرياض في ١/٧/١٤١٤هـ الموافق ٢٣/١٢/١٩٩٣م

مقدمة

لقد حاولنا في بحثنا هذا الذي يتطرق لموضوع «ديوان عمر رضي الله عنه»، أن نستفيد من أقدم المصادر التي وصلت إلينا. ولاريب أن أكبر صعوبة تواجهنا في البحوث المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام هي الافتقار إلى مصادر معاصرة. ومن هنا تولدت الاختلافات بين الروايات. ومن أجل هذا اجتهدنا في تناولنا للروايات التي تدور حول الموضوع ذاته واحدة تلو الأخرى، ومقابلتها بعضها مع بعض.

وفي القسم الأول من هذه الدراسة تناولنا واردات الدولة الإسلامية المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع استعراض تطوراتها منذ عهد النبي ﷺ. ووقفنا بصفة خاصة عند الجزية والخراج وضريبة أموال التجارة وهي التي جمعت كلها تحت اسم الفيء.

وأما في القسم الثاني، فقد حاولنا أن ندرس الديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه لتوزيع واردات الفيء على المسلمين. فهذه المؤسسة التي أوجد عمر، هي مظهر جلي لنظرة الإسلام إلى الحياة، وما ينبغي أن يكون موقف الإنسان منها. فقد وزعت الضرائب المجلوبة إلى بيت المال على المسلمين في شكل أعطيات سنوية، وطعام يجرى كل شهر.

أ.د. مصطفى فايدة

أنقرة في ٢٤/٤/١٩٨٥م.

مدخل

تتناول دراستنا هذه موضوع «ديوان عمر - رضي الله عنه -» وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على بعض موارد الدولة الإسلامية الناشئة ومواقع صرفها. فقد تأسس الديوان في الأصل لتوزيع الأموال والواردات التي استحصلت من أهل الذمة على مستحقيها من المسلمين.

ومن المعلوم أن فترة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٤م)، تعد أكثر فترات التاريخ الإسلامي المبكر - بعد وفاة الرسول ﷺ - حاجة إلى الوقوف عندها بعناية، وهي أكثر الفترات جذباً للاهتمام. فقد تحقق في هذه الفترة ضم بلاد العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين بالإضافة إلى مصر إلى أيدي المسلمين نتيجة الفتوحات العسكرية والسياسية التي أحرزت ضد الأباطوريتين الساسانية والبيزنطية. وفي أثناء هذه الفتوحات التي تابعت في خارج شبه الجزيرة العربية، وبعد انقضائها - برزت بذاتها ضرورة تقرير أوضاع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية. وظهر في مقدمتها تقرير النظم العسكرية، وتحديد العلاقة مع الأمم المختلفة التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية من الناحية الدينية والسياسية والاقتصادية والمدنية.

ومن ناحية أخرى، دعت الحاجة إلى تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية للمسلمين الذين تركوا أرضهم التي ظهر فيها الإسلام، وخرجوا إلى مختلف الأقطار من أجل إعلاء كلمة الله واستقروا في مواطنهم الجديدة.

وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضع أنظمة متعددة، وأن ينشئ عدداً من المؤسسات الجديدة، في سبيل حل مسائل الدولة واحتياجاتها المختلفة التي ظهرت إلى الوجود [في عهده] سواء منها ما يتعلق بالمسلمين أم بغير المسلمين.

وكانت أهم العناصر التي ساعدته على تحقيق النجاح هي قابليته الفطرية وقدرته التنظيمية، إلى جانب تربيته على يد الرسول ﷺ الذي كان خُلِقَهُ القرآن، إذ كان يتابع التطورات بحساسية منبثقة من الشعور بالمسؤولية. ولقد استند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء قراراته على أساسين: أولهما: القرآن الكريم بما جاء فيه من مبادئ أساسية لتنظيم حياة الإنسان، فأوضح الحلال والحرام، وبيّن الحسن والقبيح، والحق والباطل، والخير والشر، والأمانة والخيانة، والعدل والظلم، وحقوق الأرقاء، وبيّن أن الإنسان محاسب في الآخرة عما اكتسب في هذه الدنيا.

وثانيهما: السنة التي شملت توضيح الرسول ﷺ لمبادئ القرآن وبسطها، وطبقت السنة تلك المبادئ في الحياة بشكل ملموس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر رضي الله عنه كان ذا ملكة فطرية ساعدته على إعطاء القرارات المباشرة والصائبة في مواجهة الضرورات الجديدة بموجب فهمه للقرآن والسنة.

ونرى هذا الخليفة قد استخدم الشورى التي أمر بها القرآن وسار عليها الرسول ﷺ في أفضل صورة، واستفاد على أعلى المستويات الممكنة من طريق

العقل الذي جاء الإسلام به [؟]. ولقد بذل جيل الصحابة المشورة لعمر - رضي الله عنه - في مختلف الموضوعات، وهم الذين فهموا القرآن وسنة الرسول ﷺ بكل شمولها. وكان على رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأوضحوا له الطريق الحق دون غرض أو هوى أو انتظار منفعة، كما قدموا له العون والتأييد.

لقد انقطع الوحي الإلهي بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى في السنة الحادية عشرة للهجرة، وبقي القرآن الكريم في يد المسلمين، وأصبح من الضروري الاستمرار على نهج الرسول ﷺ ودعوته باتباع السنة التي تركها وحسب. إن المسلمين الذين تعودوا الحياة في ظل الوحي الإلهي مدة ثلاثة وعشرين عاماً، وكان على رأسهم الرسول ﷺ تركهم هذا الوضع وجهاً لوجه مع المشكلات. ولهذا اكتسبت شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وخلافته أهمية كبرى عند توليه أمر المسلمين (١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤ م). ففي الواقع أن عمر إلى جانب استفادته من القرآن الكريم والسنة النبوية، انتفع كثيراً من شخصية الخليفة الأول ومن القرارات والإجراءات المتعلقة بإدارة الدولة. وكان عمر أساساً قد انشغل بأمور الدولة بشكل فعال في زمن خلافة أبي بكر، وكان على رأس معاونين والمعاضدين للخليفة.

ومن جانب آخر، فإن عمر رضي الله عنه استفاد من التجارب الاقتصادية والإدارية للإمبرطورية الساسانية والبيزنطية المطبقة في البلاد المفتوحة، واتجه إلى إبقاء بعض المؤسسات مع إجراء بعض التغييرات الضرورية التي أوجبها الإسلام. كما أخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي برزت في تلك البلاد.

وفي وسط هذه الظروف، وبهذه الإمكانيات التي عاشها عمر، شرع في إنشاء الدواوين لكي يوزع الأموال والدخل المستحصل من غير المسلمين الذين دخلوا تحت حكم الدولة الإسلامية.

ومن المعلوم أن دين الإسلام قد أمر بالجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله وحث على ذلك. فجاءت الآيات القرآنية التي أمرت بالجهاد، وبذل الأَنْفُس والأموال في سبيل الله. وكانت الغزوات التي خاضها الرسول ﷺ بنفسه والأحاديث النبوية تحث على هذا الأمر. ومن ناحية ثانية أيضاً، جاء القرآن الكريم ليبين إمكانية بقاء أهل الكتاب على دينهم إذا ما أعطوا الجزية (سورة التوبة الآية ٢٩)، ويطلب عدم إجبارهم على الدخول في دين الإسلام. ومن هنا كانت فتوح الإسلام من أجل إقامة حكم الله في الأرض، وتعريف الناس بالدين، ولم يجعل المسلمون إجبار الناس على الإسلام هدفاً لهم. وعلى الرغم من أن أراضي العراق وفارس والجزيرة [شمال العراق] وسورية وفلسطين ومصر صارت تحت حكم المسلمين، فقد أُعطي العهدُ لأهل تلك البلاد بالبقاء على دينهم. وكانت هذه نتيجة للخصائص التي تميز بها الدين الإسلامي والفتوحات الإسلامية في العصر الأول.

وكانت تجبى الضرائب عن الأراضي الزراعية الخصبة الواسعة في تلك البلاد، وعن الأهالي غير المسلمين، الذين كانوا يشكلون السواد الأعظم من السكان، وأصبحت هذه الضرائب سبباً لزيادة فجائية في مصدر الدخل في الدولة الإسلامية. ولهذا أردنا أن نقف عند مصادر الدخل في الدولة الإسلامية قبل التطرق إلى تشكيل عمر للديوان.

تستند التطورات المتعلقة بمصادر الدخل وأوجه صرفها إلى الأسس التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في المقام الأول. ولقد وضعت كتبٌ مستقلة تعالج هذه المسألة^(١). ويأتي «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م) على رأس هذه المؤلفات حيث يشكل أهمية كبيرة لدراسة التاريخ المالي لعهد عمر بن الخطاب. وخص أبو عبيد في كتابه عصرَ

١- كتب الخراج والأموال هي المصادر الأولى للموضوعات المالية في التاريخ الإسلامي المبكر، خاصة ما يتعلق بواردات الدخل في الدولة وأوجه إنفاقها وصرفها. ومن بين هذه المصادر التي وصلت إلينا «كتاب الخراج» لأبي يوسف (١٨٢هـ / ٧٩٨م) وهو يعد أقدم هذه الكتب. ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على نص كتاب الخراج المشهور مع شرحه الذي كتبه عبدالعزير بن محمد الرحي (المتوفى عام ١١٨٤هـ / ١٧٧٠م) والمسمى «فقه الملوك ومفتاح الرجاج المرصد على خزانة كتاب الخراج» واستفدنا من الترجمة التركية لكتاب الخراج التي قام بها الأستاذ علي أوزك Ali Özek انظر مراجعتنا لهذا الكتاب في مجلة كلية الإلهيات - المجلد ٢٢، ص ٣٨٩-٣٩٢ - أنقرة ١٩٧٨م ومن المصادر التي انتقلت إلينا أيضاً «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم (٣ / ٢هـ / ٨١٨م) وقد طبع بالقاهرة عام ١٣٤٧هـ. وكذلك «كتاب الخراج» لقدماء بن جعفر (٣١٠هـ / ٩٢٢م) [أو في ٣٢٧هـ] وطبع الكتاب الأخير في بغداد قبل عدة سنوات، ولكننا لم نستطع الحصول على نسخة منه [حققه د. محمد حسين الزبيدي باسم. الخراج وصناعة الكتابة، ونشرته رارة الإعلام العراقية، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١م] واستخدمنا النسخة الخطية منه المحفوظة بمكتبة كوبريلي [باستانبول، وشرد فؤاد سركين مصورة لهذه المخطوطة ضمن سلسلة عيون التراث، التي تصدر عن معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بفرانكفورت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م] وتعالج كتب الأموال الموضوعات نفسها التي تناولتها كتب الخراج، وأشهرها «كتاب الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م)، وطبع في القاهرة عام ١٩٦٨م ومن كتب الأموال التي بقيت إلى عصرنا الحاضر، إلا أنه لم يشر بعد حسب معلوماتنا، «كتاب الأموال» لابن رجبويه (٢٤٧هـ / ٨٦١م) [أو في ٢٥١هـ] وسحته الخطية محفوظة بمكتبة مدينة نوردور بتركية تحت رقم ١٨٣. [حققه د. شاكر ديب فياص، وشهره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - بالرياض عام ١٩٨٦م، في ثلاثة مجلدات، وكتب عنه د. مصطفى فايدة مراجعة في مجلة كلية الإلهيات] وللإطلاع على كتب الخراج والأموال التي ألفت في أنحاء العالم الإسلامي انظر. ابن النديم. الفهرست، وفؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي G A S، وأحمد عبيد الكيسي. مقدمة تحقيقه لكتاب «فقه الملوك...» ص (هـ - ط)

الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بالأولوية، ويظهر من أقسام الكتاب وترتيبه أنه أُلّف بصفة خاصة من أجل توضيح التطورات الاقتصادية في عهد عمر رضي الله عنه . ففي القسم الذي كتبه مؤلفنا ليكون بمثابة «المدخل» لكتابه، بدأ بتناول الوضع المالي في عصر الرسول ﷺ ثم انتقل مباشرة إلى عصر عمر . ومن هذه الناحية، جعلنا «مدخل» كتاب أبي عبيد الأساس في محاولتنا لدراسة واردات الدولة في هذه الفترة المتقدمة من التاريخ الإسلامي .

فهو يبدأ بما يمكن أن نسميه «المدخل» تحت عنوان^(٢) «صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة» بقوله:

" أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس . وذلك ثلاثة أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فِدْكَ، وأموال بني النضير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم .

والمال الثاني: الصَّفِيّ الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

والثالث: خُمْس الخُمْس بعدما تقسم الغنيمة وتخمس^(٣)

٢- الأموال: ص ١٣ . قبل أن تناول موضوع الأموال تطرق أبو عبيد في مدخل كتابه إلى حق الإمام على

الرعية وحق الرعية على الإمام، انظر ص ٩ - ١٣

٣- الأموال. ص ١٣ - ١٤ .

وقد ذكر أبو عبيد أراضي فدك وبني النضير على رأس قائمة الأموال الخالصة للرسول ﷺ. فمن المعلوم أن يهود فدك - بعدما رأوا ما حلّ بيهود خيبر - تملكهم الرعب وقدموا على الرسول ﷺ، وعرضوا عليه أن تكون له نصف أراضيهم (في عام ٧هـ / ٦٢٨م). وعلى إثر قبول هذا العرض صارت نصف أراضي فدك تخص الرسول عليه الصلاة والسلام. وأنفق ﷺ من دخل هذه الأراضى على أهله مؤونة السنة، والقسم الفائض أنفقه في شراء الخيل والسلاح للجهاد في سبيل الله (٤)

وقد أقدم بنو النضير - وهم أحد قبائل اليهود الثلاث بالمدينة المنورة - على الوقوف في وجه النبي ﷺ بسبب طلبه اشتراكهم في دفع دية شخصين من قبيلة بني عامر قتلًا خطأ، وتصرفوا بخشونة، بل أقدموا على محاولة قتله. وبناء على هذا حاصرهم النبي ﷺ خمسة عشر يوماً، وفي نهايتها جلا يهود بني النضير عن المدينة إلى جهة خيبر والشام بشرط أن يحملوا معهم ما تستطيع إبلهم حمله من أموالهم ومتاعهم - فيما عدا أسلحتهم (عام ٤هـ / ٦٢٥م). وخصصت أراضيهم ونخيلهم وأسلحتهم للرسول، فقام ﷺ بتقسيم ما استُحصل من أموال على المهاجرين [دون الأنصار] وعلى شخصين من الأنصار لفقرهما. وأما بالنسبة للأرض والنخيل، فقد أخذ منها مؤونة أهله، وأنفق

٤- انظر بخصوص فدك. الواقدي: المغازي، ص ٧٠٦-٧٠٧، بتحقيق مارسدن جوس M. Jones في ثلاثة محلدات، لندن ١٩٦٦م، ابن هشام السيرة ح ٣٥٣/٢، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبد الحميد شلبي، في محلدين، القاهرة ١٩٥٥م، البلاذري فتوح البلدان ص ٣٣، بتحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة ١٩٥٦م. ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، ١/١٩٣-٢٠٠، بتحقيق فهمي محمود شلتوت - في أربعة محلدات، حدة ١٩٧٩م - فضلاً عن ذلك انظر رسالتنا لدرجة أستاذ مشارك: مصطفى فايدة. أهل الذمة في عصر عمر

Hz. Ömer Zamanında Gayr-ı Muslimler-İstanbul 1989,s.22-23.

الفائض عنهم في أوجه مختلفة لتأمين السلاح وغيره من احتياجات
الجهاد (٥)

وكما رأينا فإن أراضي فدك وبني النضير أخذت صلحاً، وأن الرسول ﷺ
استخدم دخل هاتين المنطقتين لتأمين معيشة أهله وما بقي أنفقه في سبيل الله .
أما ثاني الأموال المخصصة للرسول ﷺ فهي الصَّفِيّ . وينقل أبو عبيد -
في رواية عن الشعبي خبراً مفاده « أنه كان للنبي ﷺ صفيّ من كل مغنم،
عبد أو أمة، أو فرس » وأن هذا يتم قبل أن تقسم الغنيمة (٦)

أما ثالث الأموال المخصصة للرسول فهو خُمس الخُمس، وسيأتي الحديث
عنه بعد قليل في موضوع الخُمس . ولكن لا بد في هذا المكان أن نوضح أن
الغنيمة التي تُغنم من الحرب يذهب خُمسها إلى بيت المال . وقد بين القرآن
الكريم في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال، أوجه صرف هذا
الخُمس، وورد في الآية ذكر لسهم الرسول ﷺ من الخمس، وهو السهم
الذي لم يُعطَ لأحد من بعد وفاته (٧)

وبعد أن صنف أبو عبيد الأموال الخاصة بالرسول ﷺ وأورد بعض الأخبار
نضبة عن كل منها نراه يقول:

-
- ٥- انظر بشأن بني النضير الواقدي: المغازي، ص ٣٧٩-٣٨٣، ابن هشام: السيرة ٢/١٩٢-
١٩٤، أبو عبيد: الأموال ص ١٤-١٨، اس شبة: تاريخ المدينة ١/٢٠٠-٢٠٧، الطري: التفسير أو
جامع البيان ١٨/٢٧ وما بعدها، اللادري فتوح البلدان ص ١٨-٢٢، الشافعي: الأم ٤/٦٤-٦٥،
مصطفى فايدة: الكتاب السابق ص ١٨-١٩ .
- ٦- الأموال، ص ١٨-١٩، وكذلك في ص ١٩-٢١ من الكتاب نفسه، أنويوسف: الخراج،
١٨٦/١-١٨٩ [الترجم . أغفلت كل ما يتعلق بالترجمة التركية لهذا الكتاب التي استخدمها المؤلف].
الطري، اختلاف الفقهاء ص ١٤٠ .
- ٧- الأموال، ص ٢١-٢٣ .

"فهذا ما بلغنا مما كان الله تبارك وتعالى خص به رسوله ﷺ من المال دون الناس. فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصناف: الفياء، والخُمس، والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ذكر الأموال". (٨)

ثم ينقل لنا أبو عبيد خبر ما جاء من حديث علي والعباس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فيما يتعلق بأموال فدك، فيقول:

"فلما دخلا [أي العباس وعلي] سلما وجلسا. فقال العباس: يا أمير المؤمنين؛ اقض بيني وبين هذا [يقصد علياً] وكانا قد تنازعا في أمر فدك بعد موت رسول الله ﷺ. فقال الرهط، عثمان وأصحابه، اقض بينهما، فقال عمر: إني أحدثكم عن هذا الأمر: «إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا الفياء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر. ٦] فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبشها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم منه. ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل بها رسول الله ﷺ حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال للعباس وعلي: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. قال أبو عبيد ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا. (٩)

٨- الأموال، ص ٢٣.

٩- الأموال، ص ١٨-١٩.

وبعد أن أشار أبو عبيد لوجهة نظر عمر السابقة في الأموال المخصصة للرسول ﷺ، عدد الآيات القرآنية التي قرأها عمر والتي توضح لمن يجب أن توزع أموال الخمس والفيء والزكاة - حسب ماورد في القرآن الكريم (١٠) ثم بعد ذلك تناول بقوله الآتي مصادر الدخل في الدولة الإسلامية: " فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخُمس، والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال " (١١)

وختم أبو عبيد " مدخل " كتابه بتعريف الزكاة والفيء والخمس، ولمن يجب صرف هذه الأموال، وذكر أنه سيورد مايدل على ذلك من السنة والآثار في مواضعه، ثم قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام طبقاً لهذه الأصناف الثلاثة من الأموال (١٢)

ومن هنا نستنتج أن مصادر الدخل في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ، انحصرت في هذه الأصناف الثلاثة؛ الزكاة والخمس والفيء. فالزكاة تتمثل في ما يؤديه المسلمون من ضرائب للدولة [؟ ما يؤديه المسلمون من زكاة أموالهم]، وأما الخُمس والفيء فهما الواردات المحصلة من غير المسلمين.

ونحن بصدد دراسة «ديوان عمر»، تهمنا من هذه الواردات، الأموال المحصلة من أهل الذمة.

١٠- الأموال، ص ٢٣-٢٤.

١١- الأموال، ص ٢٥

١٢- الأموال، ص ٢٥-٢٦.

وبهذا المعنى، لا توجد أية علاقة بين الزكاة وبين الديوان، أي لا علاقة بين الزكاة وبين أموال الفيء التي قرر عمر رضي الله عنه توزيعها على المسلمين. على الرغم من أن الزكاة لها دور مهم في تشكيل واردات بيت المال إلى جانب الخمس والفيء (١٣)

وسوف نتناول في القسم الأول من هذه الدراسة الواردات المتحصلة من غير المسلمين في زمن عمر رضي الله عنه، وفي القسم الثاني سوف نتحدث عن الديوان .



١٣- سوف ننشر دراستنا التي أعدناها عن شخصية عمر رضي الله عنه بعنوان «عمر- رضي الله عنه، حياته وشخصيته» [بالتركية] *Hz. Ömer'in Hayatı ve Şahsiyeti* وكنا قد تناولنا فيها بعض الإجراءات والقرارات التي اتخذها عمر وخالف فيها ما كان على عصر الرسول ﷺ فيما يتعلق بأوجه إنفاق الزكاة ومصارفها ونستحصر هنا من ذلك أن عمر رضي الله عنه رأى بأن المساكين الذين ذكروا ضمن فئات مستحقي الزكاة الذين حددتهم الآية الستون من سورة التوبة، هم فقراء غير المسلمين، وأعطى نصيباً من زكاة المسلمين لفقراء أهل الدمة [لفقراء الأديان الأخرى]. كما أنه منع سهم «المؤلمة قلوبهم» من الزكاة الذين ورد ذكرهم في الآية السابقة.

القسم الأول

الواردات المحصلة من غير المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١- الخُمس:

جاء هذا الاصطلاح مرة واحدة في القرآن الكريم وذلك في الآية الواحدة والأربعين من سورة الأنفال التي تُسمى «آية الغنيمة». ولقد نزلت سورة الأنفال بعد غزوة بدر نتيجة اختلاف المسلمين في تقسيم الغنائم التي غنموها وكيفية معاملة الأسرى من المشركين (١٤).

ولقد وضعت حالة العداء والحرب بين الرسول ﷺ وبين مشركي مكة بعد هجرته للمدينة - وضعت المسلمين وجهاً لوجه مع مسألة الغنائم. فقد أرسل الرسول ﷺ سرية بقيادة عبد الله بن جحش إلى ناحية بطن نخلة، إلى الجنوب من مكة - لترصد عيراً لقريش [ولتأتيه منها بخبر]، واستطاعت تلك الفرقة الصغيرة أن تستولي على الأمتعة والإبل التي في القافلة وأن تأخذ معها أسيرين. والأشياء التي استولى المسلمون عليها قبيل غزوة بدر بسبعة وأربعين يوماً (في آخر يوم من رجب من السنة الثانية للهجرة) تعد أول غنيمة في الإسلام. وفي هذه الفترة التي لم يكن نزل فيها أمر من القرآن أو من السنة يختص بالغنيمة، قام قائد السرية بتخصيص خُمس الغنيمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والباقي قسمه بين الجند. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام

١٤- الأنفال معها العنائم وانظر في تفسير هذه السورة، وعلاقتها بغزوة بدر الطري: التفسير ١١٤/٩ - ١٦٣، ٢/١ - ٤١.

رد ما خصص له من الإبل والأسيرين، لأنه لم يأمرهم بقتال في الشهر الحرام (وهو شهر رجب). وقد أثر هذا الموقف غاية التأثير في نفس عبدالله بن جحش ومن كان معه. يضاف إلى ذلك أن هذا الأمر فتح مجالاً للصحابة للخوض في الحديث ضدهم لأنهم حاربوا في الشهر الحرام. ولهذا نزلت الآيتان ٢١٧ - ٢١٨ من سورة البقرة اللتان أوضحتا أن القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم إلا أن الصدّ عن سبيل الله مع الشرك به، والصدّ عن المسجد الحرام [وإخراج أهله منه] أعظم من ذلك جرماً. وترتب على هذا أن أخذ الرسول ﷺ ما خصص له من الغنيمة (١٥)

وبعد أن تناولنا الغنيمة الأولى في الإسلام وأول تقسيم للغنيمة إلى أحماس، جاء دور تطورات غزوة بدر. فقد وقعت في أيدي المسلمين غنائم كثيرة وأسرى من القرشيين في غزوة بدر التي جرت في رمضان من السنة الثانية للهجرة (٦٢٤م). ووقع الخلاف في تقسيم هذه الغنائم، فإدعى بعض المسلمين أنهم حاربوا العدو في الصفوف الأولى ولهذا فالغنيمة تكون من حقهم. أما الذين كانوا يدافعون عن الرسول فقالوا إنهم لم يجمعوا من الغنائم شيئاً لقيامهم بأداء الواجب في الصفوف الخلفية، فلهم حصة في الغنيمة - على الأقل بنفس القدر الذي يحصل عليه الآخرون [وقال الذين جمعوا الغنائم إنها لهم دون غيرهم]. وفي النهاية وزع الرسول ﷺ الغنائم بالتساوي بين الذين اشتروا في معركة بدر، وقرر أن تؤخذ الفدية من الأسرى (١٦) وفي هذه

١٥- ابن هشام: السيرة ٣/١ - ٦ - ٦، الطبري. تاريخ الرسل والملوك ١/١٢٧٣ - ١٢٧٩، الرجبى: فقه الملوك ١/١٤٤ - ١٤٥

١٦- انظر شأن الاختلاف في تقسيم غنائم بدر: ابن هشام ١/٦٤١ - ٦٤٥، الطبري تاريخ ١/١٣٣٣ وما بعدها، أبو عبيد - الأموال ص ٤٢٦، ص ٤٤٠ - ٤٤١، قدامة بن جعفر - كتاب الخراج ص ٩٤٦ [مصورة سركين ص ١٨٩ - ١٩٠، المطوع ص ٢٣٥].

الظروف نزلت آية الغنيمة، واتضح بها الأساس الذي توزع بموجبه الغنائم في الإسلام^(١٧) ولا بد لنا من تعريف الغنيمة قبل أن نتطرق لتفسير تلك الآية:

فالغنيمة عبارة عن الأشياء التي تقع في يد المسلمين من أعدائهم بعد الحرب، مثل الأموال والسلاح والحيوان والأطعمة وغيرها^(١٨) وتُقسم الغنيمة التي تُغنم بعد الحرب إلى خمسة أخماس على أساس ما جاء في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال، وما تبعه الرسول من إجراءات بعد غزوة بدر. ويوزع أربعة أخماسها بين الجند الموجودين بالجيش - بما في ذلك القائد - سواء من كان مشتركاً فعلياً في الحرب أو كان في الخطوط الخلفية. أما الخمس الباقي فيرسل إلى بيت المال لكي يوزع على الفئات أو الوجوه المذكورة في الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أمنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيهِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال ٤١]. وهذه الوجوه هي: لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(١٩)

١٧- كانت الغنائم فيما سبق محرمة على الأنبياء وعلى أممهم، وأحلت فقط لأمة محمد ﷺ، وانظر بهذا الخصوص، ولتفسير الآيتين ٦٧-٦٨ من سورة الأنفال: الطبري التفسير ٣٢/١-٣٣، أبو عبيد ٤٢٨-٤٣.

١٨- لم تُصم الأراضى والأسرى إلى العائم صمم هذا التعريف الذي وضعه أبو يوسف. وهذا الأمر موافق للإجراءات التي اتخذت على عهد عمر بتقسيم الأراضى التي أخذت عنوة، والأسرى كتقسيم الغنيمة وسرى فيما بعد أن هذه الأراضى التي تركت في أيدي أهلها وفرص عليها الخراج قد أخذت حكم الفيء.

١٩- أبو يوسف الخراج ١/١٤٣-١٥، يحيى بن آدم: الخراج ص ١٧، ١٩، أبو عبيد الأموال ص ٢٣.

وَأُتِخِذَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَسَاسًا لِتَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ فِي الْإِسْلَامِ، فَتَقَسَّمُ إِلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، وَيُوزَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهَا عَلَى الْجُنْدِ، وَالْخَمْسُ الْأَخِيرُ يُؤْتَى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِيُوزَعَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ. وَلَنْ نَتَنَاوَلَ بِالْبَحْثِ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ لِلْغَنِيمَةِ الْمَسْتَوْلَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَتَوَازِيْعَهَا عَلَى الْجُنْدِ (٢) وَمَا دَامَ بَحْثُنَا يَتَنَاوَلُ تَأْسِيسَ عَمْرِ لِلدِّيَوَانِ، فَإِنْ مَا يَهْمُنَا أَكْثَرَ هُوَ الْوَارِدَاتِ، وَالْقِسْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ (الْخُمْسُ) الَّذِي انْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَوُجُوهُ تَوَازِيْعِهِ.

أ- الرسول ﷺ والخُمس:

بَعْدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ صَارَ خُمْسُ الْغَنَائِمِ الَّتِي تُسْتَحْصَلُ بِالْحَرْبِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ تَرْسُلَ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَسَوْفَ نَوْضِحُ هُنَا كَيْفَ وَزَعَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هَذَا الْخُمْسَ عَلَى الْفِئَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْآيَةِ، وَنَتَنَاوَلُ وَجُوهُ صَرْفِ الْخُمْسِ عَلَى التَّوَالِي:

فَقَدْ نَصَبَتْ آيَةُ الْغَنِيمَةِ عَلَى أَنْ لَلَّهَ سَهْمًا فِي هَذَا الْخُمْسِ، وَذُكِرَ ذَلِكَ قَبْلَ كُلِّ الْمُسْتَحْقِينَ الْآخَرِينَ وَقَبْلَ كَلِمَةِ " الْخُمْسُ " نَفْسَهَا، وَكَانَ تَخْصِيصُ هَذَا السَّهْمِ مَوْضِعَ خِلَافٍ.

٢٠- اختلف تقسيم الغنيمة المفروضة للراجل والفرسان من الحند في عهد عمر (سهم للراجل وسهمان للفرسان) عما كان في عهد النبي ﷺ (سهم للراجل وثلاثة للفرسان)، وكان هذا الاختلاف موضوع مناقشات طويلة بين الفقهاء المسلمين كما تناول الفقهاء موضوع تفضيل حسن الحيوان الذي يركبه المقاتل [وقوته وضعفه] وهل يكون سبباً في اختلاف سهم فارس عن آخر. انظر شأن ماتقدم. أبو يوسف الرد على سير الأوزاعي ص ١٧ وما بعدها، وللمؤلف نفسه. الخراج ١٥١/١-١٦٦، الطبري. اختلاف الفقهاء ص ٧٨ وما بعدها

فروى أبو العالية - وهو من التابعين - خبراً حول هذا الأمر بأن "رسول الله ﷺ كان يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل". ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله" (٢١)

ويُفهم من هذا الخبر أن الرسول ﷺ بعد أن قسم بيده السهم الذي لله - وهو أول المصارف الستة المذكورة في الآية - من الخمس الوارد إلى بيت المال، قام بتقسيم الجزء الباقي إلى خمسة أجزاء لتوزع على الوجوه الباقية بما في ذلك سهمه هو ﷺ. وجاء في بعض الروايات الأخرى أن سهم «الله» يعود لبيت المال (٢٢)

وذكر بعض العلماء أن تخصيص سهم باسم الله تعالى ليس وارداً على الإطلاق، وإنما ذكر ذاته - جلّ وعلا - في بداية الآية، لتنزيه ذاته تعالى وأن كل شيء له وحده. وطبقاً لرأي هؤلاء فإن الخمس يجب أن يقسم إلى خمسة وجوه (للرسول، ولذبي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل) (٢٣)

٢١- أبو عبيد ص ٢٢، ص ٤٥٤، الرحي ١/١٤٨-١٤٩، ويرفص الطبري رواية أبي العالية تلك ويبين أنه لا يوحد سهم لله انظر- التفسير ٤/١٠، وللمؤلف نفسه اختلاف الفقهاء ص ١٣٩، السرخسي المبسوط ٨/١ وفيه يذكر أنه يصرف [لعمارة] للكعبة وللمساحد في البلاد الأخرى.

٢٢- الرحي ١/١٤٩.

٢٣- أبو يوسف ١/١٦٩، أبو عبيد ص ٢١-٢٣، الرحي: فقه الملوك ١/١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ويصرح هنا بأن أبا حنيفة والشافعي على هذا الرأي.

ويرى مالك بن أنس أن الخُمُس يقسم إلى ستة أقسام: سهمان لله ولرسوله، ويقسم سهم لذي القربى، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لليتامى والمساكين وابن السبيل. وكان هذا هو الحال حتى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. ووزع أبو بكر رضي الله عنه الخمس للفئات الثلاث الأخيرة فقط. وسار عمر رضي الله عنه ومن تبعه من الخلفاء على الطريقة ذاتها^(٢٤) ورُوي أن سهم الله ورسوله من الخمس واحد، وأن الرسول ﷺ أنفق في تجهيز الجند، والأعطيات، وصرفها بالشكل الذي أراد^(٢٥)

وجاء في رواية أخرى أن الخمس قد قُسم إلى أربعة أسهم، وخصص الربع منه لله وللرسول ولذوي القربى. أما الأرباع الثلاثة الباقية فقد أعطيت لليتامى والمساكين وابن السبيل. وطبقاً لهذه الرواية يفهم أن سهماً واحداً من الخمس خُصص لله وللرسول ﷺ ولذوي القربى، وأن الرسول ﷺ لم يأخذ سهماً منفرداً من الخمس^(٢٦)

ونُقل أن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من الخمس هو خُمُس الخُمُس^(٢٧)

وبعد أن لخصنا الروايات المختلفة بخصوص سهم الله ورسوله من الخمس في عهد النبي ﷺ، يجب إيضاح نقطة هامة هنا؛ فقد فُهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أصاب من الغنائم التي غنمت بالحرب من ثلاثة وجوه

٢٤- أبوعبيد ص ٢٣، الرحي ١/١٤٩.

٢٥- أبوعبيد ص ٤٥٤-٤٥٥

٢٦- أبوعبيد ص ٤٥٣، الطبري: اختلاف الفقهاء ص ١٤٠

٢٧- أبوعبيد ص ٤٥٢-٤٥٣. [وذلك على القول بأن سهم الله عز وجل وسهم الرسول ﷺ - واحد].

هي: الصفيّ الذي يختاره قبل أن توزع الغنيمة^(٢٨)، وسهمه - كواحد من أفراد المقاتلة - من أربعة أخماس الغنيمة التي قسمت بين الجند في الغزوات التي اشترك فيها بنفسه، ثم سهمه من الخمس^(٢٩)

أما فيما يخص ذوي القربى، فهذه الفئة تتشكل من أهل بيت الرسول ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب. ولقد قُسمَ سهمٌ من الخمس لهذه الفئة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن ناحية أخرى فإننا نرى أنه لم يُجعل بنو عبد شمس وبنو نوفل على قرابتهم للرسول عليه الصلاة والسلام ضمن فئة ذوي القربى^(٣٠) وروي عن جبير بن مطعم - وهو من بني نوفل - أنه قال " لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب، أتيتهم، أنا وعثمان فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني عبد المطلب؟ أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني - أو قال لم يفارقونا - في جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه " (٣١)

ونظراً لأن الرسول لم يُعطِ لأهل بيته وأقاربه من بني هاشم وبني عبد المطلب حصة من الزكاة [لأنها لا تحل لهم]، فقد جعل لهم نصيباً من الخمس^(٣٢)

٢٨- بخصوص الصفي، انظر «المدخل» من هذا البحث

٢٩- أبويوسف ١٨٦/١-١٨٧

٣٠- الشيباني: السير الكبير ٣/١٥، ١، أبو عبيد ص ٤٦١-٤٦٢، الطري: التفسير ١٠/٦، ابن شبة تاريخ المدينة المنورة ٢/٦٤٤-٦٤٥، وانظر بشأن رسالة ابن عباس التي تفسر ذوي القربى بأنهم بني هاشم، في كتاب أبي عبيد ص ٤٦٤-٤٦٥

٣١- أبو عبيد ص ٤٦١-٤٦٢. [وأيضاً ابن شبة. ٢/٦٤٤-٦٤٥].

٣٢- أبو عبيد ص ٤٥٩-٤٦٠. عُدَّ حصن «كتيبة» - وهو أحد الأماكن التي أخذت عوة في حبير - وما يتبعه من أراضٍ من الخمس، وقُسمَ منها سهم للرسول ﷺ، وسهم لذوي القربى واليتامى والمساكين. انظر: ابن هشام ٢/٣٤٩ وجاء في بعض الروايات أن الخمس الذي انتقل إلى بيت المال كان كله لذوي القربى. انظر أبو عبيد ص ٤٦٥، ابن شبة ٢/٦٥، الطري: التفسير ١/٤، الرحيبي ١/١٤٩

أما الفئات الثلاث الأخرى المذكورة في آية الغنيمة الذين ينالون سهماً من الخمس، فهم أصحاب الحاجة والعوز. وقد وزعت عليهم حصتهم من الخمس في زمن الرسول ﷺ وفي عهد خلفائه من بعده. وكان سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى بصفة خاصة - موضع خلاف بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وحسبما سيتضح لنا من هذه التطورات أنه قُدر في زمن عمر رضي الله عنه عدم توزيع سهم من بيت المال يتعلق بالله ورسوله وذوي القربى، واستمرت الفئات الثلاث الأخرى - اليتامى والمساكين وابن السبيل - تأخذ حصتها من الخمس وأيضاً من الواردات الأخرى للدولة مثل الزكاة والفيء.

ب - عمر رضي الله عنه والخمس :

سجلت الغنائم التي أصيبت في عهد عمر رضي الله عنه زيادة كبيرة نتيجة للحروب مع الدولتين الساسانية والبيزنطية ونتيجة للفتوحات التي تحققت. وعند تقسيم هذه الغنائم استمر إعطاء حصة الأخماس الأربعة للجند. لكن عمر رضي الله عنه جعل الأراضي التي أخذت في الحرب، وما عليها من الناس خارج الغنيمة، فقرر الخراج على الأرض، وأخذ الجزية ممن لم يدخل في الإسلام وبقي على دينه من أهلها (٣٣)

ونريد أن نقف عند نقطة هامة قبل الخوض في التطورات المتعلقة بالخمسة، فقد كان في عهد النبي ﷺ إذا قتل مسلم شخصاً [مشركاً] فإنه يُعطى سلبه أي ما عليه من ملابس وسلاح وأشياء أخرى، ولا يدخل السلب في أموال

٣٣- سبحث الجزية والخراج عند تناولنا لموضوع الفيء فيما بعد.

الغنيمة، وبالتالي فلا يقسم إلى خمسة أقسام^(٣٤) ولما قتل البراء بن مالك مرزبان الزارة بعد مبارزته له، أخذ سلبه الذي كان ثميناً جداً (سواران ويلمق من الديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر)، ولما بلغ ذلك عمر قال: " إنا كنا لا نُخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالاً فأنا خامسه ". فكان ذلك أول سلب خمّس في الإسلام مثل الغنيمة، واستمر العمل في ذلك العهد على هذا النحو^(٣٥)

وكان الخلاف قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ في تقسيم الخمس، ورأينا أن سهم الرسول وسهم ذوى القربى على وجه الخصوص شكلاً أساس هذا الخلاف. وذكر أبو يوسف أن البعض رأى أن سهم الرسول هو لخليفته من بعده، وأما سهم ذوى القربى فلقرابة الرسول. والبعض الآخر رأى أن سهم ذوى القربى يخص أقارب الخليفة الذي تولى بعد الرسول عليه السلام. وبعد أن أوضح أبو يوسف ذلك ذكر أنه تم التوصل إلى هذه النتيجة: " فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع [اسم لجميع الخيل] والسلاح "^(٣٦)

٣٤- قال الرسول ﷺ في حق السلب " . من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلُّهُ " واطر . مسلم ٥ / ٣٧ - ٣٧٦ ، البلاذري ص ١٠٤ ، أبو عبيد ص ٤٣١ - ٤٣٨ ، الشافعي ، ٤ / ٦٦ - ٦٧ ، الطبري اختلاف ص ١١٢ وما بعدها ، محمد حميد الله : إدارة الدولة في الإسلام [بالتركية] . 203. *Islam'da Devlet Idaresi* ٣٥- أبو عبيد ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، ص ٤٣٧ - ٤٣٨ ، لا يرى الشافعي قسمة السلب إلى خمسة أسهم انظر . الأم ٤ / ٦٧ - ٦٨ ، البلاذري ص ٤ ، لتاجي مهج عمر بن الخطاب في التشريع ، ص ٢١١ - ٢١٢ ، يربط المؤلف [التاجي] تحميس عمر للسلب بما يراه محققاً للمنفعة العامة، وأن ذلك تستوجه خاصة أحكام القتال في سبيل الله، وأن الاستيلاء على السلب [إذا بلغ قيمة كبيرة] قد يخرجه عن هذا الهدف، ومن هنا وضع عمر حداً لذلك ٣٦- أبو يوسف ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ، وأيضاً، الرحي ١ / ١٥٠

ولقد رُوِيَ أن سهم الرسول في الخمس سقط من بعد وفاته - مثل الصَّفي - ولم يبق لأحد من بعده (٣٧)

وفيما يخص بعض الأخبار الأخرى الواردة في المصادر أن الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ صرف في نفقات القتال في سبيل الله، وأنه أُعطي للذاهبين إلى الحرب [الجهاد] بدلاً من الفئات الواردة في الآية، فقد جاء أيضاً أنه مع ازدياد دخل الدولة [وكثرة المال] بمرور الوقت بُدئ في دفع الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل (٣٨)

وكان الخلاف والنقاش قد ظهر بعد وفاة الرسول ﷺ، حول توزيع الأسهم الواردة في آية الغنيمة « لله وللرسول ولذي القربى »، وقد بدأ ذلك منذ زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأعطى أبوبكر سهماً من الخمس لبني هاشم. وقرر أنه سيعطي سهماً من الخمس للفقراء من ذوي القربى، وسيزوج من لا زوج له منهم، وسيعطي خادماً لمن لا خادم، وفي مقابل ذلك لن يُعطى سهمٌ من الخمس للأغنياء منهم ومنعه عنهم. وشبه أغنياء ذوي القربى بأغنياء ابن السبيل المذكورين في الآية (٣٩)

وحسب رواية أخرى نقلها أبو يوسف فإن الخمس على عهد رسول الله كان يقسم إلى خمسة أسهم، لله ورسوله سهم، ولكل واحدة من الفئات الأخرى سهم واحد. ثم قسم أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الخمس إلى ثلاثة أسهم، ثم قسمه علي رضي الله عنه مثلهم. وفي الحقيقة أن علياً رضي الله عنه

٣٧- الرحبي ١/١٤٧، ١٦٦، يرى بلتاجي أن سهم الرسول ﷺ من الخمس يصرف في مصالح المسلمين بحسب ما يراه ولي الأمر (رئيس الدولة)، ولأن الرسول لم يترك ميراثاً كسائر الناس، لذا فلا يورث سهمه من بعده لأحد بلتاجي. منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٨ ٢

٣٨- أبو يوسف ١/١٦٩- ١٧، الطبري. التفسير ٦/١٠

٣٩- الرحبي ١/١٤٩ [حُذِفَ جزء من الإحالة].

كان يأخذ بوجهة نظر أهل البيت في تقسيم الخمس ، ويعتقد بدوام سهم ذوي القربى ، وعلى الرغم من هذا تصرف في الخمس مثلما فعل أبو بكر وعمر لأنه كره مخالفتها رضي الله عنهم (٤)

ويوضح الحديث التالي المتعلق بسهم ذوي القربى من الخمس ، والمروي عن علي رضي الله عنه أيضاً أن هذا السهم قد انقطع في زمن عمر وفق رغبة علي :

"قال أبو يوسف : وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه قال سمعتُ علياً يقولُ : قلتُ : يا رسولَ الله ، إني رأيتُ أن توليني حقنا من الخمس فأقسِمَه في حياتك كيلا ينازعنا أحد بعدك ، فأفعل . قال : ففعل ، فولّانيه رسولُ الله ﷺ فقسّمته حياته ، ثم ولّانيه أبو بكر فقسّمته حياته ، ثم ولّانيه عمر فقسّمته حياته ، حتى كانت آخرُ سنة من سِنِّي عُمَرَ فأتاه مال كثير ، فعزَل حقنا ، ثم أرسل إليّ فقال : خذه فأقسّمه . فقلت يا أميرَ المؤمنين بنا عنه العام غنيّ ، وبالمسلمين إليه حاجة . فردّه عليهم تلك السنة . ثم لم يدعنا أحد إليه بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا . فلقيني العباسُ بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال : يا عليّ ، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرد علينا أبداً إلى يوم القيامة (٤١)

وأما الخبر الآخر الذي نقله ابن شبة مروباً عن علي رضي الله عنه فهو :
"عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس بين بني

٤٠- أبو يوسف ١/١٦٥-١٦٨ ، أبو عبيد ص ٤٦٢-٤٦٣ . ومما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الأمر : " ما قدمتُ ههنا لأحلّ عقدة شداها عمرُ " وأيضاً قال " اقصوا كما كنتم تقصون ، فإني أكره الاحتلاف ، حتى يكون الناس جماعة ، أو أموتَ على ما مات عليه أصحابي " . أبو عبيد ص ٤٦٤

٤١- أبو يوسف ١/١٧٠ ، ابن شبة ٢/٦٤٦-٦٤٧

عبد المطلب وبني عبد يغوث، ثم قسمه أبوبكر رضي الله عنه عليهم، وهو يسير، ثم قسمه عمر رضي الله عنه سنتين، ثم كَلَّم فيه علياً رضي الله عنه عامَ اشتدت فيه حال المسلمين فقال: أرفقونا به فأرفقه، فلما صار علي رضي الله عنه إلى منزله أرسل إليه العباس رضي الله عنه: أعطيتموه الخمس " قال: نعم، قال: أم والله لا يعطيكموه أحد حتى يعطيكموه رجل نبي " (٤٢)

ورويت في المصادر بعض الأخبار والآراء عن ابن عم رسول الله، عبدالله ابن عباس رضي الله عنه تتعلق بموضوع سهم ذوي القربى. فقد وردت في كتاب أبي عبيد رواية عن عبدالله بن عباس أنه قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا. فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حقُّ ذوي القربى خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة: قال فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس. " (٤٣)

وروي أيضاً [عن] عبدالله بن عباس هذا الخبر الذي يتعلق بإعطاء عمر لذوي القربى سهماً من الخمس، فقال: "عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أياماناً، ونقضي منه عن مَغْرَمِنَا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا " (٤٤)

ويفهم من كل هذه الروايات أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما لم يحوزا لأنفسهما شيئاً من سهمي الله ورسوله المذكورين في الآية الكريمة، ولم يعطياهما لأحد حين تقسيم الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ.

٤٢- ابن شبة ٢/٦٤٥.

٤٣- أبو عبيد ص ٤٦٦، ابن شبة ٢/٦٤٩ - ٦٥.

٤٤- أبو يوسف ١/١٦٧-١٦٨، أبو عبيد ص ٤٦٦-٤٦٧ وقد روي هنا أن عمر قد فرض سهماً من الخمس للحسن والحسين رضي الله عنهما، ابن شبة ٢/٦٤٧-٦٤٨.

أما الأخبار الواردة بشأن سهم ذوي القربى فهي متداخلة ومختلطة . فبجانب الروايات التي ذكرت أن هذه الفئة لم تُعط سهماً من الخمس منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه، نجد أنفسنا أمام روايات ذكرت أنه بعد مدة من خلافة عمر رضي الله عنه بدأ منع هذا السهم [نهائياً] عن تلك الفئة . ومن الواضح أن هذا الوضع قد أثر في آراء الفقهاء وقناعاتهم بخصوص سهم ذوي القربى .

فالإمام أبوحنيفة قد رأى أن سهم ذوي القربى قد سقط بوفاة النبي ، لأنه كان يعطى لهم سهماً من الخمس لكونهم فقراء ، ومن هذه الناحية فإنهم في حالة مثل حالة الفقراء الآخرين (٤٥)

أما الإمام الشافعي فقد رأى أن سهم ذوي القربى من الخمس باق ، وهو لهم سواء أكانوا فقراء أم كانوا أغنياء ، ويجب أن يعطى لهم نصيب منه - ويقسم إلى سهمين ، بنفس الأساس الذي توزع عليه الموارث للذكر مثل حظ الأنثيين . وصرح الإمام الشافعي مدافعاً عن رأيه بأن منع عمر وغيره من الخلفاء سهم ذوي القربى لا يشكل دليلاً في مقابل القرآن والسنة (٤٦)

وجعل الإمام مالك قرار الإمام أو الحاكم أساساً في موضوع سهم ذوي القربى ، وله الحق إذا أراد في أن يعطي هذه الفئة ، بل أنه أفاد باستطاعة الإمام تقرير إعطاء جماعة من هذه الفئة ، ومنعه عن جماعة منها (٤٧)

وأخذ أبو عبيد بمسؤولية الإمام في تقسيم الخمس . وصرح بأنه من الممكن قبول الآراء التي قالت بجواز صرف الخمس إلى فئات غير التي ذكرت في الآية في حالة تحقق منفعة للإسلام والمسلمين ، وأن الإمام هو خير من يمكنه أن

٤٥- الرحيبي ١/١٤٧

٤٦- الشافعي ٤/٧٣-٧٤ ، الرحيبي ١/١٤٧ .

٤٧- الرحيبي ١/١٤٧-١٤٨ .

يُعيّن هذه المنفعة ويحددها، وأنه من الخطأ التصرف في الخمس بإعطائه في صورة منفعة شخصية أو في شكل امتياز خاص لبعض الأشخاص. وكما سنرى بعد قليل في موضوع واردات الفبيء، فإن أبا عبيد رأى الرأي ذاته، أي أن الإمام له الحق في تقسيم الخمس والفبيء (٤٨)

والبعض ربط إعطاء ذوي القربى من الخمس بسبب مساعدتهم للرسول ﷺ، واستدلوا بأن هذا قد انقطع بوفاة (٤٩)

وتناول شبلي نعماني موضوع قطع عمر سهم ذوي القربى فقال: "إن القرآن لم يتطرق إلى قسمة متساوية. وأن عمر لم ينكر في الأساس حقوق ذوي القربى.. " (٥)، ثم يحلل ذلك بقوله: "أما سبب إعطاء الرسول الكريم لأقاربه سهماً، فذلك لأنهم كانوا ظاهروه ووقفوا معه منذ الأيام الأولى لظهور الإسلام وتعرضوا معه للأذى [.....]. وبناء عليه فالسهم الذي أُعطي لأهل الرسول ﷺ كان تديراً مؤقتاً [أُعطي حسب مقتضى الحاجة] ومستنداً إلى حكمة وإنصاف. ولو قدر أن هذه التخصيصات ستعطي لهم [لآل الرسول] إلى يوم القيامة مهما تكاثروا ومهما اكتسبوا من ثروة، فإن هذا سيقرب أصول التحضر ويتعارض معها. فهل يمكن تصور أن يفرض نبي مرسل أو باني شريعة حقة بمبلغ معين يعطى لأحفاده وذريته إلى يوم القيامة؟. فلو وقع تصرف كهذا من مؤسس شريعة، فما الفرق إذاً بينه وبين البراهمة الأنانيين [الذين يبحثون

٤٨- أبو عبيد ص ٤٤٨-٤٤٩، ص ٤٥٦-٤٥٨

٤٩- الرحيبي ١/١٦٦

٥- شبلي نعماني (حصرت عمر - Hazret-i Ömer) ص ٤٦٨ الترجمة التركية [النص الإنجليزي

[Omar The Great-pp.281-282

عن مصالحتهم الشخصية]. ولا يمكن تصور أن علياً وعبدالله بن عباس قد طلبا هذا السهم وأراداه إلى الأبد. والذي لاشك فيه أنهما طلباه من أجل الباقيين أحياء من معاصري الرسول الكريم^(٥١)

ويذهب الباحث المصري محمد بلتاجي إلى أن عمر رفض أن يدفع إلى قرابة الرسول ﷺ سهمهم من خمس الغنائم ليتصرفوا فيه بحسب ما يرون، لأنه رأى أن بين بقية المستحقين من هم أكثر عدداً وأشد فاقة. ودافع بلتاجي عن إعطاء هذه الفئة سهماً من الخمس كان سببه الحقيقي الفاقة، ويجب أن يفهم هذا من ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الغنيمه. وأوضح الباحث نفسه أن علة النص على ذوي القربى ضمن أصحاب الحاجة من المسلمين في تلك الآية، أن هذه الفئة ليس لها الحق في أخذ نصيب من الزكاة، فصار بمقدورهم أخذ حصة من الخمس بدون حرج^(٥٢)

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه وزع الخمس الذي انتقل إلى بيت المال من الغنائم التي غنمت من غير المسلمين في أثناء الحرب، وفهم أنه وزعه بين الفئات الثلاث الأخيرة الواردة في الآية. ومن ناحية ثانية فالملاحظ أن هذه الفئات الثلاث هي نفسها قسم من الفئات المذكورة في الآية السابعة من سورة الحشر، التي اتخذها عمر أساساً لتوزيع واردات الفيء، كما سنرى بعد قليل. ومن هنا فقد بدا أن واردات الخمس والفيء قد توحدتا بشكل طبيعي في أوجه توزيعهما. إضافة إلى ذلك فإن عمر في الوقت الذي أسس فيه الدواوين، وقرر تحديد أسهم المسلمين في مستويات مختلفة، قرر - كما سنرى - أن يطبق وضعاً مختلفاً لأقارب الرسول ﷺ، وأن يعطيهم عطايا أكثر.

٥١- شبلي نعماني - الترجمة التركية ص ٤٦٩، النص الإنجليزي ص ٢٨٢.

٥٢- بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٠٨ - ٢١٠.

٢- الفياء :

جُمعت الضرائب التي كانت تؤخذ من غير المسلمين في عهد عمر تحت اسم الفياء . ويلخص أبو عبيد هذه الضرائب بقوله :

" وأما مال الفياء فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه :

- من جزية رؤسهم التي بها حققت دماؤهم وحرمت أموالهم ،
- ومنه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه ،
- ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ،
- ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم .

- ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات . "

ثم يصرح أبو عبيد بعد ذلك بأوجه صرف الفياء بالعبارات التالية : " فكل هذا من الفياء . وهو الذي يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة ، وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله " (٥٣)

وهذه الواردات المأخوذة من أهل الذمة - التي ذكرها أبو عبيد تحت اسم الفياء - تتألف من الجزية والخراج وضرائب أموال التجارة . وقد بُني هذا

التصنيف على أساس نظام الضرائب التي قُرر أخذها من أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه . ولهذا نريد أن نتناول هذه الضرائب المذكورة مرتبة في خمسة أصناف:

أ- الجزية :

أُخذت الجزيةُ من أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون في البلاد المفتوحة في عهد عمر رضي الله عنه ولم يدخلوا في الإسلام، وذلك حسبما أمر به القرآن الكريم . وقد بدأ المسلمون هذا الإجراء منذ زمن الرسول ﷺ . فعندما نزلت سورة التوبة (براءة) أثناء غزوة تبوك في السنة التاسعة (٦٣٠م) وطبقاً لآية الجزية وهي الآية التاسعة والعشرون من السورة كتب الرسول عليه الصلاة والسلام رسالة ثانية (٥٤) لهرقل إمبراطور الروم يخبره فيها بأنه إذا لم يُسلم فيجب عليه دفع الجزية (٥٥). وفي أثناء تلك الغزوة أيضاً عقد معاهدات صلح مع غير المسلمين في أيلة وجربى [أو جربا] وأذرح ومقنا بشرط دفعهم الجزية (٥٦) ولانريد أن نفصل القول في تطبيق الجزية في عهد الرسول ﷺ (٥٧) فبعد نزول آية الجزية صالح الرسول عليه الصلاة والسلام

٥٤- كان الرسول ﷺ قد أرسل رسالته الأولى إلى هرقل يدعوه فيها للإسلام عام ٧هـ / ٦٢٨م . انظر ابن سعد . الطبقات ١/ ٢٥٨-٢٥٩ .

٥٥- انظر بشأن هذه الرسالة، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص ٨٢ .

٥٦- مصطفى فايدة : أهل الذمة في عهد عمر [بالتركية] *Hz. Omer Zamanında Gayr-i Muslimler* ص ١١٨ وما بعدها، وحول الوصع قبل نزول آية الجزية انظر . في الكتاب نفسه ص ١١٥-١١٨ .

٥٧- انظر المرجع السابق بخصوص وضع أهل الذمة والجزية في عهد النبي ﷺ، ص ١١ وما بعدها

غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس^(٥٨) الموجودين بمناطق مختلفة من جزيرة العرب، وأخذ الجزية منهم.

وسمحت آية الجزية لأهل الكتاب المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية بإمكانية بقائهم على دينهم، ووضعت في مقابل ذلك شرط دفع الجزية. وتفسير هذه الآية الكريمة هو:

" أن الله عز وجل أمر المؤمنين بأن يقاتلوا القوم الذين أعطوا كتاباً، أي اليهود والنصارى، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدقون بجنة ولا نار، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يطيعون الله طاعة الحق، وأمرهم بأن يقاتلوهم حتى يعطوا الجزية عن رقابهم وهم أذلاء مقهورون" (٥٩)

وحسب ما جاء في هذه الآية فإن أهل الكتاب، إذا لم يقبلوا الإسلام ورسالة النبي محمد ﷺ، أي إذا لم يصبحوا مسلمين، يطلب منهم دفع الجزية. وأما إذا رفضوا دفعها، فقد أمرت الآية بقتالهم.

ولم ترد في الآية أحكام تفصيلية عن ماهية الجزية، وإجراءات تطبيقها. ولم توضح شيئاً بخصوص مقدارها، ووجوب كونها نقدية أو عينية، وما هو وقتها، وكيفية جمعها. ومن ناحية أخرى، فإن كانت ذكرت في القرآن الكريم أوجه صرف الزكاة المأخوذة من المسلمين (التوبة، الآية ٦٠) والغنيمة التي تغنم

٥٨- عدّ المجوس أهل كتاب نحانب اليهود والنصارى في عهد النبي ﷺ [في أخذ الجزية ممن لم يسلم منهم]. وتقرر ذلك في حديثه ﷺ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ [غير ناكحي نسايتهم، ولا آكلي دياتهم]». انظر أسويوسف ١/٤٥٢-٤٥٣، أبو عبيد ص ٤٤-٥١، ص ٧٢٤-٧٢٦، الطبري اختلاف الفقهاء ص ١٩٩-٢٠٣، مصطفى فايدة. أهل الذمة ص ١١١-١١٥ كما روي أن الجزية أخذت عن نساء المجوس، ولكن لا توحد روايات كثيرة في موضوع أخذ الجزية من النساء. انظر يحيى بن آدم ص ٧٢-٧٣.

٥٩- انظر تفسير هذه الآية في الطبري التفسير ١٠/٦٨، أبو عبيد ص ٢٨، ٧٦، الجصاص. أحكام القرآن ٣/٩٨-٩٩

بالحرب (سورة الأنفال، الآية ٤١) فإننا لانرى في المقابل حكماً صريحاً في هذه الآية بخصوص أوجه توزيع أموال الجزية.

ويفهم أنه لم يكن هناك معيار ثابت في مقادير الجزية - كمجموع كلي - التي طبقت في فترة تقل عن عامين في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام. ونستطيع أن نقول بأنه حددت مقادير الجزية حسب كل قبيلة أو حسب حالة المنطقة. مثلاً فرضُ تحصيل «دينار واحد» أو «أربعة دراهم وحُلة واحدة» عن الشخص سنوياً في البحرين وما جاورها وفي مناطق اليمن. في الوقت نفسه صار الاتجاه نحو تحصيلها في صورة «جزية مشتركة» بمقادير معينة، في مناطق أيلة وقبائلها (٣٠٠ دينار)، وجربا (١٠٠ دينار)، وأذرح (١٠٠ دينار)، ونجران (ألفا حُلة). ومن هنا فقد أخذت الجزية في صورة نقدية أو عينية، على الرأس - فيما عدا النساء والأطفال - أو بشكل «جزية مشتركة»^(٦٠). واستمرت إجراءات الجزية في عهد أبي بكر رضي الله عنه على النحو نفسه. وفتح خالد بن الوليد الحيرة وأليس وبنانقيا وما جاورها وصالح أهلها على أخذ الجزية منهم^(٦١)

وقد أخذت الجزيةُ لمرة واحدة من الذكور الذين وصلوا سن البلوغ وذلك في المناطق التي فتحت في عهد عمر رضي الله عنه. ونجد في المعاهدات المعقودة أن ضرائب الجزية حددت في مقادير متفاوتة وفي مستويات متغيرة تبعاً للمناطق. وأخذت الجزية في منطقة السواد (بالعراق) من أهل الذمة حسب

٦٠- انظر شأن مقادير الجزية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ابن هشام ٢/٥٢٥-٥٢٦، اس سعد: الطبقات ١/٢٧٧-٢٧٨، ٢٨٩-٢٩٠، حميد الله: مجموعة الوثائق ص ٧٣، ٨٧-٨٩، ٩٠-٩٥، ١١٢-١٢٢، ١٤٥-١٤٠، الدوري. نظام الضرائب ص ٤٤-٤٦، ص ٥١ مصطفى

فايدة، المرجع السابق ص ١١٨-١٢٦

٦١- مصطفى فايدة - المرجع السابق ص ١٢٦-١٣١

أوضاعهم المالية، فمن الأغنياء أخذ ثمانية وأربعون درهماً في السنة، ومن متوسطي الحال أربعة وعشرون درهماً، ومن خلافهم اثنا عشر درهماً في السنة (٦٢)

إلى جانب هذا المقدار المعين للجزية على الرأس في منطقة السواد، عقدت معاهدات للجزية المشتركة في مناطق رامهرمز بمقدار (ثمانمائة ألف درهم)، والرّي وقومس بمقدار (خمسمائة ألف درهم) وآذربيجان بمقدار (ثمانمائة ألف درهم) (٦٣)

وفي منطقة الشام، قرر أن يدفع أربعة دنانير في حالة دفع المقدار السنوي عن رجال مدينة دمشق بالعملة الذهبية، وإذا حصل بالعملة الفضية يدفع أربعون درهماً إضافة إلى مدين من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت (زيت الزيتون)، ومقادير غير محددة من الودك والعسل تُؤدى شهرياً لتأمين «أرزاق المسلمين» أي قوتهم (٦٤) وفرضت جزية مشتركة على أهل حمص واللاذقية (٦٥)

والجزية المفروضة على بيت المقدس (إيلياء - القدس) هي نفس المقدار المقرر على مدينة دمشق (٦٦)

٦٢- أبو يوسف ١٣٤/٢، أبو عبيد ص ٥٥-٥٦، مصطفى فايدة ص ١٣١-١٣٣

٦٣- البلاذري ص ٣٩، ص ٤٠، ٤٦٦-٤٦٧، م. فايدة ص ١٣٥-١٣٦.

٦٤- البلاذري ص ١٤٨، وروي هنا أنه تقرر أن يدفع أهل دمشق أيضاً ديناراً وجريباً من الحنطة وخلقاً وريثاً لقوت المسلمين، وذلك في الاتفاق الذي أبرمه معهم خالد بن الوليد، ثم غير عمر هذا المقدار فيما بعد. أبو يوسف ١٣٤/٢، أبو عبيد ص ٥٥، ص ٢١٣. ونرى أن المقدار نفسه قد فرض على حلب، البلاذري ص ١٧٤. وفرض ديسار وجريب من الحنطة على أنطاكية، البلاذري ص ١٧٤-١٧٥.

٦٥- البلاذري ص ١٥٥، ص ١٥٧. لم يُذكر مقدار الجزية على اللاذقية.

٦٦- البلاذري ص ١٦٤، الطبري: ١/٢٤٠٥-٢٤٠٦، م. فايدة ص ١٤٤-١٤٧

ونلاحظ تحديداً لشروط مختلفة في معاهدين عقدتا في زمن عمر رضي الله عنه بمنطقة الشام. أولاهما المعاهدة المعقودة مع قبيلة الجراجمة التي تقطن جبل اللكام قرب أنطاكية. فطبقاً لهذه المعاهدة يؤدي أفراد هذه القبيلة ومن سكن معهم خدمات مثل معاونة المسلمين، وأن يكونوا عيوناً لهم [على الروم]، وحراساً لمن في جبل اللكام. وفي مقابل ذلك لن تؤخذ منهم الجزية، إضافة إلى هذا يكون لهم الحق في أخذ سلب من يقتلونه [من عدو المسلمين] في حربهم إلى جانب المسلمين ضد البيزنطيين [الروم] (٦٧)

أما المعاهدة الأخرى التي لفتت انتباهنا فقد عقدت مع قبيلة بني تغلب. ففي هذه المعاهدة التي عقدها عمر رضي الله عنه مع هذه القبيلة العربية النصرانية، صالحهم عمر على أن يأخذ منهم ضعفي مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين بدلاً من فرض الجزية عليهم، وفي مقابل ذلك وضع عليهم شرطاً بالآ تعمّدوا، أي لا يُنصروا أولادهم (٦٨)

ومقدار الجزية على منطقة الرُّها [أورفة] والجزيرة مثل الذي فرض على مدينة دمشق. وقد قرر في البداية أن يدفعوا ديناراً ومُدّين من الحنطة وقسطين من زيت الزيتون وزيت السمسم أو الخل، ثم بعد ذلك أخذت أربعة دنانير بدلاً من دينار (٦٩)

٦٧- البلاذري ص ١٨٩، ونلاحظ أن اتصافات مماثلة أبرمت مع أهل السامرة وكذلك مع أهل دُوك ورعبان، البلاذري ص ١٧٧، ١٨٧ م. فائدة ص ١٤٣-١٤٤
٦٨- أبويوسف ١/٤٥١، ٢/٨٤، أبو عبيد ص ٧٢-٧٣، م. فائدة ص ١٥-١٦١.
٦٩- أبويوسف ١/٢٨٩-٤، البلاذري ص ٤-٢، ٢١١، م. فائدة ص ١٤٧-١٥.

وفي المعاهدات التي عقدت بعد فتح مصر، وُضع شرطاً على أهل بابلين دفع دينارين [على كل حالم جزية] سنوياً، ويؤخذ من أصحاب الأراضي ثلاثة أراذب حنطة، وقسطين من زيت الزيتون، ونفس المقدار من عسل وخل، تجمع كل شهر وتسلم هذه الكميات إلى المستودع الذي يسمى «دار الرزق». واستثنى من ذلك نساؤهم وصبيانهم وفقراؤهم وضعافهم [شيوخهم] ورجال الدين منهم^(٧٠) ويورد البلاذري خبراً مفاده أنهم صولحوا على أن يؤخذ ديناران بدلاً من مواد الطعام التي ذكرناها سابقاً، وأن أهل مصر قد تلقوا هذا العمل بالترحاب^(٧١)

وعقدت معاهدة مع أهل برقة في مصر بشرط دفع جزية مشتركة مقدارها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار^(٧٢)

ونرى أن الجزية في عهد عمر رضي الله عنه قد أخذت من غير المسلمين في البلاد المفتوحة، وأنه لم يُعيّن مقدار ثابت لها. فبالإضافة إلى النقود التي تحصل سنوياً، طُلبت أرزاق (أطعمة) شهرية من بعض المناطق. واستمر الأسلوب المتبع منذ عهد الرسول ﷺ بأخذ الجزية على «الرأس» أو في شكل «جزية مشتركة». ومن ناحية أخرى، فإننا نصادف روايات بأن مقادير الجزية قد تغيرت في الفترة ذاتها، ونصادف أيضاً روايات تقول بأن عمر في النهاية قد

٧٠- أبو عبيد ص ٥٥، البلاذري ص ١٤٨، ص ٢٥١-٢٥٤، ص ٢٦٠، ابن عبد الحكم: فتوح مصر ص ٦، ص ٧٠، ص ٨٢-٨٥، ص ٨٧، ص ١٥١-١٥٢، م. فايده ص ١٦١-١٦٢، وفرض ديناران جزية على الإسكندرية، البلاذري ص ٢٦٠، م. فايده ص ١٦٤.

٧١- البلاذري ص ٢٥٤

٧٢- البلاذري ص ٢٦٤-٢٦٥، ص ٢٨٠، أبو عبيد ص ٢١٤-٢١٦

عين الجزية في كل المناطق بمقدار ثابت هو أربعة دنانير أو أربعون درهماً (وفي بعض الروايات ثمانية وأربعون أو خمسون درهماً) ^(٧٣) وفضلاً عن ذلك - نفهم أن وحدة النقود المتداولة في كل منطقة قد اتخذت أساساً في تحديد مقادير الجزية. ففي بلاد العراق وفارس استعمل درهم الفضة الذي ضربه الساسانيون في أخذ الجزية من غير المسلمين الذين يعيشون بها. أما في الشام ومصر فاستعمل دينار الذهب الذي سكّه البيزنطيون. ونلاحظ بجانب ذلك أنه عقدت معاهدات للجزية في مقابل بعض الخدمات السياسية والعسكرية. ونرى أن تحديد مقدار الجزية بضعفي الزكاة يشكل استثناء لقبيلة بني تغلب وهو إجراء خاص بعهد عمر رضي الله عنه.

وجاءت ضريبة الجزية في المقدمة بين موارد الفيء التي ذكرها أبو عبيد، وشكلت أحد المصادر الهامة جداً لموارد بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه. وطبقت هذه الضريبة - التي أمر القرآن الكريم بأخذها من غير المسلمين، في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، وصارت سبباً لارتفاع مستوى معيشة المسلمين، وفي مقابل ذلك، أعطت الإمكانية لأصحاب الديانات الأخرى للبقاء على دياناتهم.

٧٣- أبو يوسف ١٣٤/٢، أبو عبيد ص ٥٨-٥٥، ص ٦٣، ص ٢١١، اللاذري ص ٨٧، ص ١٤٨، الطري. اختلاف الفقهاء ص ٩ ٢-٢١١

ب- الخراج (الطسَّق):

الخراج (الطسَّق) المفروض على أراضي غير المسلمين، هو الضريبة التي ذكرها أبو عبيد في المرتبة الثانية بين موارد الفيء. وكان قد بُدِيَء في تحصيل هذه الضريبة لأول مرة في تاريخ الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه. وكان هذا الأمر نتيجة طبيعية لتترك عمر رضي الله عنه الأراضي المستولى عليها بعد الفتح خارج الغنيمة.

ومن المعلوم أن المسلمين واجهوا «مشكلة غنيمة» في العراق والشام ومصر تمثلت في الأهالي غير المسلمين وما يملكون من الأراضي التي استولوا عليها بعد الفتح. وكان يوجد من الصحابة من يطلب تقسيم تلك الأراضي طبقاً لآية الغنيمة ويصر على ذلك. وفي المقابل كان عمر رضي الله عنه، يرى أن الأنسب هو بقاء تلك الأراضي في أيدي أهلها. وقد حدد الخليفة الثاني رأيه وقراره في الخطاب الذي أرسله إلى قائد القوات بالعراق سعد بن أبي وقاص، ووضع موضع التطبيق، بالصورة التالية: "أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا، فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى المعسكر، من كُراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار بعمالها. ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء". (٧٤)

٧٤- أنويوسف ١/١٩٢-١٩٤، يحيى بن آدم، ص ٢٧-٢٨، ص ٤٨، أبو عبيد ص ٨٢-٨٣، البلاذري ص ٣٢٥-٣٢٦، حميد الله. مجموعة الوثائق ص ٣٤-٣٤١. ولن تتوسع هنا في ذكر أسباب توريع عمر رضي الله عنه للأراضي التي أخذت عنوة ومعاملة أهلها مثل الغنائم، أو وجهات النظر المعارضة لذلك ومدار حولها من مناقشات، ولمزيد عن ذلك انظر. مصطفى فايدة: أهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه، [بالتركية] ص ٧ *Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Müslimler*

وحيثما قرر عمر عدم توزيع الأراضي المأخوذة عنوة، فرض ضريبة الخراج (الطسق) على هذه الأراضي. وروى أبو يوسف هذا الأمر بالعبارة التالية من قول عمر رضي الله عنه " . . . وقد رأيت: أن أحبس الأرضين بعلاجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين؛ وللمقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم. . . " (٧٥)

ويُفهم من عبارة عمر رضي الله عنه هذه أن غير المسلمين سيدفعون الجزية لبقائهم على دينهم، وسيؤدون الخراج عمّا بأيديهم من الأراضي. ومن ناحية أخرى، نرى أن الجزية والخراج عُدّا من الفياء، وأن الدخل المستحصل منهما سيخصص للمحاربين ولذرياتهم، وللمسلمين الذين سيشكلون الأجيال القادمة.

وحددت ضرائب الخراج في مقادير متفاوتة في عهد عمر رضي الله عنه. ويبرز التباين في الأخبار الواردة حول أنواع المحاصيل التي أُخذ عنها الخراج في منطقة العراق (السواد)، وحول مقدار هذا الخراج، حيث كانت المقادير متفاوتة.

وكان الشيء الوحيد الذي لم تختلف عليه كل هذه الروايات المختلفة، هو استعمال الجريب (٧٦) وحدة لقياس الأرض. ومن جانب آخر فقد قرر أخذ

٧٥- أبو يوسف ٢٠٢/١، وبحصوص فرص عمر الخراج على الأراضي، انظر أبو يوسف ٨/١، ص ٢١٣، ص ٢١٨-٢١٩، ص ٢٦٦-٢٦٧، أوعيد ص ٨٣، البلاذري ص ٣٢٥-٣٢٦، ص ٤٦٤، ص ٤٧٢-٤٧٣، حميد الله مجموعة الوثائق ص ٣٣٧، مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها.

٧٦- الجريب مقياس يعادل ١٣٦٦ متراً مربعاً، الريس. الخراج في الدولة الإسلامية ص ٢٦١-٢٧٩، وانظر آراء مختلفة عن ذلك في: مصطفى فايدة. المرجع السابق ص ٥١-٥٢.

الخراج على الأراضي الصالحة للزراعة دون النظر إلى أنها زُرعت أم لا (٧٧)
ونستطيع أن نقسم الأخبار المتعلقة بمقدار الخراج في منطقة العراق إلى
قسمين :

القسم الأول؛ تدرج تحته الروايات التي ذكرت أن الخراج أُخذ فقط عن
الأراضي التي تنبت الحنطة والشعير - سواء زرعت أم لم تزرع - بمقدار درهم
واحد من النقود، و«قفيز» (٧٨) واحد من المحصول عن كل جريب من
الأرض. وفي الوقت نفسه أُعفيت من الضريبة بساتين العنب والنخيل
والخضراوات وغيرها من الفواكه والخضراوات الأخرى (٧٩)

والغيرة بن شعبة - عندما كان والياً على منطقة السواد - أخبر عمر في رسالة
كتبها إليه بوجود محاصيل [أخرى] قائلاً: " . . إن قبلنا أصنافاً من الغلة لها
مزيدٌ على الحنطة والشعير. . " (٨) ، وبناء على ذلك صار الاتجاه نحو أخذ
الخراج عن بعض المحاصيل الأخرى أيضاً بجانب الحنطة والشعير.

أما القسم الثاني؛ فقد جاءت أخباره بروايات أفادت بأن الحنطة والشعير كانا
من بين ما أُخذ عنه الخراج، وأن مقادير الخراج عن كل محصول ذكرت في
صورة مقادير متفاوتة. وطبقاً لهذا أُخذ الآتي :

٧٧- العبارات الدالة على زراعة الأرض أم عدم رعايتها جاءت على النحو التالي: « وضع على كل
جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ يناله الماء. » (أبيوسف ٢٨٤/١)، « وضع على حريب الررع » (أبيوسف
٢٦٨/١)، «وضع عمر على كل جريب عامرٍ أو عامرٍ » (أنوعيد ص ٩٨)، « . . فوضع على
كل جريب - عامر أو عامر، مما يعمل مثله » (أبيوسف ٢٨٥/١)، « وعلى كلِّ غامرٍ يُطاق
ررعه. . » (البلاذري ص ٣٣١)، انظر م. فائدة ص ٤٧

٧٨- القفيز مكيال يعادل ثلاثة وثلاثين لتراً، انظر: الريس ص ٣١٤ وما بعدها، صبحي الصالح النظم
الإسلامية ص ٤١٧ وما بعدها، م فائدة المرجع السابق ص ٥١-٥٢

٧٩- أبيوسف ٢٨٥-٢٨٦، م. فائدة المرجع السابق ص ٤٧-٥١

٨٠- [البلاذري ص ٣٣١].

عن كل جريب من أرض أنتجت الحنطة	أربعة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت الحنطة	درهمان وجريان
عن كل جريب من أرض أنتجت الشعير	درهمان
عن كل جريب من أرض أنتجت الشعير	درهمٌ وجريبٌ*
عن كل جريب من النخل	ثمانية دراهم
عن كل جريب من النخل	عشرة دراهم
عن كل جريب من النخل	خمسة دراهم
عن كل جريب من بستان العنب	عشرة دراهم
عن كل جريب من بستان العنب	ثمانية دراهم
عن كل جريب من مزرعة الزيتون	اثنا عشر درهماً
عن كل ست من أشجار الزيتون	درهم واحد
عن كل جريب من أرض أنتجت العدس	ثمانية دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت السمسم	ثمانية دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت القطن	خمسة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	خمسة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	سنة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	سبعة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت البرسيم	عشرة دراهم
عن كل جريب من أرض أنتجت قصب السكر	سنة دراهم

ونستنتج من هذا أن مقادير الخراج بمنطقة العراق قد وضعت في مقادير وأشكال متفاوتة حسب أنواع الأراضي وجنس المحاصيل التي تنتجها وبعده هذه الأراضي عن الأسواق ومراكز المدن (٨١)

ويبدو لنا أن تحديد خراج أراضي العراق على أساس الجريب من الأرض دون النظر إلى زراعته من عدمها، لا على أساس المحصول الناتج من الأرض، كان بتأثير النظام الساساني للأراضي والضرائب والذي كان معمولاً به في تلك البلاد من قبل.

فمن المعلوم أن الرسول ﷺ حدد مقادير الزكاة التي تؤخذ عن محاصيل الأراضي، بأن تكون من المحصول الناتج منها. وهذا الوضع يُظهر أن بعض عناصر نظام الضرائب الساساني قد أبقيت. وفي المقابل فإن المسلمين قد وضعوا ضريبة على بعض الحاصلات في تلك المنطقة لأول مرة، كما حددوا مقادير الخراج، وإن نظام الضرائب السابق في هذه المنطقة قد عدل جزئياً (٨٢)

وفي بعض الأخبار المتعلقة بخراج منطقة السواد، توجد روايات تقول إن "عمر أقرّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق. . .".

وكنا قد رأينا أنه جاء في تصنيف أبي عبيد المتعلق بواردات الفيء - الذي تناولناه فيما تقدم - تعبير "خراج الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه".

٨١- انظر بخصوص هذه المقادير ومصادرها م. فايدة: المرجع السابق ص ٤٩-٥١، ولأسباب الاختلاف في مقادير المحصول الواحد، انظر المرجع نفسه ص ٥٥-٥٩

٨٢- انظر. خراج منطقة السواد في م. فايدة المرجع السابق ص ٤٢-٦.

واستخدام تعبيرين بهذا الشكل جاء من أجل التفريق بين خراج الأراضي المفتوحة عنوة، وبين ضريبة الأرض المفتوحة صلحاً. لكن هذا الفرق قد زال بمرور الزمن، واستخدم اصطلاح «الخراج» وحده للتعبير عن ضريبة الأرض من كلا النوعين (٨٣)

ونلاحظ أن مصادرنا لم تفرد مزيداً من الأخبار عن مقدار الخراج المفروض على الأراضي في مناطق الشام والجزيرة ومصر. وسبب ذلك أن الضريبة عن تلك الأراضي كانت تُجبي في مقادير متغيرة من سنة لأخرى في فترة الحكم البيزنطي، وتجبى في صورة ضريبة سنوية إجمالية تتغير حسب احتياجات الإمبراطور^(٨٤) وقد وضع المسلمون الخراج على الأراضي في الشام عند فتحها. وعُدّت أراضي بصرى وحوارن وبسنسة وعمّان والبلقاء وبعلبك وحمص وحمّاة وشيزر وقنّسرين وفلسطين أراضي خراجية^(٨٥) ونرى أن المصادر أوردت بعض الأرقام التي تدل على مقدار الخراج السنوي المتحصل من الشام وما جاورها. (٨٦)

٨٣- بحصوص الطسق انظر أبو عبيد ص ٨١، ص ٩٨، ص ١١١، يحيى بن آدم، ص ٥٦، اللادري ص ٣٢٩، قدامة بن جعفر: كتاب الخراج [المخطوطة] الورقة ١٧٨ - ٧٨ ب، ١٥٦ ب، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٧/١، الصولي أدب الكتاب ص ٢١، الحوارمي. مفاتيح العلوم ص ٤٠، ابن الأثير النهاية ٣/٤١، م فائدة: المرجع السابق ص ٥٩ - ٦

٨٤- الرئيس الخراج ص ٤٤ - ٥، صالح طوع ظهور نظام الضرائب في الإسلام **Tuğ Salih** *Islam Vergi Hukuku* [بالتركية]، ديبنت: الجزية والإسلام ص ٩٥ - ٩٩، وفتال A.Fattal - *Le Statut Légal*, 317-322.

٨٥- أبو يوسف ١/٢٠٨، حليفة: تاريخ اب/١١٧، اللادري ص ١٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، الطبري ١/٢٣٩٢، ديبنت. الجزية والإسلام، ص ١ - ٧ - ١
٨٦- الصولي ص ٢١٦، اس أعثم الكوفي الفتوح ١/١٦٠، ص ٢١٦، عداللطف بدوي الميزانية الأولى في الإسلام ص ٣٨

وقد أخذ المسلمون الخراج عن أراضي الجزيرة، ونفهم ذلك من الكلمات التالية لفتاح تلك المنطقة عياض بن غنم: " . . الأرض لنا، قد وطئناها وأحرزناها. . . ". وقد أقر عياض صاحب هذه الكلمات الأراضي في يد أهلها بشرط دفع الخراج. وقام أيضاً بأخذ الأراضي من أهل الذمة عندما لم يدفعوا خراجها، وأعطاهما للمسلمين بشرط دفع العشر. (٨٧)

وأما الأخبار التي وردت بخصوص أراضي مصر، فقد لاحظنا أنه تقرر أخذ الخراج ديناراً وثلاثة آرادب من المحصول عن كل جريب من الأرض. (٨٨) وقد ذكرت في بعض المصادر أرقام حول مقدار الجزية والخراج المتحصل سنوياً من مصر. (٨٩)

٨٧- البلاذري ص ٥ ٢، دينيست. الجزية، ص ٩، فكرت إشييطان. منطقة أورفة Fikret

Işıltan-Urfa Bölgesi [بالتركية] ص ٥٠-٥١، ص ٩٥

٨٨- البلاذري ص ٢٥٢، اليعقوبي: تاريخ ٢/١٤٤، الرئيس، ص ١٤٩، ديبيت: الجزية، ص ١١٥ وما بعدها

٨٩- البلاذري ص ٢٥٣، ٢٥٦، أيضاً انظر الرئيس، ص ١٤٣-١٥١، ابن عبدالحكم فتوح مصر ص ١٥٨-١٦١.

ج- الخراج (الوظيفة) :

أفرد أبو عبيد بالذكر الخراج المفروض على الأراضي الواقعة في المناطق التي دخلت تحت حكم الدولة الإسلامية بطريق الصلح . ونلاحظ أنه في أثناء المعاهدات، أخذ الخراج عن الأراضي المفتوحة صلحاً، إلى جانب الجزية . ونقل لنا يحيى بن آدم مثلاً من الأراضي الخاصة بالنبط في منطقة السواد . فالأنباط الذين لم يحاربوا المسلمين ضُربت عليهم الجزية، وأخذ الخراج عن أراضيهم . (٩)

والقبط الذين يشكلون أهل مصر وكانوا تحت الحكم البيزنطي، لم يبدوا مقاومة كبيرة للمسلمين . ومع أن الخراج وضع على أراضيهم في المعاهدات المعقودة معهم، إلا أنه صُرح فيها بأن هذه الأراضي لأصحابها، وعُدّت من أراضي الفياء . (٩١)

د- ضريبة أموال التجارة:

الضريبتان المفروضتان على أموال التجارة كانتا آخر موردّين من موارد الفياء التي جاءت في تصنيف أبي عبيد . أولى هاتين الضريبتين أخذت من أهل الذمة، والثانية من الحربيين [أهل دار الحرب] . وكان عمر رضي الله عنه أول من وضع ضريبة أموال التجارة على غير المسلمين في التاريخ الإسلامي (٩٢) .

٩- يحيى بن آدم ص ٢١-٢٢

٩١- ابن عبدالحكم ص ٨٧ - ٨٨، وانظر عن الخراج في عهد عمر م . فايدة ص ٤١-٧ . ١

٩٢- أبويوسف ١٧١/٢-١٧٢، أبو عبيد ص ٧١٢-٧١٣، عبدالرزاق . المصنف، ٩٧/٦، ابن القيم أحكام أهل الذمة ص ١٤٩

فلم تكن هذه الضريبة موجودة في عهد الرسول أو عهد أبي بكر (٩٣) وبناء على طلب أهل منبج المقيمين خارج حدود دولة الإسلام وقولهم " دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا. . " ، استشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم [فأشاروا عليه به] وقبل ذلك منهم، فكان تجار أهل منبج أول الحريين الذين أخذت منهم ضريبة أموال التجارة. (٩٤)

وأما في خبر آخر، فقد ورد ذكر لسبب أكثر اختلافاً لوضع هذه الضريبة. والخبر هو أن أبا موسى الأشعري والي البصرة كتب إلى عمر بن الخطاب: أن تجاراً من قبلنا - من المسلمين - يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين. وخذ من أهل الذمة نصف العشر. ومن المسلمين؛ من كل أربعين درهماً درهماً، وليس دون المائتين شيء (٩٥) . . [فإذا كانت مائتين: ففيها خمسة، وما زاد فبحسابه]. وحسبما يفهم من هذا الخبر أن عمر قد وضع هذه الضريبة على أهل الحرب طبقاً لأساس المعاملة بالمثل (٩٦). فضلاً عن أنه أمر بأخذ هذه الضريبة من

٩٣- انظر بشأن عدم تطبيق ضريبة أموال التجارة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام م. فايدة. عمر
وضريبة أموال التجارة أو العشور *Hız. Ömer ve Ticaret Malları Vergisi veya Uşur*

٩٤- أبويوسف ١٧٦/٢-١٧٧، عبدالرزاق، ٩٧/٦ .

٩٥- أبويوسف ١٧٥/٢-١٧٦، يحيى بن آدم ص ١٧٣، عبدالرزاق ٩٨/٦ . وروي في المصدر الأخير أن عمر توصل لقراره هذا بناء على ما علمه عن مقدار الضريبة التي يأخذها الحشنة من التجار المسلمين [إذا دخلوا أرضهم] أيضاً انظر: أبو عبيد ص ٩٧ .

٩٦- انظر تقييماً حول المعاملة بالمثل عند حميد الله: إدارة الدولة في الإسلام *Islam'da Devlet İdaresi* [بالتركية] ص ١١٧ وللمؤلف نفسه: الفقه الإسلامي *İslam Fikhi* [بالتركية]، ص ١٨، طورانكيل: الإسلام وحقوق الشعوب *Turangil: İslamiyet ve Milletler Hukuku* [بالتركية] ص ١٢٣-١٢٤

الذميين بنسبة واحد على عشرين [نصف العشر]، كما رأينا ذلك المذكوراً في المعاهدات التي عقدت معهم . (٩٧)

وبعد هذا الاستعراض السريع للأخبار المتعلقة بالضرائب التي جمعت تحت اسم «الفيء» في عهد عمر رضي الله عنه (٩٨)، يمكننا الخروج بالنتيجة التالية: إن عمر رضي الله عنه قد فرض الخراج على الأراضي الخصبة التي صارت خاضعة بعد الفتوح، وفرض ضريبة بنسبة العشر ونصف العشر على أموال التجارة، كل ذلك إلى جانب الجزية التي أمر بها القرآن الكريم. وأدت كل هذه الضرائب إلى زيادة كبيرة في واردات بيت المال، ومن ثمّ كان تأسيس عمر للديوان، ليتولى توزيع واردات الفيء تلك على المسلمين.



٩٧- الضريبة المأخوذة على أموال التجارة من المسلمين داخلة في الزكاة ونقاش فقهاء الإسلام أخذ الضريبة على أموال التجارة من الذميين أو عدم أخذها وانظر في ذلك م. فايدة: عمر وضريبة أموال التجارة *Hz. Ömer ve Ticaret Malları Vergisi* - [بالتركية]
٩٨- انظر حول: الفيء، م. فايدة. عمر والفيء *Hz. Ömer ve Fey* [بالتركية]

القسم الثاني تأسيس عمر للديوان

١- سبب تأسيس الديوان:

ذكرت المصادر سبب إنشاء عمر للديوان بروايات مختلفة. فقد جاء في رواية طويلة نقلها أبو يوسف عن أحد علماء المدينة، أنه " لما قدم على عمر بن الخطاب جيشُ العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب رسول الله ﷺ في تدوين الدواوين ". (٩٩)

أما في رواية أخرى أنه " لما فتح الله على عمر، وافتتح فارس والروم جمع ناساً من أصحاب النبي ﷺ، فقال: ما ترون؟، فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ماشئت، فإنك - إن شاء الله - موفق. " وبناء على ذلك فرض عمر الأعطيات، فدعى باللوح، أي دفاتر الديوان. (١)

ونشاهد في المصادر تداولها بشكل واسع للخبر التالي المروي عن أبي هريرة، المتعلق بتأسيس الديوان. فذكر أبو هريرة الذي كان عامل البحرين ما يأتي: " قال: قدمتُ من البحرين بخمسمائة ألف درهم، فأتيتُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مُسِياً، فقلت: يا أمير المؤمنين، اقبض هذا المال. قال: وكم هو؟. قلت: خمسمائة ألف درهم. قال: وتدرى كم خمسمائة ألف؟. قال: قلت: نعم، مائة ألف ومائة ألف - خمس مرات.

٩٩- أبو يوسف ١/١٩٤-١٩٥، وأيضاً البلاذري ص ٥٤٨

١- أبو يوسف ١/٣١٨-٣١٩

فقال: أنت ناعسٌ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح. فلما أصبحت أتيتُه، فقلت: اقبض مني هذا المال. قال: وكم هو؟. قلت: خمسمائة ألف. قال: أمن طيب هو؟. قلت: لا أعلم إلا ذاك. قال: فقال عمر رضي الله عنه: يا أيها الناسُ إنه قد جاءنا مالٌ كثيرٌ؛ فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزناً لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، دوّن للناس (الناس) دواوين يُعطون عليها، فاشتهدى عمر ذلك. . . " فنظم دفاتر الديوان. (١) (١)

أما في الرواية التي سنتناولها الآن، فقد ذكر أن الشخص الذي أوصى عمرَ بتأسيس الديوان، هو فيرزان الفارسي. قال فيرزان سائلاً عمر - الذي كان يرسل أحد الجيوش - "لو فارق أحد الأفراد هذا الجيش ماذا تصنع له؟ وكيف يعلم قائدك أنه فارقه؟". فقال عمر: "وماذا توصيني؟". فأوصى فيرزان الخليفة بتشكيل الديوان، وأوضح له بعض الأمور المتعلقة بالديوان. وبناء على ذلك أسس عمر الديوان. (١٠٢)

وهناك خبر آخر عن تأسيس الديوان جاء فيه "أن أبا موسى الأشعري حمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألف ألف درهم. فقال عمر

١٠١- أبو يوسف ١/٣٢٤-٣٢٥، ابن سعد ٣/٣٠٠. "ودكرت فيه رواية إضافية كما يأتي «إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه. "، البلاذري ص ٥٥٤، الفسوي: المعرفة ١/٤٦٥-٤٦٦ ورؤي فيه أن أبهريرة قدم شماعمة ألف درهم، يعقوبي تاريخ ٢/١٤٣، وذكر أن مقدار المال سبعمائة ألف درهم، المارودي الأحكام ص ١٨٩، النويري. نهاية الأرب ٨/١٩٦-١٩٧.

١٠٢- الجهشيارى: كتاب الوزراء والكتاب ص ١٧، الصولي ص ١٩٠، وكتب اسم فيرزان في بعض المصادر المتأخرة «هرمان». انظر المارودي ص ١٨٩، القلقشندي: صبح الأعشى ١٣/٦، ١، النويري ٨/١٩٧، المقرئ: الخطط ١/٩٢، العسكري: الأوائل الورقة ٧٨ أ- ب [مخطوطة حكيم أوغلو رقم ٦٨٩]. ابن خلدون: كتاب العبر ١/٢٠٣، أيضاً انظر: الرئيس ص ١٣٤-١٣٥.

رضي الله عنه بكم قدمت؟. قال: بألف ألف. قال: فأعظم ذلك عمر، وقال: هل تدري ما تقول؟. قال: نعم، قدمت بمائة ألف ومائة ألف - عدّ عشر مرات. فقال عمر: إن كنت صادقاً فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال - وهو باليمن - ودمه في وجهه. (١٠٣)

وأورد ابن سعد رواية أخرى، أنه لما استشار عمر المسلمين في موضوع تدوين الدواوين، قال له عليّ رضي الله عنه "تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تُمسك منه شيئاً". أما عثمان فقال: "أرى مالا كثيراً يسعُ الناس، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر". فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: "[يا أمير المؤمنين]: قد جئتُ الشام فرأيتُ ملوكها قد دونوا، ديواناً، وجنّدوا جنوداً، فدوّن ديواناً، وجنّد جنوداً" فأخذ بقوله. وبناء على هذا قبل عمر هذه الفكرة وأسس الديوان. (١٠٤)

وتتشابه الحثيات المذكورة في المصادر حول إنشاء عمر للديوان. فقد حصلت زيادة كبيرة في واردات الفيء المرسلّة إلى المدينة نتيجة للفتوح في الشام والعراق وفارس. وهذا أوجب على عمر رضي الله عنه أن يؤسس نظاماً جديداً لتوزيعها. وسوف نتوقف قليلاً عند كيفية توزيع واردات الفيء قبيل

١٠٣- أويوسف ١/٣٢٩.

١٠٤- ابن سعد ٣/٢٩٥، اللادري ص ٥٤٩ [خشيت أن يشبه الأمر]، الطبري ١/٢٧٥٠، اسم «الوليد بن هشام» الذي ورد في هذه الرواية كتب على أنه «حالد بن الوليد» في بعض المصادر المتأخرة انظر الماوردي ص ١٨٩، الويري ٨/١٩٧-٩٨، ابن خلدون ١/٢٠٣، القريري الخطط ١/٩٢ متي إ. موسى: ديوان عمر - *Matti I. Moosa - The Diwan of Umar*- pp. 67-68

تأسيس الديوان . ولكن يجب علينا هنا توضيح أنه حسبما يفهم من الروايات التي سردناها آنفاً، أن عمر قد قرر توزيع واردات الفيء على كل فرد في صورة أعطية سنوية .

وعندما أحس عمر رضي الله عنه بالحاجة لإيجاد نظام جديد لتوزيع واردات الفيء، استشار الصحابة، وقد رأينا أن علياً رضي الله عنه أوصى أن يُقسم المال المتجمع كل سنة، بينما أوصى عثمان رضي الله عنه أن يُحدد من يأخذ نصيباً من الفيء ومن لا يأخذ، وألا يترك المجال لظهور اختلاف . وسرى أن عمر قد وضع كلتا هاتين التوصيتين موضع التنفيذ .

ومن جانب آخر، فإن من بين التوصيات التي قدمت لعمر أموراً تشير إلى التأثيرات الأجنبية في تأسيس الديوان . فالوليد بن هشام تحدث عن الديوان البيزنطي في سورية وتنظيم الجيش، وتكلم فيرزان عن دواوين فارس، وأوصيا عمر بأن يضع مؤسسات مشابهة . وكان ابن الطقطقي (المتوفى عام ٧٠٩هـ / ١٣٠٩م) أكثر المؤلفين الذين توقفوا عند مسألة التأثير الأجنبي هذه . فكان يرى أن المسلمين قوم رغبوا عن أموال الدنيا، في سبيل الله ولنيل رضاه، وجاهدوا لأجل الدين . وأن الرسول ﷺ لم يفرض للناس عطايا دائمة، ووزع الغنائم التي أصابوها من الغزوات في المسجد النبوي بالشكل الذي يوافق أوامر الدين . وجرى الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وأوائل عهد عمر . ولكن عندما بدأت خزائن الأكاسرة في الورد إلى المدينة، لم يستطع عمر أن يعرف كيف سيصنع بها، ولا كيف سيحافظ عليها . وكان يوجد بالمدينة بعض مرازية

الفرس، ورأوا حيرة عمر إزاء هذه الثروات الواردة، فأخبروه بأن الأكاسرة قد ضبظوا واردات الدولة ومصروفاتها، وسجلوا أسماء من يحصلون على مرتبات، وكانت لهم دواوين لا تتطرق إليها الخيلة [الخلل]. وقد جذب هذا الأمر اهتمام عمر، فأسس الديوان.^(١٠٥)

ولن نتناول هنا مسألة التأثير تلك، مادامنا لم نتطرق حتى الآن إلى ماهية الديوان. لكن الحاجة الملموسة لإيجاد الديوان قد نبعت - بلاشك - من حاجة الدولة الإسلامية ذاتها، أو بعبارة أخرى، إنها نتيجة لزيادة واردات الفيء، وتفكير عمر في اتخاذ تدابير حيال ذلك. ونريد أن نوضح هنا أنه إزاء هذه الحاجة لم يكن هناك مجال لتأثير [أجنبي].

وقد رأينا أن الروايات التي تناولت إنشاء الديوان، قد أشارت إلى توصيات بتأسيس الجيش إلى جانب الديوان. وسيتم التطرق بعد قليل إلى ما إذا كانت الديوان التي أنشأها عمر هل هي ديوان للجيش أم لا.

١٠٥ - ابن الطقطقي. الفخري ص ٧٤-٧٥.

٢- تقسيم الفيء قبل إنشاء الديوان:

كان مقدار واردات الفيء في عهد النبي ﷺ قليلاً جداً، وكان يُوزع على المسلمين الموجودين بالمدينة. وتخبرنا المصادر بأنه ﷺ قد وزع الغنائم والفيء الذي يأتي إليه في وقته، بل قسمه في اليوم الذي ورد فيه، بعد أن يُخرج منه مقدار ما عليه من الدين. وجاء في الروايات المختلفة بهذا الخصوص، أن الرسول أعطى للمتزوج سهمين وللأعزب سهماً واحداً من واردات الفيء. (١٠٦)

كما ذكر أن هذا المفهوم قد استمر في عهد أبي بكر، وقُسم المال الوارد ليومه. وحسب إفادة المصادر، أنه لم تبق هناك حاجة لوضع حراسة للمحافظة على بيت المال، وذلك بسبب تقسيم الأموال المتحصلة على المسلمين دون إبطاء. (١٠٧)

وتوجد رواية جديرة بالاهتمام تتعلق بتقسيم واردات الفيء في أثناء خلافة أبي بكر. فحسبما جاء في هذه الرواية، أن أبا العلاء بن الحضرمي الذي كان عاملاً على البحرين منذ عهد النبي ﷺ أحضر لأبي بكر [مال] الفيء الذي جمع من الجزية في منطقة البحرين. فأعلن أبو بكر [الأمر] قائلاً:

"من كان له عند النبي ﷺ عدة، فليأت. فجاءه جابر بن عبد الله، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: لو جاء مالُ البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا - يشير بكفيه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: خُذ، فأخذ بكفيه، ثم عدّه، فوجده خمسمائة، فقال له: خُذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً. ثم أعطى كل إنسان

٦ ١- أبو عبيد ص ٣٥٣-٣٥٥، الجهشباري ص ١٢-١٣. . . فلا بيت رسول الله وعنده شيء منه،

محمد كرد علي، الإسلام ١/٢، ١، الرئيس ص [١٣٢]-١٣٣

١٠٧- ابن سعد ٢/٣، ٢١٣، ابن الطقطقي ص ٧٥

كان رسول الله ﷺ وعَدَهُ شَيْئاً. ثم قسم ما بقي بين الناس بالسوية، على الكبير والصغير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على تسعة دراهم (وفي طبعة أخرى: سبعة) وثلاث لكل إنسان. فلما كان العام المقبل: جاء مال، هو أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهماً. قال: فجاء ناسٌ من المسلمين، فقالوا: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا فسويت بين الناس، ومن الناس أناسٌ لهم فضلٌ، وسوابق، وقدمٌ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال أما ما ذكرت من الفضل والسوابق والقدم: فما أعرفني بذلك. وإنما ذاك شيءٌ ثوابه على الله، وهذا معاش؛ والأسوة فيه خير من الأثرة. (١٠٨)

وما يفهم من هذا الخبر، أن أبا بكر سوى بين المسلمين الموجودين في المدينة في قسمة واردات الفيء. واعتبر كل المسلمين - بما فيهم الأرقاء - على درجة واحدة من المساواة [في العطاء]، واستثنى الأشخاص الذين وعدهم الرسول ﷺ [بشيء].

أما النقطة الأخرى الجديرة بالوقوف عندها، أنه لم يكن هناك نظام لتوزيع واردات الفيء يشبه دفاتر الديوان التي سنورد ذكرها بعد قليل. إن واردات الفيء بقيت توزع بشكل متساوٍ بين المسلمين في المدينة، وكانت توزع في صورة حصتين للمتزوج، وحصاة واحدة للأعزب، حتى أنشأ عمر الديوان. والخبر الذي يشير إلى تقسيم عمر للفيء في ذلك العهد هو:

٨ ١- أبو يوسف ٣٠٧/١-٣١٠، وبالنسبة لتوزيع أبي بكر أموال الفيء بشكل متساوٍ، انظر: أبو عبيد ص ٣٧٣-٣٧٤، ابن سعد ٣/١٩٣، ٢١٥، اليعقوبي ٢/١٢٦، الصولي ص ١٨٩-١٩ وفيه ذكر اعتراض الأنصار على توزيع أبي بكر المال المجلوب من المحررين بالتساوي، وسؤال الخليفة لهم. إن كنتم عملتموه [النصرة والإيواء للمهاجرين] لسه فدعوا هذا، وإن كنتم فعلتموه لغيره ردتكم فقالوا عملناه لله. . ، أيضاً انظر. Puin : *Der Diwan von 'Umar...* pp 75-79.

[قال سعيد بن المسيب]: لما قُدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأخماس فارس، قال: والله لا أُجِنُّها سقفاً دون السماء حتى أقسمها. قال: فأمر بها، فوضعت بين صفتي المسجد، وأمر عبدالرحمن بن عوف وعبدالله ابن الأرقم، فباتا عليها. ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه، فأمر بالجلابيب، فكشف عنها، فنظر عمر إلى شيء لم ترَ عيناه مثله - من الجواهر، واللؤلؤ، والذهب، والفضة - فبكى، فقال له عبدالرحمن: هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك؟. قال: أجل. ولكن الله لم يُعْطِ قوماً هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: أَنَحْثُوا لهم؟، أو نكيل لهم بالرجوع؟. قال: ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم، فحثى لهم. قال: وهذا قبل أن يدون الديوان. (١٠٩)

١٠٩- أبويوسف ١/٣٣٣-٣٣٥، أبو عبيد ص ٣٤٤، ٣٥٥-٣٥٦، وفيه روي أن نصيب أرواح النبي ﷺ . أربعة دنابر، وبقية الناس بالمدينة كان نصيب كل واحد دينارين. [أصاب المخفين، وهم رقيقو الحال قليلو المتاع أربعة، والأعراب اثنان].

٣- إنشاء الديوان:

أ- تاريخ الإنشاء:

قرر عمر إنشاء الديوان عندما تعاضمت واردات الفيء. وقد ورد تاريخان في المصادر لإنشائه. فذكر في تاريخ الطبري من طريق سيف بن عمر أن تاريخ تأسيس الديوان هو العام الخامس عشر للهجرة^(١١٠)، وأما من طريق الواقدي فكان التاريخ هوسنة عشرين للهجرة^(١١١).

إن روايات سيف بن عمر مشهورة بإعطائها تاريخاً متقدماً لوقوع الحوادث. بالإضافة إلى ذلك، فمن الجلي أنه كان يجب أن تكتمل حركة الفتوح وتبدأ واردات الجزية والخراج في دخول بيت المال لكي يضع عمر تنظيماً جديداً لتوزيع واردات الفيء.

لذلك يبدو أن سنة عشرين للهجرة (٦٤١م)، تُعد تاريخاً صحيحاً لإنشاء الديوان. ومع ذلك، فنحن نفهم من خطبة عمر رضي الله عنه التي جرت في الجابية بسورية عام ١٨هـ/٦٣٩م^(١١٢)، أنه قرر وجوب توزيع أموال الفيء على كل المسلمين قبل عام ٢٠هـ/٦٤١م.

١١- الطبري ١/٢٤١١، ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢/٢، ٥، ابن الطقطقي. الفخري ص ٧٥.
١١١- ابن سعد ٣/٢٩٦، السلادري ص ٥٥، ٥٦، اليعقوبي ٢/١٤٣، الطبري ١/٢٥٩٥، ابن خلدون ٣/٢، الماوردي ص ١٩٠، الرئيس ص ١٣٥-١٣٦،
Puin . *Der Diwan von 'Umar...* pp, 94-95, 131-132.

١١٢- انظر بشأن خطبة عمر رضي الله عنه في الجابية، أبو عبيد ص ٣١٨-٣١٩ الفسوي ١/٤٦٣-٤٦٤ وبحصوص الأخبار حول الحامية ورحلة عمر إليها وقدمه إلى الشام، انظر ابن سعد ٣/٢٨٣ وهناك رواية أخرى مختلفة حول مقدم عمر للشام، وأنه قدمها أربع مرات، انظر ابن عبدالحكم ص ٥٦ الهامش رقم ١، الأردني. تاريخ فتوح الشام ص ٢٤٦-٢٦٢ وذكر فيه نشاطات عمر وحطه هناك. الطبري ١/ ٢٣٦، ٢٥١٢، ٢٥١٦-٢٥٢١، ابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق =

ومن جهة أخرى، فإن عمر عندما قرر توزيع الأراضي المستولى عليها بعد الفتوح مثل توزيع الغنيمة، قال في أمره الذي كتبه لسعد بن أبي وقاص " . . . واترك الأرضين والأثهار بعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين . . ." (١١٣)، وبذلك يكون قد اتضح قراره في هذا الشأن عام ١٧هـ / ٦٣٨م.

إن عدم تقسيم الأرض من قبل عمر رضي الله عنه، وفرضه ضريبة الخراج واعتبارها من الفياء، وخطبته في الجابية - التي ستناولها بعد قليل - وقراره بتوزيع الطعام على المسلمين، كل ذلك وغيره من الأمور التي وقعت قبل عام ٢٠هـ / ٦٤١م. وبالرغم من كل ذلك، فإن تاريخ تأسيس مؤسسة الديوان المركزية في المدينة، أو بعبارة أخرى، إن تاريخ إنشاء الديوان فعلاً، وتقسيم الفياء من خلال نظام جديد، نقبل فيه رواية الواقدي ونعدّ سنة ٢٠هـ / ٦٤١م، تاريخاً أكثر صحة.

= ٥٥٣/١ وما بعدها، والمخطوط ٦٦/٨ ب - ٦٨ أ، اس الأثير ٢/٤٩٩ - ٥، ٥٦٢-٥٥٨، ان كثير البداية ٧/٥٥-٦٠، ٧٦-٧٩، ومادة «الجابية» في دائرة المعارف الإسلامية التي كتبها لامنس

Lammens - [الطبعة العربية - المجلد ٦، ص ٢٣٣-٢٣٥] *De Goeje- Mémoire sur La Conquété*..p.70, p.136.p.161-166. فيليب حتي تاريخ العرب ١/٦ ٨٢ ٢، نشأت

چغاتاي - تاريخ الإسلام من خلال مائة سؤال *N.Çağatay-100 Soru'da Islam Tarihi* [بالتركية] ص ٣٣٤-٣٣٥.

١١٣ - أبويوسف ١/١٩٢-١٩٣.

ب - الديوان:

تختلف الروايات في أصل لفظ "ديوان" أعربي هو أم فارسي (١١٤) وعلى العموم، كان لهذه الكلمة مفهوماً يتعلق بإدارة الدولة في الإمبراطورية الساسانية، ثم انتقلت إلى لغة العرب. فكلمة «الديوان» اسم أطلق على الدفاتر المستخدمة في تسيير المصالح المختلفة في إدارة الدولة من إدارية وعسكرية ومالية، وتشمل الأماكن التي توجد بها هذه المصالح وموظفي الدولة. والروايتان الآتيتان حول سبب تسمية الديوان لدى الساسانيين بهذا الاسم، ذكرتا في جل المصادر التي أوردت معلومات عن هذا الأمر، وأظهرتا أن هذا التعبير قد انتقل من الساسانيين إلى العرب. فالرواية الأولى كالتالي: دخل كسرى أنوشروان ذات يوم على كُتّابه، وعندما رآهم يقومون بالعدّ والحساب مع بعضهم البعض، قال عنهم «ديوانه» أي «مجانين». ومع مرور الوقت، جرى إطلاق كلمة «ديوانه» على المكان الذي يعمل به الكُتّاب. ثم سقط حرف "الهاء" من آخر الكلمة، وتحولت إلى «ديوان».

أما الرواية الثانية، فتقول أن كلمة «ديوان» في الفارسية تعني «الشياطين» وسمي الكُتّاب باسم الشياطين لحذقهم بأمور الدولة، ووقوفهم السريع على كل أمر جلياً كان أم خفياً، وقدرتهم على جمع الأرقام المتفرقة والمختلطة، ثم صارت هذه الكلمة اسماً يطلق على مكان جلوس الكُتّاب. (١١٥)

١١٤- انظر الصولي ص ١٨٧-١٨٩ حول كلمة الديوان وأصلها اللعوي وأشكال استعمالها. وانظر في مادة «دون» الحواري: الصحاح ٥/٢١١٥، ابن منظور: لسان العرب ١٣/١٦٦، الزبيدي تاج العروس ٩/٣-٢ ٤-٢.
١١٥- الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير: النهاية ٢/٤٢، ابن خلدون ١/٢٠٢-٣ ٢، القلقشندي ١/٩١، النويري ٨/١٩٥-١٩٦.

وجاءت كلمة «ديوان» بمعنى «دفتر الحساب» في حديث روي عن عائشة رضي الله عنها. (١١٦)

ومن جانب آخر، فالديوان تعبير استخدم لإظهار مكانة الشعر وأهميته في المجتمع العربي. وأطلق بعض المؤلفين على الشعر اسم «ديوان العرب» أو ديوان علم العرب (ديوان علمهم) " . . أي الذي يحوي كل معارف العرب، وحافظ عليها، والذي يراجعونه دوماً، ويستفيدون منه. . . " (١١٧)

واصطلاح «الديوان» شاع استخدامه في بلاد الإسلام منذ تأسيس عمر للديوان من أجل توزيع واردات الفيء، وأصبح في عهد الأمويين، والعباسيين بشكل خاص اسماً يطلق على مؤسسات تتولى وظائف الدولة المختلفة، وعلى رأسها الأمور العسكرية والشؤون المالية. (١١٨)

١١٦- أحمد بن حنبل: المسند ٦/ ٢٤٠.

١١٧- بهاد چتین. الشعر العربي القديم Nihad Çetin-Eski Arap Şiiri [بالتركية] ص ١١

[الجمحي، محمد بن سلام - طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٤]

١١٨- انظر حول الدواوين الأموية والعباسية، مواضع مختلفة في

Dominique Sourdel :*Le Vizarat Abbaside-Damascus*,1960.

وانظر الملخص الذي قدمه فؤاد كويريلي معتمداً فيه على هذا الكتاب، في كتابه تاريخ الحضارة الإسلامية F.Köprülü-*İslam Medeniyeti Tarihi* - [بالتركية] في مواضع متفرقة، خاصة ص ١١٤- مترجماً عن كتاب بارتولد Barthold. استعملت كلمة «الديوان» للدلالة على الأرشيف [مكان حفظ المحفوظات والمعاملات]، وللعرش أو المنصة التي يعتليها السلاطين، أو كل ما دون حول موضوع ما، أو الكتاب الذي يجمع شعر الشاعر وفصلاً عن ذلك فقد استخدمت في مواضع كثيرة في إدارة الدولة التركية، وأخذت دلالات ومفاهيم متعددة. [المترجم. حذفتُ هنا بعض الاصطلاحات التركية التي دخلت في تركيبها كلمة الديوان، لعدم أهميتها للموضوع، ولأنها تحتاج إلى شروح لمهمها]، انظر في ذلك. محمد ناك آين معجم اصطلاحات ومفاهيم التاريخ العثماني (بالتركية)، ١/ ٤٥٦-٤٦٥

M.Z.Pakalın.*Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü*

ج - تأسيس عمر للديوان :

عندما قرر عمر رضي الله عنه ألا توزع الأراضي [على الفاتحين]، عزم على أخذ ضريبة الخراج عنها، ويُنَّ أن هذه الضريبة هي من الفيء. وصرح عمر وهو يتلو الآيات من السابعة إلى العاشرة من سورة الحشر أن الدخل المتحصل من الفيء يصرف لله وللرسول ولذي القربى، ولليتامى وللمساكين ولابن السبيل (كما ورد في الآية السابعة من سورة الحشر)، ويصرف أيضاً للمهاجرين (الآية الثامنة من السورة ذاتها) وللأنصار (الآية التاسعة) وللذين يأتون من بعدهم [من المسلمين] (الآية العاشرة). فضلاً عن ذلك، أوضح عمر رضي الله عنه أنه سيصل للمسلمين نصيبهم من الفيء في أي بقعة مهما بعدت دون أن يتكبدوا أي عناء أو مشقة، فقال [مخاطباً من أراد تقسيم الأرض على الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر] " قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء. فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت لَيَبْلُغَنَّ الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه " (١١٩)

ويُنَّ أن لكل مسلم حقاً في الفيء عندما صرح بقوله " . . . ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حقٌ، أعطيه أو منعه، وما أحدٌ أحقُّ به من أحد، إلا عبدٌ مملوك،

١١٩- أويوسف ١/١٨٩-١٩٢، ٢١٢-٢١٣، ٣٣١، أوعبيد ص ٢٣-٢٤ وفيه يرى أبا عبيد يضع تفسيراً يتبع فيه تفسير عمر بتقسيمه الفيء على الفئات المذكورة بالآيات ٧-١٠ من سورة الحشر، أي بتوزيعها على كل المسلمين، وأن حكمه فيء بلاد فارس والروم التي فتحت بعد النبي ﷺ، قد جاء في القرآن الكريم قبل أن تفتح [بص عبارة أبي عبيد. هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعي سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء، لأن فارس والروم إما افتتحتا بعد النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتحها] أيضاً انظر: أوعبيد ص ٣٠٤-٣٠٥، ابن سعد ٣/٢٩٩-٣٠٠، ٢، ٣، الصولي ص ٢٢٢-٢٢٣

وما أنا فيه إلا كأحدكم . . " (١٢٠) وقد فكر عمر في تقسيم أموال الفيء القادمة من أراضي بلاد فارس والروم إلى المدينة، وطريقة توزيعها حسب رأيه السالف، فأعلن قراره التالي: " . . فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال، فإنه أعظم للبركة . . . " .

وفضلاً عن ذلك، كان قد سأل الصحابة الكرام المشورة في هذا الأمر، فصوبوا رأيه واستحسنوه وقدموا له التأييد. وبناء على هذا، أخذ في تعيين مقادير الأعطيات، كما أمر بأن تكتب في الصحف العريضة المسماة «اللوح» أسماء الأشخاص الذين سيعطون من الأعطيات مرة واحدة سنوياً. (١٢١)

وهكذا غير عمر - وهو ينشيء الديوان - الأسس التي كانت متبعة من قبل في توزيع الفيء، وجاء التغيير في النقاط الثلاث الآتية: توزيع واردات الفيء مرة واحدة في السنة، وتحديد مقادير الأعطية في شكل ثابت، ثم تسجيل مستحقي الفيء في دفاتر الديوان. والآن نريد الوقوف عند كل نقطة على حدة.

نحن لانعلم أن الرسول أو أبا بكر أو عمر - إلى حين تأسيسه للديوان - قد دفعوا عائدات من أموال الفيء للمسلمين بشكل سنوي. ولم تذكر المصادر أية مدفوعات سنوية. ويجب أن يُنظر إلى توزيع عمر للفيء بشكل سنوي على أنه أمر طبيعي، لأن مصدر واردات الفيء - المتشكل من الجزية، ومن الخراج بصفة خاصة - كان يتم تحصيله من غير المسلمين سنوياً. ومن ثمّ اشتدت الحاجة إلى

١٢- أنويوسف ١/ ٣٣٠-٣٣١، ٢/ ١٩٧-٤، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد

٢٧٥٢/١، الطري ٢٩٩/٣

١٢١- أنويوسف ١/ ٣١٨-٣١٩.

جعل التوزيع سنوياً، ووضعه في تنظيم ما . وصار من الصعب القيام بالتوزيع في الحال عند ورود أية [أموال] جديدة مجبأة إلى المدينة - كما كان في السابق . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التوزيع فقد مرونته بسبب كثرة الضرائب . وكان القيام بالصرف مرة واحدة في السنة تطوراً ملائماً لمفهوم الدولة والميزانية. (١٢٢)

وكنا قد تطرقنا آنفاً إلى أن عمر قسم واردات الفيء بشكل متساوٍ، وأنه سار على ما كان في زمن أبي بكر، حتى قرر إنشاء نظام الديوان . وعندما تحقق فتح العراق، استشار عمر الصحابة في إعطاء بعض الناس كثيراً أو قليلاً حسب أقدارهم، بدلاً من التقسيم بشكل متساوٍ . ورأي أن وجهة نظره صائبة وسليمة، وأيده في ذلك [الصحابة] الذين كانوا يرون رأيه. (١٢٣)

وتبين كلمة عمر المشهورة التالية حول هذا الأمر، أنه قرر توزيع واردات الفيء حسب درجة كل شخص وخدمته للإسلام، وسبقه في الإسلام، وأنه أوجد نظاماً على هذا النحو بتأسيسه للديوان . وقد نقل الرواة رأي عمر ذلك في صور مختلفة، ولكنها أفادت الحكم نفسه . فيرويه أبو يوسف من طريق أبي معشر على النحو التالي: [قال أبو يوسف: وحدثني أبو معشر قال: حدثني عمر - مولى عفرة - وغيره، قال: "لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتح، وجاءته الأموال، قال: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأي آخر، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل

١٢٢- طالع تقييم عبداللطيف بدوي وتحليله للموضوع من حجة مفهوم الديوان والميراثية في كتابه: الميزانية الأولى في الإسلام، ص ٨
١٢٣- أبو يوسف ١/١٩٥-١٩٦ .

معه" (١٢٤) وذكر الراوي في بقية هذه الرواية الطويلة - أمثلة على مقادير الأعطيات التي خصصت لبعض الأشخاص والجماعات المختلفة، ثم خلص من ذلك بقوله "ف فعل عمر بهذا خلافته" (١٢٥)

وتخلّى عمرٌ عن توزيع أموال الفيء بشكل متساوٍ، ومن هنا وضّحت كلماته الآتية الحثيات التي ساقها من أجل هذا، كما بيّنت لنا بوضوح آراءه فيما يخص ذلك .

فبعد أن بيّن أن الفيء هو حق لكل المسلمين قال: "... ولكنّا على منازلنا من كتاب الله عزوجل، وقسمتنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، .. ". فعبّر بذلك عن ضرورة تحديد مقدار الأعطية في مستويات متفاوتة، وطبق رأيه هذا في أثناء تنظيم دفاتر الديوان (١٢٦)

وبتأسيس عمر لنظام الديوان وزع أموال الفيء بين المسلمين في مقادير متفاوتة، وكان هذا سبباً لظهور تفسيرات مختلفة. وأخذ في الاعتبار بشكل خاص [مخالفته] لأبي بكر في توزيع الفيء بالتساوي، وجوابه على الاعتراضات التي برزت آنذاك بقوله [أي أبوبكر] "... وهذا معاش، والأسوة فيه خيرٌ من الأثرة.. " (١٢٧)، فأدى ذلك إلى تأويلات كثيرة. وكتب أبو عبيد في هذا الشأن ما يلي: "قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبوبكر في التسوية إلى أنّ المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة

١٢٤- أبو يوسف ١/٣١١-٣١٢، ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥٠، الماوردي ص ١٩٠-١٩١.

١٢٥- أبو يوسف ١/٣١٧

١٢٦- أبو يوسف ١/٣٣٠-٣٣١، ٢/١٩٧-٢٠٣، يحيى بن آدم ص ٢٠ (رقم ١٥)، ابن سعد ٣/٢٩٩،

الطبري ١/٢٧٥٢.

١٢٧- انظر الهامش رقم ١٠٧.

ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمرٌ إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلاً من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً، وأقعدهم إليه في النسب".

ويشرح أبو عبيد ذلك بقوله: "... أفلمست ترى أن الأقعد يرثُ دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، أولاهم بالفضل فيه أنصرهم له وأقومهم به، وأذهبهم عنه". (١٢٨)

ويتحدث محمد حسين هيكل بعبارات سلبية عن عدم توزيع عمر واردات الفيء بالتساوي، فيرى أنه قسّم "الناس طوائفَ بعضها فوق بعض درجات"، وأوضح هيكل أن هذه التفرقة لم تقع من أبي بكر ولا من عمر نفسه في أول عهده. وذكر دليلاً على إدعاءاته أن القرآن الكريم لم يفضل طبقة من الناس [المسلمين] على طبقة، ولم يجعل الناس طبقات يمتاز بعضهم على بعض [بالنسب]، ويكرم بعضهم عند الله على بعض بغير التقوى". (١٢٩)

إن توزيع عمر لواردات الفيء بمقادير متفاوتة لا علاقة له بتفريق الناس إلى طوائف. وكما سنرى بعد قليل عند تناولنا لتوزيع العطايا، فقد خصّ عمر الذين اشتركوا في غزوة بدر بأكبر نصيب. وهذا يجب أن يعدّ أمراً طبيعياً، لأن عمر عمل تصنيفاً متدرجاً على أساس السبق إلى الدخول في الإسلام وخدمة الدين. وهذه النقطة أمر مختلف تماماً عن مسألة «التقوى». ففي القرآن

١٢٨- أبو عبيد ص ٣٧٥-٣٧٦

١٢٩- محمد حسين هيكل. الفاروق عمر ٢/٢٣٢

الكريم جاءت هذه الآية الكريمة ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد. ١٠]، لتؤكد هذا الفرق بوضوح، وتجعله أمراً طبيعياً.

ولانجد هنا حاجة لاستعراض الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تمتدح المسلمين الأوائل والمهاجرين والأنصار ونصرتهم للإسلام. وبجانب هذه الدرجة العليا وثوابها عند الله، لم يكن إعطاء عمر لهؤلاء نصيباً أكبر من واردات الفيء المتعاضمة مخالفاً لروح القرآن أبداً.

ويجب أن يُعد تقسيم أبي بكر لواردات الفيء بصورة متساوية أمراً طبيعياً. فلم تزد واردات الفيء بشكل كبير في زمن خلافته التي استمرت عامين، كما أنه قسم واردات الفيء على المسلمين المقيمين بالمدينة فقط. وذكرت المصادر أن نصيب كل شخص كان ضئيلاً (١٣٠)

وقبل أن ينشئ عمر الديوان، وبسبب قلة واردات الفيء، كانت واردات الفيء تقسم في الأساس على كل شخص بالسوية. ونلفت الانتباه هنا أيضاً إلى نقطة أخرى، وهي أن عمر لما فكر في عدم تقسيم واردات الفيء بالتساوي قرر - كما سنرى بعد قليل - توزيع طعام شهري لكل شخص من واردات الفيء بمقدار متساوٍ. وهذا الحال يبين لنا أن عمر تصرف بشكل متساوٍ إزاء كل شخص من ناحية الحاجات الضرورية.

وكان موضوع تحديد مقادير العطايا بشكل متساوٍ من النقاط التي كثر الوقوف عندها في موضوع إنشاء عمر للديوان. وكما سيأتي بعد قليل عند تناولنا لمقادير الأعطيات، ظل عمر رضي الله عنه محافظاً على مبادئ القرآن، وقدر

١٣- انظر الهامش رقم ٧ ١

الناس حسب خدمتهم للدين وحسب قرابتهم من الرسول ﷺ، وحسب معاناتهم للشدائد معه. وعندنا أن هذا الأمر أساس يراعي في كل الدول، في الماضي والحاضر. ولا يوجد شخص يرى العدالة والمساواة في إعطاء كل الناس معاشاً متساوياً. فكل شخص يعطى أجراً نظير ما قام به من خدمة. فالمهم هنا هو التصرف بشكل متساوٍ إزاء الذين يؤدون العمل ذاته بالمستوى نفسه. والذي صنعه عمر هو ذلك، فاعتبر الذين اشتركوا في غزوة بدر على نفس المستوى ذاته.

ونصادف في المصادر بعض الأخبار التي تقول إن عمر فكر فيما بعد في جعل العطايا متساوية بعد أن كان قرر إعطاءها في مقادير متفاوتة. ولم تُطبق وجهة نظره المذكورة في روايات سنتناولها بعد قليل. وفي رأينا، فضلاً عن ذلك، يجب النظر إلى تلك المقادير على أنها هدفت إلى زيادة حصة من كانوا يأخذون مستوى أقل، بدلاً من تحقيق المساواة.

فحسبما جاء في إحدى الروايات الواردة في المصادر أن عمر لما رأى واردات الفياء قد كثرت، قال: "لئن عشتُ إلى هذه الليلة من قابل: لألحقنَّ أخرى الناس بأولاهم، حتى يكونوا في العطاء سواء." وكل المصادر التي نقلت هذه الكلمة أضافت بعد هذه الرواية، أن عمر لم يعش إلى العام المقبل، وأنه توفي قبل ذلك. (١٣١) وورد في قسم من هذه الروايات أن عمر قد فكر في أن يخصص لكل رجل ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف درهم سنوياً. وبناء على الأساس الذي حُدد به هذا المقدار، ذكر أن عمر فكر في أن يجعل [لكل رجل] ألفاً للسلاح وألفاً للنفقة وألفاً يخلفها لأهله. وأما في الروايات التي ذكرت أربعة آلاف فقد نصت على أن الألف الرابع مؤونة

١٣١- أبو يوسف ١/٣٣٢-٣٣٣، أبو عبيد ص ٣٧٥

للشخص نفسه. (١٣٢)

وفي رواية أخرى مشابهة جاء أن عمر قال: "لئن عشتُ، لأجعلنَّ عطاء سفلة الناس ألفين." (١٣٣) وأيضاً له رضي الله عنه قول يدل أنه سوف يزيد الأعطيات إذا زادت الأموال. (١٣٤)

وكل هذه الأخبار توضح لنا أن عمر وهو يوزع واردات الفيء في شكل أعطيات لم يفكر في التقسيم بالتسوية ولم يطبق ذلك. حتى في الروايات التي تناولناها فيما سبق - وتتعلق بنيته تقسيم [الفيء] بالتساوي، لاتحمل معنى التسوية أيضاً. لأن عمر فرض عطية للذين اشتركوا في غزوة بدر خمسة آلاف درهم؛ مع أنه ذُكر في تلك الروايات ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف. ويخيل إلينا أن عمر رضي الله عنه أعلن ذلك الأمر بسبب تفكيره في أن يجعل عطايا من هم في الجيش في مستوى واحد، وإلا فإنه لم يُعدل العطايا التي كان قد قررها من قبل لمن كانوا بالديوان المركزي ومعظمهم بالمدينة. (١٣٥)

١٣٢- ابن سعد ٣/٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٤، البلاذري ص ٥٥٢، ابن الطقطقي: الفخري ص ٧٦، الماوردي ص ١٩١ لتاجي ص ٣٨٧-٣٨٨ [ألف لكراعته وسلاحه، وألف نفقة له وألف نفقة لأهله - ابن سعد ٣/٣٠٢، وابن سعد ٣/٢٩٧. . ألف لسفره، وألف لسلاحه، وألف يخلفها لأهله، وألف لفرسه وبغله].

١٣٣- ابن سعد ٣/٣٠٤، البلاذري ص ٥٥٧ وفيه ذُكر أنه سيجعل أقل ما يأخذ المهاجر ألفين [.. لألحق سفلة المهاجرين في ألفين ألفين].

١٣٤- ابن سعد ٣/٣٠٥. «والله لأريدن الناس ما زاد المال، لأعدنّ لهم عدّاً، فلإن أعياني كثرتُه لأحتونّ لهم حشواً بغير حساب، هو مالهم يأحدونه» ابن سعد ٣/٣٠٥ وأيضاً ٣/٣٠٣.

١٣٥- انظر بشأن وجهات النظر المتعددة حول اختلاف تطبيقات عمر عن تلك التي قام بها أبوبكر بتاجي ص ٣٨٦، ٤٣٧-٤٣٨، الطماوي: عمر بن الخطاب ص ١٧٧-١٨٣، ١٨٥-١٩٠، ٤٤١-٤٥٠، الدوري مقدمة ص ١٦، ٤٩، محمد يوسف موسى: محاضرات ١/٨١-٨٣، خطيب أغلو: قرشية الخلافة، أول حركة قومية سياسية في الإسلام M.S.Hatiboglu-Islam'da İlk Siyasi Kavmiyetçilik - [بالتركية] ص ٣٤-٣٥، محمد حسين هيكل: الفاروق ٢/٢٢٧-٢٣٦.

ولما اتخذ الخليفة عمر قراراً بتنظيم دفاتر الديوان من أجل توزيع واردات
الفيء على المسلمين في شكل عطايا سنوية، برزت مسألة بمن يبدأ التسجيل
وبأي قبيلة أولاً. وتوجد في المصادر عدة روايات بهذا الشأن. وهنا الخبر الذي
أورده أبو يوسف منقولاً عن ابن إسحاق: "[وحدثني محمد بن إسحاق عن أبي
جعفر]: أن عمر لما أراد أن يفرض للناس - وكان رأيه خيراً من رأيهم - فقالوا
له: ابدأ بنفسك. قال: لا، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ؛
ففرض للعباس ثم عليّ رضي الله عنهما، حتى والى بين خمس قبائل، حتى
انتهى إلى بني عدي". (١٣٦)

وأما في خبر آخر نقله أبو يوسف أيضاً أن عمر لما سأل: بمن أبدأ؟. أجابه
عبدالرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك. فقال: لا والله، ولكن أبدأ ببني هاشم -
رهب النبي ﷺ "ففرض أعطيات للعباس، وبعده بني أمية وقبائل قريش
الأخرى حسب قربها من بني هاشم". (١٣٧)

وأمر عمر الكُتّاب الذين يدونون الديوان في المدينة قائلًا: "اكتبوا الناس
على منازلهم". فبدأ هؤلاء يكتبون مبتدئين ببني هاشم ثم حسب الخلافة،
فكتبوا أبا بكر وقبيلته [بني تيمم]، ثم عمر وقبيلته [بني عدي]. وعندما رأى
عمر ماكتبوا اعترض عليهم وقال: "وددت والله لو أنه هكذا، ولكن ابدؤوا

١٣٦- أبو يوسف ١/٣١٧-٣١٨، أبو عبيد ٣١٩-٣٢٠، وفيه روي أنه بديء أولاً بأرواح النبي ﷺ،
البلادري ص ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦. وذكر فيه أن العباس شكر عمر لأمره بتدوين دفاتر
الديوان [ولأنه بدأ بقرابة الرسول]، وقال "وصلتك رحم"، يعقوبي ٢/١٤٣، وفيه ذكر أن علياً
رضي الله عنه كُتِب أول الناس، انظر الصولي ص ١٩٠-١٩١
١٣٧- أبو يوسف ١/٣١٩، وللتوالي والتسلسل فيما بين فروع قبيلة قريش، انظر الشافعي ٤/٨٢،
الفسوي ١/٤٦٦-٤٦٧، الماوردي ص ١٩.

بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .
 وبناء على طلب عمر أن يكتب هو وقبيلته حسب قرابتهم من بني هاشم
 ضمن قريش ، جاءه بنو عدي وقالوا له :
 " أنت خليفة رسول الله ﷺ أو خليفة أبي بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله
 عليه السلام ، قالوا: وذلك ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم . "
 فرد عليهم الجواب التالي : " بَخِ بَخِ بني عدي ! أردتم الأكل على ظهري ولأن
 أذهبَ حسناتي لكم ! لا والله حتى تأتكم الدعوة ، وإن أُطِيقَ عليكم الدفترُ ،
 يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس . إنَّ لي صاحبين سلكا طريقاً ، فإن خالفتهما
 خولف بي . والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجو في الآخرة من ثواب
 الله على ما عَمِلنا إلا بمحمد ﷺ ، فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ، ثم
 الأقرب فالأقرب . إنَّ العرب شَرُفت برسول الله والله لئن جاءت
 الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة ، فلا ينظر
 رجلٌ إلى القرابة ويعمل لما عند الله ، فإنَّ من قَصُرَ به عمله لا يُسرِعُ به
 نسبه " . (١٣٨)

ونرى المصادر لم تفسح مجالاً واسعاً لأخبار أهل المدينة من الأنصار . وقد
 تقرر أن يكتب الأنصار بعد قريش ، ولما سُئِلَ عمر رضي الله عنه عن ترتيبهم
 في دفتر الديوان ، طلب أن يبدأ ببني الأشهل رهط سعد بن معاذ من الأوس ،
 وأن تكتب القبائل الأخرى حسب قرابتها من هذه القبيلة . (١٣٩)

١٣٨- ابن سعد ٣/٢٩٥-٢٩٦ ، البلاذري ص ٥٤٩-٥٥٠ ، الطبري ١/ ٢٧٥-٢٧٥١ ، الماوردي
 ص ١٨٩- ١٩ .

١٣٩- ابن سعد ٣/٢٩٦ ، البلاذري ص ٥٥

لقد حدد عمر أسس الديوان وما يتعلق بنظام الترتيب فيها، وذلك كما جاء في خطبته بالجابية (١٤٠) حيث قال:

" من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً، إني بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعهنَّ، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجلاً إلا مناخَ راحلته " (١٤١)

ومما يفهم من الروايات السابقة إن عمر رضي الله عنه جعل وجود القبائل التي حافظت على كيانها بشكل حيوي في المجتمع العربي آنذاك أساساً في تحضير دفاتر الديوان، وفضل ترتيب المسلمين حسب قبائلهم. ومن ناحية أخرى، فإنه أمر الكتّاب الذين أعدوا دفاتر الديوان، بأن يبدؤوا الكتابة جاعلين الأساس من شهد غزوة بدر من بني هاشم رهط النبي ﷺ، ثم يرتب بعدهم من اشترك أيضاً في غزوة بدر من بني أمية، وقبائل قريش الأخرى حسب درجة قرابتهم لبني هاشم رهط الرسول عليه الصلاة والسلام. (١٤٢)

١٤- راجع الهامش رقم ١١١ حول رحلة عمر رضي الله عنه إلى الجابية

١٤١- أبو عبيد ص ٣١٨-٣١٩، الفسوي ١/٤٦٣-٤٦٤

١٤٢- ابن سعد ٣/٢٨٢، اللادري الأساب [مخطوطة] الورقة ٢٩٧ أ.

وطلب عمر رضي الله عنه أن يجعل رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه أساساً للأنصار، بسبب شخصية سعد بن معاذ التي جعلت قبيلته كلها تدخل في الإسلام لما أسلم قبل الهجرة. وبذلك كُتب بني الأشهل من قبيلة الأوس في الترتيب الأول.

وقد أمر عمر بأن يكتب المسلمون من الموالي الذين أعتقوا في دفاتر الديوان مع من أعتقهم. أما الموالي الذين لم يقبلوا أن يكتبوا مع قبائلهم التي أعتقتهم، ورغبوا في أن يبقوا بشكل مستقل، قرر رضي الله عنه أن يُدونوا على ذلك الوجه، ويُجعلوا أسوة في العطاء مع من أعتقوهم. (١٤٣)

ويوجد مثال لافت للنظر في هذا الخصوص، فقد سأل عمر بلال بن رباح الحبشي - مؤذن الرسول ﷺ الذي كان موجوداً بالشام حيث اشترك في فتحها - مع من يريد أن يكون في الديوان؟، فطلب من الخليفة أن يكتب مع أبي رويحة عبدالله بن عبدالرحمن الخثعمي الذي كان قد آخى الرسول ﷺ بينهما في المدينة بعد الهجرة. وبناء على ذلك أمر عمر بأن يكتب [بلال] ضمن قبيلة خثعم. كما أنه أضاف المسلمين الآخرين من الأحباش في دفاتر القبيلة نفسها. (١٤٤)

وفي دفاتر الديوان - التي نظمت على تلك الأسس - كُتب علي رضي الله عنه على رأس من شهد غزوة بدر من بني هاشم أهل الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما اتضح آنفاً، فقد ورد في بعض الروايات أن أول من كُتب عم الرسول العباس رضي الله عنه أو زوجات النبي ﷺ.

ونريد أن نوضح نقطة نختم بها الكلام في هذا الموضوع، وهي أن عمر

١٤٣- أوعبيد ص ٣٣٥-٣٣٧، اللادري ص ٥٥٩-٥٦٠

١٤٤- اس هشام ٧/١، ابن سعد ٣/٢٣٤.

رضي الله عنه جعل دفاتر الديوان تنظم ابتداءً بآل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن مقدار العطاء المفروض لم يحدد على أساس القبيلة. ومن المناسب توضيح ذلك بمثال: أن علياً - مثلاً - وهو ممن اشترك في غزوة بدر من بني هاشم، وعثمان [بن عفان] رضي الله عنه وهو ممن شهد غزوة بدر من بني أمية قد أخذوا مقداراً متساوياً من العطاء. وإذا ضربنا مثلاً آخر سيفهم نظام عمر في التوزيع بصورة أوضح: فقد أخذ صفوان بن أمية الذي يعد من المؤلفات قلوبهم وأسلم بعد فتح مكة عطاءً أقل من محمد بن مسلمة وهو من الأنصار الذين سُجلوا في دفاتر الديوان بعد قبائل قريش كلها، وكان ممن شهد بدرًا. ومن هذه الناحية فإن ترتيب القبائل أو تسجيلها أولاً هو عبارة عن أولوية شكلية تماماً.

ويوجد نظام الترتيب الذي أحدثه عمر في دفاتر الديوان محفوظاً في أقدم كتب الطبقات التي وصلت إلينا. فابن سعد (٢٣٠هـ/٨٤٤م) الذي لم يُرتب كتابه حسب حروف الهجاء، بدأ المجلد الثالث من كتابه - الذي تناول فيه حياة الصحابة - بـ «طبقات البدرين من المهاجرين». وبالرغم من أنه أفرد المجلدين الأولين لسيرة الرسول ﷺ، عاد في المجلد الثالث فذكر الرسول عليه الصلاة والسلام بشكل مختصر بين المهاجرين الذين اشتركوا في غزوة بدر، وذلك على سبيل التبرك (ص ٧ - ٨)، ثم ذكر حمزة من بني هاشم (ص ٨) وبعده علي (ص ١٩). وجاء ذكر بني أمية بعد بني هاشم، حيث بدأهم بعثمان، ثم عدد قبائل قريش الأخرى. أما بالنسبة للأنصار الذي شهدوا بدرًا، فبدأهم بسعد بن معاذ في نفس المجلد (ص ٤٢٠). ويجب أن نتذكر أن ديوان عمر لم يشتمل على ذكر لحمزة ولا سعد بن معاذ رضي الله عنهما لأنهما كانا قد استشهدا قبل ذلك.

د - لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى :

كتبت دفاتر الديوان التي أمر عمر بتنظيمها في المدينة عام ٢٠هـ/ ٦٤١م باللغة العربية. وأنيطت مهمة كتابة هذه الدفاتر بعقيل بن أبي طالب - شقيق علي بن أبي طالب - ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نسابي قبيلة قريش وأعلمهم بأنساب العرب^(١٤٥). وأمرهم عمر بقوله: "اكتبوا الناس على منازلهم". فأخذ هؤلاء يكتبون دفاتر الديوان باللغة العربية ويرتبون المسلمين المقيمين بالمدينة حسب قبائلهم.

ويبقى الوضع مبهماً كثيراً بخصوص إنشاء الديوان أو عدمه في المناطق الواقعة خارج المدينة. ولم نصادف في مصادرنا أي خبر عن تأسيس للديوان في المناطق الواقعة خارج العراق والشام ومصر.

وفي العراق والشام وهما المنطقتان الأساسيتان اللتان بدأت منهما الفتوح الإسلامية وانتشرت، وفي مصر التي ألحقت بهما بعد فتح عمرو بن العاص لها، نظمت دفاتر الديوان الخاصة بالجند وعائلاتهم المقيمين في تلك المناطق، لكننا يجب أن نقول بأن المعلومات والأخبار في هذا الشأن قليلة.

ومن هنا، فإنه يجب التفريق جيداً بين دفاتر الديوان المركزي في المدينة - التي عملنا على توضيحها منذ البداية - وبين دفاتر الديوان في مناطق العراق والشام ومصر. والذي لاشك فيه أن عمر أمر بتنظيم دفاتر الديوان في تلك المناطق الثلاث، كل على حدة، على النمط الذي نظم في المدينة، خاصة في

١٤٥- ابن سعد ٢٩٥/٣، السلادري ص ٥٤٩، ٥٦٠، اليعقوبي ١٤٣/٢، الطبري ١/ ٢٧٥٠، انظر حول هؤلاء وماقدموه لعلم الأسباب: فؤاد سركيس GAS I. 246, 258-25 [الترجمة العربية تاريخ التراث العربي - الرياض ١٤٠٣هـ - المجلد الثاني - ص ٢٩-٣٢]

بعض المدن بالعراق وعلى رأسها الكوفة والبصرة. وتمثال دفاتر الديوان في تلك البلاد مثلتها في المدينة، فكتبت باللغة العربية وسجل بها الجند المقيمون هناك وعائلاتهم.

ومن جهة أخرى، أبقيت دواوين الخراج (الدواوين التي تحدد الضريبة وتجبها) في تلك المناطق الثلاث على حالها وبلغاتها الأصلية، حيث كان يديرها في أثناء الفتوح الإسلامية الساسانيون في العراق والبيزنطيون في الشام ومصر. (١٤٦)

ولم نعثر في المصادر على أية معلومات تقريباً بخصوص التطورات التي حدثت في دواوين الخراج تلك، في أثناء زمن عمر أو في ما تلاه من فترات. [وظل هذا] إلى أن أمر الخليفة الأموي عبد الملك [بن مروان] في عام ٨٠هـ / ٧٠٠م بتحويل تلك الدواوين إلى اللغة العربية، وعن هذه الواقعة جاءت المصادر بالمعلومات.

ودواوين الخراج هذه استمرت حتى ذلك التاريخ باللغة الپهلوية في العراق وبالرومية في الشام وبالرومية أو القبطية في مصر، وكانت مؤسسة أخرى مختلفة تماماً عن الديوان الذي أنشأه عمر. فالدواوين التي حولت في زمن عبد الملك إلى اللغة العربية هي دواوين الخراج التي بقيت من العهود السابقة على الفتوح الإسلامية (١٤٧)

١٤٦- أوضح الجهشيارى أنه كان هناك ديوانان للملك فارس، أولهما ديوان الخراج الذي يهتم بصبط الدخل [الواردات]، والثاني ديوان الفققات يهتم بالنفقات المصروفة للحيش وعيره من أوجه الإنفاق. الوزراء ص ٣.

١٤٧- انظر بشأن تعريب الدواوين والعملية في زمن عبد الملك، اللادري ص ٢٣٠، ٣٦٨-٣٦٩، الجهشيارى ص ٣٨-٤٠، الصولي ص ١٩٢-١٩٤، الماوردى ص ١٩٢-١٩٣، المقريرى ١/٩٨، التويرى ٨/١٩٨-٢٠، الرئيس ص ٢٠١-٢٠٤، حلاق تعريب النقود والدواوين، في مواضع متعددة

أما الديوان الذي أسسه عمر في المدينة وفي المناطق الثلاث تلك [العراق والشام ومصر] فقد نظم باللغة العربية، واستمر كذلك حتى تحول فيما بعد إلى «ديوان الجند» أو «ديوان الجيش». وأفضل من بيّن لنا هذا الأمر بوضوح الجهشياري (٣٣١هـ/٩٤٣م) والصولي (٣٣٥هـ/٩٤٦م): فقد عبرا عن هذه النقطة بشكل جليّ بقولهما: ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان: أحدهما بالعربية، لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال، بالفارسية. وكان بالشام مثل ذلك أحدهما بالرومية والآخر بالعربية". (١٤٨)

نحن في الحقيقة لانملك كثيراً من المعلومات عن الديوان في المناطق الثلاث الواقعة خارج المدينة. وإنما لم نتناول بعد مقدار العطية المدفوعة سنوياً في الديوان الذي أسسه عمر بالمدينة، وسيأتي بعد قليل حديثنا عنها. وعلى الرغم من ذلك فإننا سنجتهد في استعراض الروايات جميعها التي استطعنا العثور عليها بخصوص الديوان في المناطق الثلاث الأخرى، وهي ما سنحاول الآن أن نعطي معلومات عنها بعد أن استطعنا تحديد وجودها بواسطة بعض الأخبار ومقادير بعض الأعطيات.

فقد جاء في خبر نقله أبو يوسف: أن عمر رضي الله عنه خصص عطية سنوية مقدارها تسعة آلاف أو ثمانية آلاف أو سبعة آلاف درهم لقادة الجيش وكبار أهل القرى حسب أهمية الأعمال التي يقومون بها، إضافة إلى تخصيص الأكل والشرب واحتياجاتهم الأخرى.

١٤٨- الجهشياري ص ٣٨، الصولي، ص ١٩٢، فضلاً عن ذلك انظر. المقريري ٩٨/١، الريس ص ٢٠١-٢٠٢، C. Pellat - *Le Milieu Basrien...* pp. 225-226.

يضاف إلى ذلك ما ورد واضحاً في رواية نقلها الطبري، أن دفاتر الديوان في خارج المدينة، دونت في المدائن والكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر فقط . (١٤٩)

وفرض عمر رضي الله عنه للرفيل - أحد دهاقنة الفرس الذين دخلوا في الإسلام - ألفي درهم عطية سنوية، وفي الوقت ذاته أذن له بأن يزرع أرضه بشرط أن يستمر في دفع الخراج . (١٥٠)

كذلك خصص ألف درهم عطية لدهاقنة الفرس مثل ابن النخيرخان دهقان نهر الملك، ولخالد وجميل ابني بصْبُهري دهقان الفلاليج، ولبسطام بن نرسي دهقان بابل وخطرنية وللرفيل دهقان العال، وللهرمزان ولجفينة العبادي . وفي بعض الروايات أنه فضل الهرمزان على الآخرين بأن خصص له ألفي درهم . (١٥١)

ونريد هنا أن نذكر رواية أخرى تظهر كيف جرى التطبيق في المناطق الواقعة خارج المدينة، وتدلل على اهتمام عمر رضي الله عنه عن كَثْب بالوضع في البلاد المفتوحة حديثاً:

"قدم خالد بن عُرْفُطة العذري على عمر فسأله عمّا وراءه فقال: يا أمير المؤمنين تركتُ مَنْ ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم . ما وطىء أحدٌ القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما مولود إلا ألحق على مائة وجريبين كلّ شهر ذكراً كان أو أنثى، وما يبلغ لنا ذكرٌ إلا ألحق على

١٤٩- أبو يوسف ١/٣٣١-٣٣٢، الطبري ١/٢٤١٤

١٥- أبو يوسف ١/٣٢٢-٣٢٣، الرحي ١/٣٢٢-٣٢٣، أبو عبيد ص ٢٠٤، اللادري ص ٣٢٥.

١٥١- اللادري ص ٥٦، أبو عبيد ص ١٦٦-١٦٧، ٣٣٧، أيضاً انظر: اليعقوبي ٢/١٤٣-١٤٤

خمسمائة أو ستمائة. فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام، فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي. قال عمر: فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه وأنا أسعدُ بأدائه إليهم منهم بأخذه، فلاتحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ولكني قد علمتُ أن فيه فضلاً ولا ينبغي أن أحبسهم عنهم. لو خرج عطاءً أحد هؤلاء العُريب ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم ثم إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها فإني، ويحك يا خالد بن عُرْفُطَة، أخاف عليكم أن يَلَيْكُم بعدي ولاةٌ لا يُعَدُّ العطاءُ في زمانهم مالاً. فإن بقي أحدٌ منهم أو أحدٌ من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكثرون عليه. فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقني الله من أمرهم؛ قال رسول الله: "من مات غاشياً لرعيته لم يَرِحْ رائحة الجنة". (١٥٢)

وهذا خبر آخر يدل على حرص عمر رضي الله عنه على وجود للديوان خارج المدينة، ومتابعته لتطويره: "كتب عمر رضي الله عنه إلى حذيفة: أن أعطِ الناس أعطيتهم وأرزاقهم. فكتب إليه: إنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر: إنه قِيؤهم الذي أفاء الله عليهم، ليس هو لعمر ولا لآل عمر، أقسمه بينهم". (١٥٣)

وأمر عمر رضي الله عنه في رسالته التي كتبها لعمر بن العاص والي مصر، بأن يفرض لمن بايع من الصحابة [تحت الشجرة] في بيعة الرضوان عام ٦هـ/٦٢٨م بالحديبية مائتي دينار عطاء سنوياً، وكذلك لنفسه [أي لعمر بن العاص] لإمارته، ولخارجة بن حذافة لشجاعته وشرفه، ولعثمان بن قيس

١٥٢- ابن سعد ٣/٢٩٨-٢٩٩، اللادري ص ٥٥٣-٥٥٤، الطبري ١/ ٢٧٥-٢٧٥.

١٥٣- ابن سعد ٣/٢٩٩ [والبلاذري ص ٥٥٤]

[السهمي] ولعمير بن وهب الجمحي لضيافتهما [أي لجهما للضيف والصبر عليه]، ولبسر بن أبي أرطأة لأنه صاحب سيف. (١٥٤)

وفرض عطاء سنوي لكل رجل من القبائل اليمانية والقيسية في العراق والشام يختلف حسب حالة الرجل، فتراوح ما بين ألفين، وألف، وتسعمائة، وخمسمائة وثلاثمائة [دينار]. (١٥٥) ورؤي أن لقبيلة حمير اليمانية دفتر ديوان مستقلاً في تلك البلاد. ولم نصادف أية رواية عن الذين كانوا يعيشون في اليمن. والشيء ذاته يقال بالنسبة لمناطق نجران وحضرموت وعمان والبحرين، فلم نعثر على خبر يدل على إنشاء للديوان فيها. لكننا نعلم أن من خرجوا من تلك المناطق إلى المدينة أو خرجوا للجهاد إلى العراق أو الشام أو مصر سجلوا في دفاتر الديوان وأعطيت لهم الأعطيات. وأدعى إبراهيم فؤاد أحمد علي دون أن يستند على مصدر، لكن بناء على الخبر الذي ذكر آنفاً ودل على وجود دفتر ديوان مستقل لقبيلة حمير اليمانية؛ أن ذلك الدفتر كان موجوداً لدى والي اليمن. ولاريب أن هذا الادعاء غير صحيح. (١٥٦)

أما عن مكة، فإن أبا يوسف في كتابه «الخراج» يورد الرواية التالية عن أهل مكة: "... وفرض [عمر] لأهل مكة والناس: ثمانمائة ثمانمائة [درهم]". (١٥٧)

١٥٤- أبو عبيد ص ٣٢٢-٣٢٣، ابن سعد ٢٦١/٤، ٤٩٦/٧، البلاذري ص ٥٥٨، وفيه ذكر دينار بدلاً من درهم، ابن عبد الحكم ص ١٤٥ فصلاً عن ذلك انظر: ديبات الجزيرة، ص ١٢٥.
١٥٥- ابن سعد ٢٩٧/٣، اليعقوبي ١٤٣/٢، وجاء فيه أنه فرض لأهل اليمن في أربعمائة دينار، وللمصريين في ثلاثمائة، ولمن هم من ربيعة في مائتين. الماوردي ص ١٩١.
١٥٦- أبو يوسف ٣٣١/١، ابن سعد ٢٩٨/٣، البلاذري ص ٥٥٣، إبراهيم فؤاد أحمد علي الموارد المالية ص ٢٤١
١٥٧- أبو يوسف ٣١٥/١

ولا يفهم من هذا الخبر بشكل واضح أكان عمر رضي الله عنه قد خصص هذا المقدار عطية لمن جاؤوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أم للمقيمين بمكة في تلك الأثناء، إلا أن فرضاً آخر جاء في بقية الخبر يبين بوضوح أن المقصود بأهل مكة أولئك الذين جاؤوا إلى المدينة لاحقاً، وإلا فإنه لا يخص المقيمين في مكة. فبعد جملة «فرض لأهل مكة ثمانمائة [درهم]» ذكر أن طلحة بن عبيد الله - وهو من العشرة المبشرين بالجنة - جاء عمر بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة درهم، وبعده مرّ بعمر النضر بن أنس، فقال عمر: افرضوا له ألفين، فقال له طلحة: جئتكم بمثله، ففرضت له ثمانمائة، وفرضت لهذا ألفين. فقال [عمر]: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال: ما فعل رسول الله ﷺ؟. فقلت: ما أراه إلا قد قُتِلَ، فسل سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله قد قُتِلَ، فإن الله حيٌّ لا يموت، فقاتل حتى قُتِلَ. وأبا هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا". (١٥٨)

وبيّن هذا الأمر بجلاء أن كل هذه الروايات قد جرت في المدينة، وأنه فرض عطية لمن بها من المكيين ثمانمائة درهم. وتلفت النظر الفروق المتفاوتة في روايات اليعقوبي بشأن مقادير الأعطيات، فهو يذكر أنه فرض عطاء ثلاثة آلاف لمن اشتركوا في بدر من المهاجرين، وأربعة آلاف للأنصار. وهذا الأمر ليس صحيحاً، لأنه نُقل في أكثر الروايات أن المهاجرين الذين اشتركوا في بدر فرض لهم عطاء قدره خمسة آلاف درهم، ولم يفرض لأي جماعة أخرى أكثر منهم. واليعقوبي أيضاً ينقل أنه فرض لأبي سفيان ومعاوية - من عليّة قريش - عطية قدرها خمسة آلاف درهم لكل منهما، وفرض للمكيين الذين لم يهاجروا

أيضاً ستمائة وسبعمائة درهم. (١٥٩) والنقطة التي تهمنا في هذه الرواية هو دفع أعطيات للذين لم يهاجروا وبقوا يعيشون في مكة أو عدم دفعها. فأبوسفيان ومعاوية فرضت لهما أعطيات لاشتراكهما في فتح الشام، ولكننا لم نستطع تأكيد مقدار الأعطيات السالفة الذكر من أي مصدر آخر. أما خبره بخصوص المكين الذين لم يهاجروا، فإننا نود أن نقول من الآن بأن هذا لن يثبت في مقابل الروايات التي سننقلها من الكتب الأخرى.

فهنالك مثلاً رواية لسيف بن عمر جديرة بالاهتمام، وهي أن عمر رضي الله عنه قد فرض أعطيات لصفوان بن أمية والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو الذين أسلموا يوم فتح مكة أقل من الذين أسلموا من قبلهم، فلم يقبل هؤلاء بهذا، وقالوا: "لانعترف أن يكون أحدٌ أكرم منا". فقال لهم عمر رضي الله عنه رداً على قولهم: "إني إنما أعطيتكم على السابقة في الإسلام لا على الأحساب". وبناء على هذا أخذوا أعطياتهم، وخرج الحارث وسهيل بأهليهما نحو الشام للجهاد. (١٦٠) وأما الخبر الذي ذكره أبو عبيد فإنه يجلي لنا الوضع بالنسبة للمكين. وهو "أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً، هم كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها" (١٦١)

ومن الطبيعي أن أهل مكة الذين هاجروا وجاهدوا أخذوا نصيباً من الفياء وفرضت لهم الأعطيات.

١٥٩- اليعقوبي ٢/١٤٣، اتفقت كل هذه المصادر على أن المهاجرين من أهل بدر قد أخذوا حمسة آلاف درهم. وهناك رواية واحدة تقول أن عمر قد أعطى للمكين عشرة دراهم لكل منهم انظر ابن سعد ٢/٣ .٣

١٦٠- الطبري ١/٢٤١١-٢٤١٢.

١٦١- أبو عبيد ص ٣٣٠

وبعد أن استعرضنا الأخبار التي استطعنا العثور عليها بشأن إنشاء الديوان في المدينة وفروعه الخارجية، وبعد أن علمنا أن الديوان لم يؤسس في بعض البلاد، فلنتناول الآن موضوع العطايا أكانت لكل المسلمين أم لا؟ .

نود حقيقة أن نقول إزاء هذه النقطة بأن عمر لم يُنشئ ديواناً في بعض المناطق، ومن ثمّ لم يفرض أعطيات لكل شخص. إلا أننا نجد فائدة في تناول بعض الروايات الأخرى التي جاءت في المصادر حيال هذا الموضوع.

هـ - هل أعطي كلُّ مسلمٍ عطيةً من الفيء ؟

بيّن عمر رضي الله عنه أن واردات الفيء خاصة بالفئات التي وردت في الآيات السابعة إلى العاشرة من سورة الحشر، وأن عبارة «والذين جاءوا من بعدهم» في الآية العاشرة تعطي حقاً لكل مسلم [في الفيء]. ونريد أن نبدأ هذا الموضوع بالوقوف عند حديث الرسول ﷺ التالي واشتماله على حكم مختلف أم لا ؟ .

[حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال] " : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين،

ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم". (١٦٢)

لقد شرط الرسول ﷺ في هذا الحديث الهجرة والاشتراك في الجهاد مع المسلمين لأخذ نصيب من الغنيمة والفيء، مع أن عمر رضي الله عنه بين أن لكل المسلمين حقاً في الفيء، وأن شمولية الآية العاشرة من سورة الحشر أدخلت حتى الراعي في جبل صنعاء. إن هذا الأمر يجعل من الضروري معرفة أعطى جميع المسلمين أعطيات أم لم يعطوا من الديوان؟، ذلك الديوان الذي أسسه عمر من أجل توزيع واردات الفيء.

إن أبا عبيد، في الواقع، كان أول من تناول هذه المسألة في كتابه الذي عالج فيه مصادر دخل الدولة الإسلامية وأوجه إنفاقها، في باب (مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها) وذلك تحت عنوان «الحكم في قسم الفيء، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له». (١٦٣) فبعد أن نقل أبو عبيد الحديث النبوي الذي أشرنا إليه سابقاً، أخذ في مناقشة الموضوع، وقال الآتي في عقب الحديث:

"قال أبو عبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفيء: أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم على جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفيء والغنيمة حقاً. ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى

١٦٢- أبو عبيد ص ٣ ٣- ٣٠٤ [أيضاً في صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير، ٣ - وسنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - باب وصية الإمام - رقم الحديث ٢٨٥٨، وسنن الدارمي - السير - باب وصية الإمام للسرايا - رقم الحديث ٢٣٤٩، وباب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال رقم ٢٣٥٢].
١٦٣- أبو عبيد ص ٣٠٣.

لكل الناس فيه شركاً" (١٦٤).

وأورد أبو عبيد بعد ذلك خبرين حول رأي عمر رضي الله عنه الذي يبين فيه أن الفيء حق لكل الناس [المسلمين] (١٦٥). ثم شرع يبين التطورات التي أدت إلى ظهور الفرق بين حديث الرسول ﷺ وبين رأي عمر رضي الله عنه، فقال:

"قال أبو عبيد: فهذه آية الفيء (الآية العاشرة من سورة الحشر)، فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً. فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتناب مال، أو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة، فلاحق له في بيت المال، لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء».

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يدٌ واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضاً، ويرد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن (١٦٦).

ويفسر أبو عبيد الموضوع فبين أن المسلمين اختلفوا لاختلاف هذين الحكمين، وأن هاتين الروايتين - حديث رسول الله ﷺ وحديث عمر - تبدوان مختلفتين في الظاهر، ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

١٦٤- أبو عبيد ص ٣٠٤.

١٦٥- أبو عبيد ص ٣٠٤-٣٠٥.

١٦٦- أبو عبيد ص ٣٠٦.

وعقب ذلك كتب أبو عبيد وجهة نظره ومفهومه للمسألة شارحاً ذلك بالدليل فقال: " والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه، إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قولُ الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جميعاً قد كانا، . . . " (١٦٧) [. . .] وإنما حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل وليس ينسخ سنته إلا سنة له أخرى «أو تنزيل» فكان منعه ﷺ من منع من الغنيمة والفيء، إذ تركوا الهجرة: هو الأصل الذي كان عليه بدء الإسلام، وإد كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر: في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء نزل بذلك الكتاب، وجرت به السنة. أما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء»، وأما التنزيل فقوله ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [.] .

وحدد أبو عبيد بالآيات والأحاديث، أن الحكم الخاص بالأشخاص الذين لم يهاجروا إلى المدينة حتى فتح مكة هو «أنهم لاحق لهم في الغنيمة أو الفيء» وأن المسلم الذي لم يهاجر يستوي مع الكافر بما في ذلك حقوق الميراث والولاية، وليس لهم حق في الفيء، وطبقاً للآية الثانية والسبعين من سورة الأنفال فإن هذا الصنف من المسلمين لا يقدم لهم سوى النصر في الدين. (١٦٨)

ودلل أبو عبيد بأحاديث عديدة أن الهجرة قد نسخت بقول الرسول ﷺ بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وأخذ

١٦٧- أبو عبيد ص ٣٠٦-٣٧

١٦٨- أبو عبيد ص ٣١٠-٣٧

الجهاد مكانها، وعقب ذلك تناول حديثاً آخر للرسول ﷺ يتصل بتقسيم الهجرة إلى هجرتين. (١٦٩) وهذا الحديث هو: "[حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث عن أبي كثير الزبيدي - زهير بن الأقرم - عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ] قال: الهجرة هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر. فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دعي، وأن يطيع إذا أمر. وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية، وأعظمهما أجراً." (١٧)

وحديث آخر: "[حدثني سعيد بن عفير قال: حدثني سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حرملة قال: سمعت عبدالله بن نيار الأسلمي يقول: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: - وذكرت عائشة عنده الأعراب - فقال: يا عائشة إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، فإذا دعوا أجابوا، فليسوا بالأعراب." (١٧١)

ويوضح أبو عبيد من نقله هذه الأحاديث أن الأعراب إذا اشتركوا في الجهاد اعتبروا في حكم المهاجرين حتى ولو لم يتركوا مواطنهم، وبهذا سيكون لهم الحق في الفياء [إذا احتاجوا لذلك]. لكن لأهل الحاضرة عليهم فضيلة، إضافة إلى أن إعطاءهم حقاً من واردات الفياء، قل ذلك الحق أو أكثر، إنما هو بقدر

١٦٩- أبو عبيد ص ٣١٠-٣١٣ [صحيح مسلم - كتاب الإمارة - ٨٦، رقم الحديث ١٨٦٤].
١٧٠- أبو عبيد ص ٣١٣، [مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٠، ١٩١، ١٩٣] انظر الأحاديث حول أن الهجرة هجرتان، اس شبة ٢/ ٤٨٢-٤٩٩، الهندي: كنز العمال ٨/ رقم ٥٥٥٢ - ٥٥٩٩، ٩ ٥٦٢١.

١٧١- أبو عبيد ص ٣١٣ [مسند الإمام أحمد ٦/ ١٣٣ وفيه عبدالله بن دينار الأسلمي].

ما يرى رئيس الدولة [الإمام]. (١٧٢)

ويقول أبو عبيد - الذي أورد أحاديث أخرى في نسخ الهجرة - أن رأي عمر في الفيء هو اتباع لسنة الرسول ﷺ التي سنّها بعد فتح مكة (١٧٣). [فنى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفيء الاشتراك لهذه السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بعد الفتح. ولما نزل من محكم القرآن الناسخ، فاجتمع له الكتابُ والسنةُ. وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله].

ولقد وقعت فروقٌ جديةٌ بالملاحظة في العطاء من الفيء والأرزاق [الطعام] لأهل الحاضرة ولأهل البادية. وينقل أبو عبيد هذه الحادثة التي تتعلق بهذا الأمر: أن رجلاً من أهل البادية جاؤوا إلى أبي عبيدة بن الجراح فسألوه: أن يرزقهم: فأجابهم أبو عبيدة - الذي عينه عمر حاكماً على الشام -: لا، والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحجة الجنة فعليه بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة. وينقل أبو عبيد خبراً لعمر بن عبدالعزيز حول وجوب الخذر من الأعراب.

ثم يعبر أبو عبيد عن وجهة نظره في ما إذا كان للأعراب حق في الفيء أم لا، فيقول:

"قال أبو عبيد: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقاً، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجرى عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، وبعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو

١٧٢- أبو عبيد ص ٣١٣

١٧٣- أبو عبيد ص ٣١٤-٣١٨

بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير. فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحضارة دون غيرهم. فلهذا نرى أنهم (أي الحكام أو من يمثلونهم) آثروهم بالأعطية الجارية دون سواهم. [ولأولئك مع هذا حقوق في المال، لاندفع إذا نزلت..]. " . ثم يستمر أبو عبيد في توضيح حق الأعراب في الأخذ من الفيء، فيقول: يمكن أن يُدفع لهم منه معونة في حالة القحط والجذب الشديد، وفي حالة وقوع الفتق في سفك الدماء بينهم [فيُدفع لهم لإصلاح ذات السبين وحمل تلك الدماء بالمال]، وفي حالة اعتداء المشركين عليهم وغلبتهم، فيجب على الإمام نصرتهم [بالأبدان والأموال]. (١٧٤)

وأفرد أبو عبيد مساحة واسعة لمواضيع الهجرة والجهاد والأعراب، وصرح بأن الأعراب لم توزع عليهم عطايا أو أرزاق من واردات الفيء، فقال: " فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذّب عنه. وأما سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم. فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه «ليس أحد إلا له في هذا المال حق» ". (١٧٥)

١٧٤- أبو عبيد ص ٣٢٤-٣٢٦، وأيضاً ص ٣٢٦-٣٣٥. [كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين. أن مرّ للحدن بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحصرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدتهم].
١٧٥- أبو عبيد ص ٣٣٢.

ويضيف أبو عبيد نقطتين أيضاً إلى آرائه السابقة في هذا الموضوع. أولاهما أن أطفال الأعراب لا تفرض لهم حصة من الفيء. (١٧٦) أما النقطة الأخرى فهي أن الذين يعيشون كالأعراب بعيدين عن الجماعة في القرى ومناطق الجبال والغابات، والذين لا يشتركون في الجهاد لا ينالون حظاً من الفيء. (١٧٧)

إن آراء أبي عبيد فيمن يستحق أعطيات وأرزاقاً من واردات الفيء، تظهر تطابقاً مع وضع الديوان الذي أوجده عمر وفروعه الخارجية، ويؤيدها أيضاً ما توصلنا إليه فيما سبق. ونريد هنا أن نقل روایتين مختلفتين تؤيدان [آراء] أبي عبيد وما توصلنا إليه من استنتاجات وبهما نختم الحديث في هذا الموضوع:

نقل الطبري عن سيف بن عمر الرواية التالية التي بينت أن عمر رضي الله عنه فرض العطاء من الديوان وحسب للذين شاركوا في الفتوحات وأقاربهم والذين ساعدوهم. وبناء على هذا فعمر رضي الله عنه قد فرض الأعطيات لأهل المدن، - وهي المدائن - وانتقل أهلها فيما بعد إلى الكوفة، والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر. والفيء يكون حقاً لمجاهدي المسلمين [لأهل هؤلاء الأمصار] والذين التحقوا بهم أو أعانوهم ومن أقاموا معهم. وأما عداهم فليس له حق. فهم الذين فتحوا المدن، وعقدوا المعاهدات وهم الذين أدت إليهم الضرائب. (١٧٨)

ومن رواية سيف التي لخصها تبين لنا الفئات التي ورع عليها الفيء،

١٧٦- أبو عبيد ص ٣٤٢.

١٧٧- أبو عبيد ص ٣٣٥.

١٧٨- الطبري ١/٢٤١٤، [نص الطبري: فرض عمر العطاء حين فرض لأهل الفيء الذين أهدأ الله عليهم، وهم أهل المدائن، فصاروا بعد إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر. وقال. الفيء لأهل هؤلاء الأمصار، وليس لحق =

وتتبن أيضاً المدن والمناطق التي أُسست فيها الدواوين - وهي التي أشرنا إليها عندما كنا نتحدث عن الفروع الخارجية للديوان - كما أنها تثبت أنه لم يُدفع لكل الناس من واردات الفيء، وفي هذا تكرار لما سبق أن قلنا.

ويوضح الماوردي بعض الأمور الجديرة بالذكر التي تتعلق بتقسيم الفيء، فيرى أنه لايجوز إعطاء مستحقي الصدقة [الزكاة] من الفيء، ولا تعطى الصدقة لمن يأخذ من الفيء، فمصارف هذين الدخلين مختلفة عن بعضها. فالذين يستحقون الصدقة هم من لاهجرة لهم وليسوا من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة. أما الذين يأخذون من الفيء فهم المهاجرون والذابون عن البيضة والممانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو. وكان اصطلاح «الهجرة» لا يطلق إلا على الذين قدموا إلى المدينة تاركين أوطانهم لطلب الإسلام، وسقط حكمها بفتح مكة. وقد انقسم المسلمون بعد فتح مكة إلى فريقين مهاجرين وأعراب. وكان يقال «أعراب» على عهد الرسول ﷺ لأهل الصدقة، ويطلق اسم «مهاجر» على أهل الفيء. ووجد في الشعر إشارة إلى ذلك كما قال بعضهم:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بَعْصَلْبِيٌّ أَرْوَعَ خِرَاجٍ مِنَ الدَّوِيِّ
مُهَاجِرٍ لَيْسَ بِأَعْرَابِيٍّ (١٧٩)

وبهذا نكون قد بينا أن عمر رضي الله عنه قد أسس الديوان مركزه في

= بهم وأعانهم، وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم، ألا فبهم سُكنت المدائن والقرى، وعليهم حرى الصلح وإليهم أدِّي الجزاء، وبهم سُدت الفروج، ودُوِّخ العدو... [وأيضاً انظر.

Puin -Der Diwan von Umar- pp. 102-105

١٧٩- الماوردي ص ١٢٢، وحول الأعراب أيضاً، انظر. الشيباني: السير الكبير ٩٤/١-٩٥، ١٢٦-١٢٧، يحيى بن آدم ص ١٩-٢٠ (رقم ١٢، ١٣، ١٤). الهندي: كنز العمال ٢/رقم ٥٨٤٦، ٦٢٨١، البلاذري ص ٥٦١، ابن خلدون ١٠٣/١ وما بعدها، حميد الله ص ١٠٦٤.

المدينة، وفروعه الأخرى في المناطق التي بدأت بها الفتوح الإسلامية وانطلقت منها. فكانت في المدن التي بعضها قديم وبعضها الآخر أنشأه المسلمون لتكون مراكز للجيوش في الشام ومصر، وفي العراق وفارس. إضافة إلى ذلك، فقد علمنا أن الهجرة والجهاد كانا شرطين من أجل الحصول على الأعطيات والأرزاق بصفة مستمرة، وقد أخذ الجهاد مكان الهجرة بعد فتح مكة، كما علمنا أن عمر لم يفرض أعطيات من الفيء للمقيمين في مختلف البلاد ما لم يشاركوا في الجهاد.

و- هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه؟

لقد رأينا ما الضرورات التي دعت إلى وجود الديوان، حيث أنشئ من أجل توزيع واردات الفيء على المسلمين، ورأينا كيف أمر عمر بتنظيم الدفاتر بالمدينة. وهناك أكثر من مصدر يذكر أن عمر هو أول من أنشأ الديوان في تاريخ الإسلام. (١٨) وكنا قد أوضحنا فيما سبق أن واردات الفيء والغنيمة أو واردات الزكاة كانت توزع في حينها على عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه. وإلى جانب ذلك وجدت في المصادر بعض الروايات التي تحوى أخباراً حول الديوان قبل عمر رضي الله عنه. ولهذا السبب نريد أن نمر عليها سريعاً.

١٨٠- حول الروايات التي ذكرت أن عمر أول من أنشأ الدواوين في الإسلام، انظر. ابن سعد ٣/٢٨٢، البلاذري. الأنساب (مخطوطة) ورقة ٢٩٧/٢ ب، ابن قتيبة عيون الأخبار ١/١٩٨، الطبري ١/٢٧٤٩، الحهبشباري ص ١٦، الماوردي ص ١٨٩، ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢، المقريري ١/٩٢، الكتاني: الترايب ١/٢٢٥، الرئيس ص ١٣٢-١٣٣، القلقشدي ١/٩١، ابن الطقطقي ص ٧٤-٧٥، الويري ٨/١٩٦، ابن خلدون ١/٣٠٢.

كل هذه الروايات تقريباً تتعلق بعصر الرسول ﷺ، وأولها تلك التي تقول أن الرسول ﷺ أمر بعد الهجرة أن «اكتبوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس...». وهذا يعد أول أمر للانتقال إلى تدوين إحصاء النفوس. وحديث آخر يدل على أن من يلتحقون بالجيش كانوا يسجلون كتابةً، ويفهم ذلك من قول صحابي أرادت زوجته الذهاب للحج فقال: «يا رسول الله [كُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا...].» وأما في حديث ثالث فقد جاء أن الرسول ﷺ كلف زيد بن ثابت بحصر عدد المسلمين في أثناء فتح خيبر [؟؟]. وفي الحديث الرابع، جاءت عبارة كعب بن مالك في حديثه عن الاستعداد لغزوة تبوك بقوله «... والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثيرٌ ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ، يريد بذلك الديوان...». (١٨١)

وتأتي في هذا الصدد الروايات التي أشارت إلى وجود وثائق مكتوبة تتعلق بمن كانوا يأخذون نصيباً من واردات الزكاة وبعض الأشخاص من المؤلفات قلوبهم في عهد النبي ﷺ. (١٨٢)

١٨١- كانت عبارة كعب في البخاري «كتابٌ حافظٌ»، وأضاف الراوي أو البخاري «يريد الديوان»، ويجب أن يفهم من العبارة الدالة على الديوان وهي «كتاب المحافظ» [؟؟] يقصد به دفتر الشخص المكلف بكتابة الجيش. وبالنسبة للمصادر في هذه النقطة انظر الهامش الذي يلي.

١٨٢- ابن سعد ١/٧، البخاري ٤/١٨ [باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...]، ٣٣-٣٤ [باب كتابة الإمام الناس]، ٥/١٣٠ [حديث كعب بن مالك]، مسلم ٨/٢٦٦ [كتاب التوبة، الحديث رقم ٢٧٦٩، وقد أورد الواقدي في كتابه المغازي ص ٦٨٩ ما يلي: وكان الذي ولي إحصاء المسلمين (يريد في غزوة خيبر) زيد بن ثابت...]، القلقشندي ١/٩١، المقرئ ١/٩٢، النووي ٨/١٩٦، محمد كرد علي ٢/١٠٢. طيب أوتيج: أول إحصاء للسكان في الإسلام [بالتركية] ص ١١-١٩ *Okıç: İslamiyet'te İlk Nüfus Sayımı* علي ياردم: الحديث [بالتركية] ٢/١٤-١٥ *Hadis*. الكتاني ١/٢٢٨-٢٢٩، ٢٢٠-٢٢٧، لم نعر على رواية تشير إلى أن النبي ﷺ كان يعطي عطايا دائمة. انظر *Puin -Der Diwan von Umar-* pp.42-62، 69-70، حميد الله - رسول الإسلام [بالتركية] ٢/٤٠-٤١، ١٠٦٤، *İslam Peygamberi*

والقلقشندی الذي أوضح أن عمر رضي الله عنه أول من أسس «ديوان الجيش» - ذكر أسماء بعض الكُتاب الذين كانوا يكتبون للرسول ﷺ أموال الصدقات، والمداينات والمعاملات الأخرى. وعقب القلقشندي بقوله: " فإن صحّ ذلك فتكون هذه الدواوين أيضاً قد وُضعت في زمنه ﷺ، " وبعد ذلك قال: " إلا أنها ليست في الشهرة وتواتر الكتابة في زمانه ﷺ كما تقدم من متعلقات كتابة الإنشاء ". (١٨٣)

إن هذه الأخبار التي وقعت في عهد النبي ﷺ تحمل أهمية كبيرة في عدة جوانب مثل تسجيل المسلمين، وعمل إحصاء للنفوس، وعلى الأخص من حيث تحديد المتحقيين بالجيش، كل ذلك في سنوات تأسيس الدولة الإسلامية. كما اتضح لنا بالأخبار التي حوتها تلك الروايات أن استخدام الكتابة في أمور الدولة كان منتشرأ على نطاق واسع. إن الأخبار المتعلقة بتسجيل المتحقيين بالجيش في أثناء الاستعداد للغزو على وجه الخصوص تدل على وقوع تطورات مهمة جداً. إلا أن تنظيم دفاتر دائمة تحت اسم «الديوان»، الذي يعنى تحول الجيش إلى حالة وظيفية بقرار دفع الأعطيات في مقدار ثابت مرة واحدة في السنة، إن هذا التنظيم هو من الأمور التي حدثت في ديوان عمر رضي الله عنه، ولا شك أنها لم تُجر في عهد النبي ﷺ. وباستثناء ما يتعلق بتسجيل المشاركين في الجيش، فإن جملة هذه الأخبار لاتتعلق أساساً بالديوان الذي أنشأه عمر رضي الله عنه، أكثر ما هي أمور وتطورات ستشكل نشأة «ديوان الإنشاء» وبدايته. فإيجاد الرسول ﷺ لأول دستور مكتوب، وأمره بكتابة المعاهدات وإعطاء الوثائق المكتوبة بإقطاع أراضٍ لبعض الأشخاص من المؤلفة

قلوبهم، كل هذه تمثل تطوراً من هذا النوع. وتدلنا على المدى الذي جعل فيه النبي ﷺ الكتابة والوثيقة منتشرة في أمور الدولة لأول مرة في المحيط الذي عاش فيه.

وفي الحقيقة إن بعض الاعتراضات التي ظهرت على إنشاء عمر الديوان، تبين لنا بشكل واضح أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ نظام للتوزيع بهذا المفهوم. فقد روي أن عمر لما أمر بتدوين دفاتر الديوان اعترض أبوسفیان على توزيع واردات الفيء على تلك الصورة، وقال لعمر رضي الله عنه: "أديوانٌ مثل ديوان بني الأصفر؟، إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة". وبناء على هذا اضطر عمر رضي الله عنه لإجابته قائلاً: "لا بد من هذا فقد كثر فيء المسلمين". (١٨٤)

واعترض أيضاً حكيم بن حزام على عمر عندما أسس الديوان وقرر تعيين العطايا مثلما اعترض أبوسفیان. فقال إن قريشاً كانت تشتغل بالتجارة ومتى فرض لهم الخليفة العطاء تركوا تجارتهم. ويضاف إلى ذلك أنه إذا جاء خليفة بعد عمر وحبس عنهم العطاء فستكون التجارة قد خرجت من يد القرشيين. (١٨٥)

١٨٤- البلاذري ص ٥٦٠.

١٨٥- الأفغاني: أسواق العرب، ص ١٤٦ نقلاً عن ابن عساکر: التهذيب ٤٢١/٤. ينتقد محمد حسين هیکل عدم أخذ عمر رضي الله عنه بنصيحة حكيم بن حرام وهو من أشرف قريش وصاحب نظرة بعيدة، ويدعي أن سكان شبه جزيرة العرب تركوا تجارتهم بسبب العطاء، ولم يعودوا من البطولة والبسالة إلى التجارة ثانية، فأمحل الحجار وظل ممحلاً إلى وقتنا الحاضر. المصارع عمر ٢٢٩/٢-٢٣٠. ونحن نفضل أن نحصر أبحاثنا في ساحة ضيقة، ولا نريد أن نرد هنا على هذا النقد السطحي الذي يشمل في ثناياه عصوراً طويلة من التاريخ. إلا إننا نكتفي هنا بهذا القدر من القول، بأنه سواء أبو سميان أو حكيم بن حزام، قد تحدثنا باسم الأغنياء الذين حملوا فكرة الوقوف في وحه انتشار الغنى واليسر، والارتفاع بمستوى المعيشة، ولربما كانا السبب وراء حرمان أهل مكة =

ولو كان هناك ديوان على زمن النبي ﷺ ما ظهرت مثل هذه الاعتراضات .
ومن جانب آخر ، فإن تأسيس عمر لمؤسسة مثل الديوان لم تكن موجودة في
عهد النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه عدّه بعض الأشخاص
بدعة ، وبعض آخر رد على ذلك بأن البدعة تكون في الإيمان والعبادات ، إضافة
إلى أن البدعة تكون فيما نهت عنه النصوص . (١٨٦)
وتوضح كل هذه الأمور أن عمر رضي الله عنه أسس أول ديوان في التاريخ
الإسلامي .

= من العطاء . وتدفع الفساقة والحاجة والضرورة دائماً الإنسان للحركة ، وليس هناك من سبب
للاعتقاد بأن العرب خارج هذا الأمر . ولهذا لا يليق أن يُحمّل عمر رضي الله عنه - مسؤولية
القرون [التالية] وليس هذا إجحافاً وعدم إنصاف لحقه فقط ، بل براه تجاوزاً من الإنسان لحدود داته
أيضاً .

١٨٦- الرحبي ١/ ١٩٥ ، بلتاجي ص ٣٨٣-٣٨٤ .

٤ - الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها :

نشاهد في المصادر روايات متفاوتة كثيراً فيما يخص مقادير الأعطيات التي فرضها عمر وحددها. ومن الصعب فهم سبب التفاوت في هذا الأمر. فمثلاً، ورد خبر مفاده أنه قد فُرضت عطايا سنوية مقدارها خمسة آلاف درهم لكل من شارك في غزوة بدر من المهاجرين والأنصار. وبجانب هذا الخبر نرى روايات مختلفة في المصدر نفسه ذكرت أنه فُرض للمهاجرين [ممن شهد بدرًا] خمسة آلاف درهم وللأنصار [ممن شهد بدرًا] أربعة آلاف درهم، أو فرض للمهاجرين خمسة آلاف درهم، وللأنصار ثلاثة آلاف درهم. (١٨٧) ولهذا سوف نحاول استعراض جميع الروايات التي استطعنا جمعها في أشكالها المتفاوتة بشأن مقادير العطايا التي قررها عمر رضي الله عنه.

ومن ناحية أخرى، فهناك اختلاف فيما إذا كان العباس رضي الله عنه - عم الرسول ﷺ - وأمّهات المؤمنين قد نالوا أكثر [من غيرهم] من العطاء، وهل سُجلوا قبل أهل بدر أم لا ؟.

كما أننا نجد تسلسلاً بعد [أهل] بدر، لمن لم يشتركوا في بدر، ثم الذين حضروا الحديبية ثم من الحديبية إلى من شهد فتح مكة، ثم الذين شاركوا في حروب الردة حتى القادسية، ثم الذين شهدوا [المواقع] من القادسية إلى اليرموك، ثم الذين شاركوا فيما بعد القادسية وغيرها. (١٨٨)

١٨٧- أبو يوسف ١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٥، أنوعيد ص ٣٢٠، ٣٢١، انظر تسلسلاً وترتيباً لفئات ومقادير متباينة في الطبري ١/٢٤١٢ - ٢٤١٨.

١٨٨- الطبري ١/٢٤١٢-٢٤١٣، صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية ص ١٤٨-١٤٩.

ومنذ الآن، لا بد لنا هنا أن نشير إلى وجود شباب من الصحابة أعطاهم عمر رضي الله عنه زيادة في العطاء حسب خدمته [ورعايته] لوالديه أو لقربته من الرسول ﷺ.

ونود أن نبدأ بعم الرسول ﷺ العباس رضي الله عنه الذي ناله أكثر مقدار من العطاء.

العباس رضي الله عنه:

توجد روايات متفاوتة بشأن العباس رضي الله عنه عم الرسول ﷺ، وأكثر هذه الروايات شيوعاً تلك التي ذكرت أنه فُرض له اثنا عشر ألف درهم. وطبقاً لروايات أخرى، ذكر أنه لم يُفضل أحدٌ على أهل بدر إلا أزواج النبي ﷺ، وأن العباس قد فُرض له خمسة آلاف درهم. كما توجد روايات غير شائعة تفيد أنه فُرض للعباس ثلاثة آلاف أو سبعة آلاف أو خمسة وعشرون ألف درهم. (١٨٩)

زوجات الرسول ﷺ:

خصص عمر رضي الله عنه لزوجات الرسول ﷺ أكبر مقدار من العطايا التي دفعت لأشخاص من الديوان. فقد فرض لكل واحدة من زوجات النبي اللائي بقين على قيد الحياة - اثني عشر ألف درهم، ما عدا صفية وجويرية - رضي الله عنهما إذ فرض لكل منهما ستة آلاف درهم. وقد اعترضتا على عمر رضي الله عنه، ولم تقبلا بهذا المقدار. فأجابهما عمر بقوله: " إنما فرضتُ

١٨٩- أبو يوسف ١/٣١٣-٣١٤، ٣١٩، ابن سعد ٣/٢٩٧، السلادري ص ٥٥١، يعقوبي ٢/١٤٣، الطبري ١/٢٤١٣، الماوردي ص ١٩١

لهنّ [للأخريات] للهجرة" وهنا ردتا فقالتا: "لا، إنما فرضت لهن لماكنهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله". فاقتنع بأنه فرض لهن من العطاء لكونهما زوجتيه، وأنهما لو كانتا في موقف الأخريات نفسه ما تأخرتا عن الهجرة. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لعمر "إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في كل شيء". فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني عشر ألفاً وسواهن بهن. (١٩٠)

وحسب ما جاء في رواية شائعة أخرى، أنه فُرض لعائشة رضي الله عنها اثنا عشر ألفاً وللأخريات من زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف درهم لكل منهن. (١٩١) وأمّهات المؤمنين كنّ يتتابعن ليأخذن نصيبهن من العطاء. (١٩٢)

وقد ظنت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها عندما أتاها عطاؤها الذي بلغ اثني عشر ألف درهم - [أنه لجميع أزواج النبي ﷺ و] أنها ستقسمه على بقية زوجات الرسول ﷺ، ولهذا قالت: "غفر الله لأمير المؤمنين، لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا مني، فقبل لها: إنه كله لك، فأمرت به، فصُبّ، وغطته بثوب، ثم قالت لبعض من عندها: أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان، فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان، حتى قالت لها التي تدخل يدها: لا أراكِ تذكرينني، ولي عليك حق، فقالت: لك ما تحت

١٩٠- أبو يوسف ١/٣١٢-٣١٣، ٣٢٥، أبو عبيد ص ٣٢٠-٣٢١، ٣٤٣-٣٤٤، وذكر هنا أن صفة وجورية أعطيتا ستة آلاف درهم لكل منهما، لأنهما كانتا مما أفاء الله على رسوله، ثم أخرج أنه جرت مساواتهما مع الأخريات.. أيضاً انظر: ابن سعد ٣/٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، الفسوي ١/٤٦٣، البلاذري ص ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٧، الطبري ١/٢٤١٣.

١٩١- أبو يوسف ١/٣٢٠ أبو عبيد ص ٣٢١-٣٢٢، وذكر فيه أن صفة وجورية نالت كل منهما ستة آلاف. ابن سعد ٨/٦٧، البلاذري ص ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردى ص ١٩١.

١٩٢- البلاذري ص ٥٤٨.

الثوب. قالت فكشفت الثوب فإذا ثمَّ خمسة وثمانون درهماً. قال [الراوي]: ثم رفعت يدها، فقالت: اللهم لا يُدركني عطاءٌ لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبداً. قال [الراوي]: فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحاقاً به، وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج رسول الله ﷺ وأعطاهن". (١٩٣)

ونقل اليعقوبي مقادير العطاء التي فرضها عمر في روايات مختلفة كثيراً عما جاء في المصادر الأخرى، فذكر المقادير التي فُرضت لأزواج النبي ﷺ على النحو الآتي: ستة آلاف درهم لزوجات الرسول ﷺ، أما عائشة، وأم حبيبة، وحفصة - رضي الله عنهن - ففُرض لهن اثنا عشر ألفاً، وفُرض لصفية وجويرية خمسة آلاف لكل منهم. (١٩٤)

أهل بدر:

عدَّ عمر رضي الله عنه أهل بدر الأساس في تحديد [مقدار] الأعطيات، وذلك لما لغزوة بدر من أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام وفي حياة النبي ﷺ. ونشاهد أن عمر خصص أكثر حظ في [مقدار] العطاء، بعد أمهات المؤمنين والعباس، للذين شاركوا في هذه الغزوة. وتجمع أغلب الروايات على أنه فُرض لكل من شارك في هذه الغزوة عطاء سنوياً مقداره خمسة آلاف درهم، وعلى رأسهم المهاجرون من قريش والأنصار - سواء من ذلك العرب أو الموالي - وبشرط البدء ببني هاشم، وعلى رأسهم كان علي بن أبي طالب

١٩٣- أبو يوسف ١/٣٢٦-٣٢٨، أوعيد ص ٣٢٠، اس سعد ٣/ ٣-١، ٣، ١١/٩ - ١١، وقد توفيت زينب رضي الله عنها في عام عشرين، انظر ابن سعد ٨/١١٥، البلاذري ص ٥٥٥.
١٩٤- اليعقوبي ٢/١٤٣.

رضي الله عنه^(١٩٥) ومع ذلك فقد نقلت بعض الروايات أنه فُرض لكل من شهد بدرًا من المهاجرين ومواليهم في خمسة آلاف، وللأنصار ومواليهم الذين شهدوا بدرًا في أربعة آلاف درهم. (١٩٦)

الحسن والحسين رضي الله عنهما:

وعلى الرغم من أن الحسن والحسين رضي الله عنهما - حفيدا النبي ﷺ - لم يشتركا في بدر إلا أن عمر رضي الله عنه فرض لكل منهما خمسة آلاف درهم وألحقهما بأبيهما مراعيًا في ذلك مكانهما من رسول الله ﷺ (١٩٧)

وجاء في رواية سيف بن عمر أنه فُرض أيضاً لأبي ذر الغفاري ولسلمان الفارسي رضي الله عنهما خمسة آلاف درهم لكل منهما أسوة بأهل بدر. (١٩٨)

١٩٥- أبو يوسف ١/٣١١-٣١٢، ٣١٩، أبو عبيد ص ٣٢٢، ٣٣٥، ابن سعد ٣/٢٩٦، البلاذري ص ٥٥٠، ٥٥٦، ٥٥٧، الماوردي ص ١٩١، الطبري ١/٢٤١٢.

١٩٦- أبو عبيد ص ٣٢١، ابن سعد ٣/٠، ٣، ٤، الفسوي: المعرفة ١/٤٦٣، البلاذري ص ٥٤٨، ص ٥٥٥، ص ٥٥٧، اليعقوبي ٢/١٤٣، وفيه رواية أنه فرض للمهاجرين [الذين شهدوا بدرًا، أي قريش] ثلاثة آلاف، وللأنصار [الذين شهدوا بدرًا] أربعة آلاف. الصولي ص ١٩١. وانظر: أبو عبيد ص ٣٢١، والبلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٧ حيث توجد رواية بأن كل من اشترك في غزوة بدر فرص له ستة آلاف.

١٩٧- أبو يوسف ١/٣١٤-٣١٥، ٣٢١، أبو عبيد ص ٣٢٠.

١٩٨- الطبري ١/٢٤١٣.

من فرض لهم أربعة آلاف درهم:

فرض عمر رضي الله عنه عطاء سنوياً قدره أربعة آلاف درهم للصحابة الذين لم يتمكنوا من الاشتراك في غزوة بدر، ولكن لهم سبق في الدخول إلى الإسلام كالبدرين. وكذلك فرض المبلغ نفسه لمن شهد غزوة أحد، أو الذين هاجروا للحبشة. (١٩٩)

أسامة بن زيد رضي الله عنه:

برزت بعض الاعتراضات على مقدار العطاء الذي فرضه عمر رضي الله عنه، وأجمل هذه الاعتراضات كان من ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. فعندما علم عبدالله بن عمر أن أباه قد فرض لأسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما أربعة آلاف درهم، وله [أي لعبد الله] ثلاثة آلاف درهم، جاء إلى والده وقال: "يا أبة، لم زدته عليّ ألفاً؟. ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي" فأجابه عمر رضي الله عنه بقوله: "إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك." (٢٠٠)

١٩٩- أبو يوسف ١/٣١٢، ٣١٩-٣٢، ابن سعد ٣/٢٩٦، اللادري ص ٥٥، الطري ١/٢٤١٢
٢٠- أبو يوسف ١/٣١٤، أبو عبيد ص ٣٢٣-٣٢٤، وفيه روي أن المقدار ألفان، وألفان وخمسمائة، وهذا غير صحيح، ابن سعد ٣/٢٩٧، اللادري ص ٥٥١، ٥٥٨-٥٥٩، اليعقوبي ٢/١٤٣، وفيه ذكر أنه فرض لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما خمسة آلاف، وفرض عمر لنفسه أربعة آلاف درهم. الماوردي ص ١٩١

أبناء المهاجرين والأنصار وعمر بن أبي سَلَمَة:

وعلى الرغم من أن عمر رضي الله عنه فرض ألفي درهم لكل ابن من أبناء المهاجرين والأنصار. (٢٠١) فإنه فرض لعمر بن أبي سلمة ثلاثة آلاف درهم. وجاء خبرٌ في كتاب أبي يوسف بيّن سبب ذلك على النحو التالي: "مرّ به [أي بعمر رضي الله عنه] عمر بن أبي سلمة، فقال: زيدوه ألفاً. فقال له محمد بن عبدالله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لأبائنا، وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني قد فرضت له بأبيه - أبي سلمة - ألفين، وزدته بأمه - أم سلمة - ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة: زدتك ألفاً". (٢٠٢)

من فُرض لهم ثلاثة آلاف درهم وأقل من ذلك:

فُرض ثلاثة آلاف درهم لكل من هاجر قبل فتح مكة، ولمن شارك في الوقائع التي حدثت ابتداءً من حروب الردة حتى موقعة القادسية. وفُرض ألفا درهم لمن هاجر بعد فتح مكة [مسلمة الفتح] ولمن شهد وقعتي القادسية واليرموك، وألفان وخمسمائة درهم لمن شهد منهم المعارك الشديدة [وأبلى فيها بلاء حسناً]، وألف درهم لمن شهد الحروب التي وقعت بعد القادسية واليرموك. وفُرض لبقية الناس عطايا مختلفة تراوحت مقاديرها ما بين ثلاثمائة درهم وخمسمائة درهم حسب حالة كل منهم. (٢٠٣)

٢٠١- أبو يوسف ١/٣١٥، ابن سعد ٣/٢٩٦، ٢٩٧، وصرّح في الرواية المذكورة بأن هؤلاء الاطفال هم أبناء لمن شهدوا بدرًا، اللادري ٥٥٠-٥٥١.

٢٠٢- أبو يوسف ١/٣١٥، ٣٢١-٣٢٢، وفي رواية ثانية أنه أربعة آلاف درهم. انظر أيضاً: ابن سعد ٣/٢٩٧، اللادري ص ٥٥١.

٢٠٣- أبو يوسف ١/٣٢١، ابن سعد ٣/٢٩٧، ٤، ٣، الصوي ١/٤٦٣، اللادري ص ٥٥١، الطري ١/٢٤١٢، الماوردي ص ١٩١.

النساء:

أعطى عمر رضي الله عنه النساء المسلمات من أموال الفيء، ففرض للمهاجرات الأول: أسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد - وهي أم عبدالله بن مسعود - ألف درهم لكل منهن. (٤ ٢) وروي أنه فرض لهن ثلاثة آلاف درهم، كما نعلم أنه فرض لعممة الرسول ﷺ صفيية بنت عبد المطلب ستة آلاف، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم (٢٠٥)

وروي أنه فرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة، وأربعمائة، وثلاثمائة، ومائتا درهم، حسب أحوالهن (٢٠٦)، كما خصصت أعطيات لبعض النساء بلغت ألفي درهم. (٢٠٧) ويروي سيف بن عمر أنه فرض لنساء أهل بدر خمسمائة درهم، ولنساء من أسلموا حتى صلح الحديبية أربعمائة درهم، ولمن أسلم بعدهم ثلاثمائة درهم. كما فرض لنساء من شاركوا في القادسية مائتا درهم، وتساوت معهن بقية النساء في العطاء. (٢٠٨)

وأعطى عمر حصة من الفيء لابنة خُفاف بن أيماء - وهي أعرابية كان أبوها شهد الحديبية مع رسول الله . فقد جاءت هذه الأعرابية إلى عمر رضي الله عنه فقالت: "يا أمير المؤمنين، أنا ابنة خفاف بن أيماء، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ. فقال عمر: نسب قريب، وأمر لها بطعام وكسوة. فقال رجل:

٤ ٢- أبو عبيد ص ٣٢٢، ٣٤٤، ابن سعد ٣/٢٩٨، ٣٠٤، البلاذري ص ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٢، وروي نقلاً عن الواقدي أنه فرض ثلاثة آلاف درهم لامرأتين [؟] من المهاجرات. [الصحيح هو أنه فرض للنساء المهاجرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة، ابن سعد ٣/٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢].

٢٠٥- ابن سعد ٣/٢٩٧-٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢، الطبري ١/٢٤١٣.

٦ ٢- أبو يوسف ١/٣٢١

٢٠٧- أبو يوسف ١/٣٢٢، وحول مقادير أخرى مختلفة فرصت للنساء انظر اليعقوبي ٢/١٤٣

٢٠٨- الطبري ١/٢٤١٣.

أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: قد شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا، فحظّه فيها، ونحن نجيبها؛ أفلا أعطيها من ذلك؟" (٢٠٩)

الأطفال:

خصّ عمر رضي الله عنه المواليد من الأطفال بنصيب من الفيء، ففرض عطاء سنوياً للمولود إذا طرحته أمه في مائة درهم، فإذا ترعرع فرض له مائتي درهم، فإذا بلغ زاده عن هذا المقدار. وكان رضي الله عنه قبل هذا قد قرر العطاء للطفل إذا فُطم. وفي إحدى جولاته التفقدية المشهورة، سمع صبيّاً يبكي بلا انقطاع، فسأل أمه عن سبب بكائه، فأخبرته أنها عجلت بفظامه ليتمكن من أخذ عطاءه مبكراً، وهذا سبب بكائه. ومن هنا أمر عمر بأن يعطى المولود عطاءه من أموال الفيء حال ولادته. (٢١٠) ولما سُئل الحسين بن علي رضي الله عنهما: متى يجب سَهْمُ المولود؟ قال: إذا استهلَّ. [يعني إذا بكى عند ولادته]. (٢١١) وأعلن عمر أمره ذلك في المدينة بواسطة المنادين بالنص التالي: "لا تُعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنّنا نفرض لكل مولودٍ في الإسلام" وكتب رضي الله عنه بذلك إلى المناطق الأخرى. (٢١٢)

٩ ٢- أبو عبيد ص ٣٧٣.

٢١٠- أبو يوسف ١/٣٣٢، أبو عبيد ص ٣٣٨-٣٤٣، ابن سعد ٣/٢٩٨، ٣٠١، اللاذري ص ٥٥٢،

٥٦٢، وروي فيه عشرة دنانير البلاذري: الأنساب، ورقة ٣٠٣ ب، الماوردي ص ١٩١-١٩٢

٢١١- أبو عبيد ص ٣٣٨، اللاذري ص ٥٦٣.

٢١٢- أبو عبيد ص ٣٣٨، ابن سعد ١/٣٠٣.

الموالي:

وأعطى عمر رضي الله عنه حصة من أموال الفيء للأرقاء الذين أُعتِقوا (وهم الموالي). وقد عدَّ الموالي في منزلة واحدة مع من أعتقوهم، ولهذا قرر أن يعطي خمسة آلاف درهم للموالي الذين اشتركوا في غزوة بدر، مثلما أعطى للمهاجرين والأنصار. (٢١٣) وأمر في كتاب أرسله إلى أمراء الأجناد: أن من أسلم من الموالي فليُحَقِّقوا في دفاتر الديوان بمن أعتقهم. أما إذا أحبوا أن يكونوا مستقلين ويُسجلوا وحدهم فليجعلوا كذلك، وليكونوا مثلكم في العطاء والمعروف". (٢١٤) وكنا قد أشرنا من قبل إلى مثال بلال الحبشي رضي الله عنه في هذا الخصوص. (٢١٥) وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو من الموالي، فُرض له ستة آلاف درهم. (٢١٦)، ولسلمان الفارسي رضي الله عنه أربعة آلاف درهم. (٢١٧) وأما الهرمزان (٢١٨) فقد فُرض له ألفا درهم. والمبالغة واضحة في الرواية الخاصة بمقدار العطاء الذي فرض لعمار بن ياسر رضي الله عنه. أما سلمان الفارسي رضي الله عنه فقد ذكر أن عطاءه كان أقل بكثير مما ذكرنا سابقاً. (٢١٩) وروي أن عمر رضي الله عنه كتب رسالة لعاملٍ له منع

٢١٣- ابن سعد ٢/٢٩٨، البلاذري ض ٥٥٢، ٥٦١

٢١٤- أبو عبيد ص ٣٣٥-٣٣٧، البلاذري ص ٥٥٩-٥٦٠ [البلاذري ص ٥٦٠: "كتب عمر إلى الأجناد. ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا، فألحقوهم بمواليهم، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتهم في العطاء"]

٢١٥- راجع الهامش رقم ١٤٣

٢١٦- أبو عبيد ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩

٢١٧- أبو عبيد ص ٣٣٧، البلاذري ص ٥٥٩.

٢١٨- أبو عبيد ص ٣٣٧، وأيضاً ص ١٦٦-١٦٧، البلاذري ص ٥٦.

٢١٩- الطبري ١/٢٤١٣.

العطاء عن أحد الموالي [أعطى العرب منهم وترك الموالي] قال فيها: "أما بعد؛ فبحسب المرء من الشر أن يحقرَ أخاه المسلم". (٢٢٠)

العبيد:

لم يفرض عمر رضي الله عنه نصيباً من أموال الفيء للأرقاء، وعبر عن هذا الأمر بقوله: "إلا بعض من تملكون من أرقائكم". وقد اتخذ عمر قراره هذا لأن الأرقاء ليس لهم حق التملك، وأن أموالهم تعود إلى مواليتهم [مالكيهم]. ومع ذلك فإن عمر قد فرض عطاء [سنوياً] لثلاثة مملوكين شهدوا بدماء مقداره ثلاثة آلاف درهم لكل منهم. وهكذا عامل بعض العبيد معاملة مختلفة بسبب اشتراكهم في الجهاد. وعلى هذا النحو أيضاً، كان الرسول ﷺ قد أعطى نصيباً للمماليك من غنائم خيبر. (٢٢١)

وبهذا نكون قد استعرضنا الفئات التي تقرر إعطاؤها الأعيان. ونريد هنا أن نقف عند بعض الأخبار التي جاءت في المصادر عن فرض عطاء للذين يعرفون قراءة القرآن. فقد روي أن عمر فوض عطاءً للمسلمين على منازلهم، وعلى قراءتهم للقرآن وحسب مشاركتهم في الجهاد. (٢٢٢) وجاءت رواية أخرى عن هذا الموضوع على النحو التالي: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: «أن أعطِ الناسَ على تعلُّم القرآن»، فكتب إليه أحدهم: إنك كتبت إليّ: أن أعطِ الناسَ على تعلُّم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبةٌ إلا رغبة

٢٢٠- أبو عبيد ص ٣٣٦، البلاذري ص ٥٥٩.

٢٢١- أبو عبيد ص ٣٤٦-٣٤٧، البلاذري ص ٥٦٣، فضلاً عن ذلك انظر الماوردي ص ١٢٤.

٢٢٢- ابن سعد ٣/٢٩٧، البلاذري ص ٥٥١.

الجُعَلِ . فكتب إليه [عمر] : « أن أعطِ الناس على المروءة والصحابة » . (٢٢٣)
وجاء في رواية ثالثة : أن عمر بلغه أن سعد بن أبي وقاص قال : من قرأ القرآن
ألحقته في ألفين . فأظهر عمر أسفه وقال : أف أف ، أيعطي على كتاب
الله " . (٢٢٤)

وفي ضوء ما فهمنا من هذه الأخبار ، نرى لا مجال للقبول بأن عمر فرض
الأعطيات حسب أمور مثل تعلم القرآن أو حفظه . ويؤكد وجهة النظر هذه أنه
لا توجد أية إشارة أصلاً تتعلق بهذه الأمور في الأخبار التي تحدثت عن إنشاء
الديوان في المدينة .

٥ - توزيع الأعطيات :

لنتناول هنا ما عثرنا عليه من بعض الأخبار بشأن توزيع العطايا وتسليمها .
ناط عمر رضي الله عنه مهمة توزيع عطايا الأنصار بالمدينة بزيد بن ثابت رضي
الله عنه . وكان زيد يبدأ أولاً بأهل العوالي [أي من كانت منازلهم بأطراف
المدينة] ، ثم بعدهم بني عبد الأشهل ، ثم الأوس [لبعد منازلهم] ثم الخزرج .
وفي النهاية كان قومُه بنو مالك بن النجار آخر الناس الذين يوزع عليهم ، وهم
ينزلون حول المسجد النبوي . (٢٢٥) وكان عمر رضي الله عنه يوزع بنفسه
أعطيات بعض المناطق . فيحمل دفتر ديوان خزاعة وينزل إلى قُديد بالقرب من

٢٢٣ - أبو عبيد ص ٣٧١-٣٧٢ .

٢٢٤ - أبو عبيد ص ٣٧٢ ، وحاءت الرواية للراوي نفسه على النحو التالي عند السلاوي ص ٥٥٨

" لا تعط على القرآن أحداً "

٢٢٥ - أبو يوسف ١/ ٣٢٨

مكة، وهناك يسلمهم عطاياهم بيده، بما في ذلك النساء البكر والثيب [فيعطيهن في أيديهن]. ثم يتجه إلى عُسْفان ويوزع عطاياهم هناك بالطريقة ذاتها. وقد استمر يتصرف على هذا النحو حتى توفي رضي الله عنه. (٢٢٦)

وكان عمر يقتطع زكاة أموال التجار من العطاء في أثناء تسليمه لهم. ويخبر الراوي الذي نقل الخبر، أنه بعد أن تُحسب زكاة أموال التاجر المنظورة وغير المنظورة [شاهدها وغائبها] تحسم هذه الزكاة من العطاء، ويخبر الراوي بالاتجاه نحو الأخذ بهذا في زكاة التجار. (٢٢٧)

وطلب سعد بن أبي وقاص من عمر تعديل الزيادة في مقادير أعطيات بعض القبائل بالكوفة التي كانت سبباً في الشكوى. فبعث [عمر] بعض أصحاب الدراية الواقفين على علم الأنساب، ومن بينهم سعيد بن نمران ومشعلة بن نعيم. فقام هؤلاء بعمل التعديلات المطلوبة، وفوق ذلك عَيَّنوا أشخاصاً أعطوهم ألقاب: عريف، ونقيب، وأمين، ممن يعرفون تلك الجماعات حق المعرفة ليقوموا بتوزيع عطاء من بلغ عطاؤهم مائة ألف درهم [من القبائل]، فيحملون العطايا إلى منازل أصحابها ويسلمونها لهم. (٢٢٨)

ونشاهد أن العمال الذين تولوا على المناطق المختلفة قد أدوا مهمة توزيع الفياء في زمن عمر على وجهها الصحيح سواء في ذلك العطاء أو الأرزاق،

٢٢٦- ابن سعد ٣/٢٩٨، البلاذري ص ٥٥٢-٥٥٣، الطبري ١/٢٧٥٢.

٢٢٧- أبو عبيد ص ٥٨٠-٥٨١.

٢٢٨- الطبري ١/٢٤٩٥-٢٤٩٦، محمد حسين الزبيدي: الحياة الاجتماعية، ٤٩-٥١، صالح العلي: مادة «عريف» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة، ص ٦٤٩-٦٥٠. الدوري: مادة «ديوان» في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الإنجليزية الجديدة ص ٣٢٣-٣٢٧.

وأن هذه المهمات هي من صميم وظائفهم. وقد عدد عمر في إحدى خطبه - واجبات العمال الذين أرسلهم إلى مختلف البلاد، في العبارة التالية: "اللهم إنني أشهدك على أمراء الأمصار فإنني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويعدلوا عليهم ويقسموا فيهم بينهم، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم" (٢٢٩).

وكان عمر يظهر حساسية نحو الشكاوى المتعلقة بتوزيع الفيء في البلاد، وإذا احتاج الأمر كان يقوم بعمل تعديلات. وذكرنا سابقاً مثلاً يخص الكوفيين في هذا الشأن. وعلى الصورة نفسها لما اشتكى أهل البصرة من قلة العطايا، رفع عمر مقدار أعطياتهم إلى ألفي درهم. (٢٣)

ولقد أخرج عمر رضي الله عنه وحشياً من الديوان لتناوله الخمر، وقطع عطاءه. (٢٣١).

٦- إعطاء الطعام من الفيء شهرياً:

إلى جانب توزيع العطايا السنوية من الفيء، قرر عمر إجراء الطعام شهرياً لكل شخص سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً كان أم عبداً. ولتحديد ما يكفي حاجة الإنسان من الطعام في الشهر، جمع عمر ثلاثين فقيراً، وأعطاهم في وجبة الغداء جريباً من الطعام وخبزاً، فرأى أنهم قد شبعوا. وأخرج لهؤلاء

٢٢٩- ابن سعد ٣/٣٣٦، بلتاجي ص ٤١٣-٤١٥

٢٣- الطبري ١/٢٥٤٠، وانظر عن التوزيع في البصرة صالح أحمد العليّ: التنظيمات الاجتماعية،

ص ٤٧-٤٨، ١١٤-١١٥.

٢٣١- ابن هشام ٢/٧٣.

الأشخاص المقدار نفسه من الطعام أيضاً في وجبة العشاء . ولما رأى في هذه المرة أن بطونهم قد امتلأت، خصص لكل فرد في الأسرة جريين من الطعام نفقة شهرية. (٢٣٢)

وصعد عمر ذات يوم المنبر في المدينة [فحمد الله] ثم أعلن قراره هذا بقوله: "إنّا أجرينا عليكم أعطياتكم، وأرزاقكم في كل شهر". وكان يحمل في يديه المدي والقسط - أدوات الوزن والكيل - فحركهما، ودعا على من انتقص الوزن والكيل بقوله: "فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا - فدعا عليه". (٢٣٣)

وعلق أبو عبيد على إجراء عمر الطعام للمماليك، على الرغم من أنهم لاحظوا لهم في بيت المال بقوله ". . . لأن سادتهم قد كانوا جادوا له بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم". (٢٣٤)

وأمر عمر بإحضار الطعام من مصر إلى المدينة بطريق البحر، وأنشأ مخازن للمؤن. (٢٣٥) كما بنى عمرو بن العاص في مصر مخزناً للحبوب سماه «دار الرزق». (٢٣٦)

٢٣٢- أبو يوسف ١/٣٣٥، أبو عبيد ص ٣٥١-٣٥٣، ونلاحظ فيه ذكر مكاييل مختلفة لمقادير الأطعمة، ابن سعد ٣/٥٣، الفسوي ١/٤٦٥، ويوضح فيه تحديد عمر لكفاية الفرد من الطعام شهرياً حينما كان في الجابية. البلاذري ص ٥٦٤، الطبري ١/٢٤١٣-٢٤١٤، الماوردي ص ١٩٢.
Puin -Der Diwan von Umar -pp. 90-92

٢٣٣- أبو عبيد ص ٣٥٢، البلاذري ص ٥٦٤-٥٦٥.

٢٣٤- أبو عبيد ص ٣٥٢-٣٥٣، وحول أخذ عمر الزكاة من المماليك انظر ابن سعد ٦/١٥٢.

٢٣٥- ابن سعد ٣/٢٨٢، ٢٨٣، البلاذري: الأنساب (مخطوطة) الورقة ٢٩٧ ب.

٢٣٦- البلاذري ص ٢٥٢، شبلي نعماني ص ٣٣١-٣٣٢ [من الترجمة التركية].

وتخصيص عمر جريبين من الطعام شهرياً لكل شخص من واردات الفيء، كان سبباً لظهور اصطلاح انتقل إلى حياة الناس اليومية. فكان الشخص الذي يريد أن يدعو بالشر على صديقه يقول: "رفع الله جَرِيْبِكَ" أي قطعهما عنك بالموت. (٢٣٧)

ونلاحظ أن عمر اتخذ قراره بإجراء الطعام شهرياً من الفيء، بعد الحديث الذي دار بينه وبين بلال الحبشي رضي الله عنه في الجابية، أثناء جولته التي قام بها إلى الشام. فحين قدم عمر الشام، جاء إليه بلال، وعنده أمراء الأجناد فقال: "يا عمر، يا عمر". فقال عمر: "هذا عمر" فقال [بلال]: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك - والله إن يأكلون إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بُر وحظهما من الخلّ والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعم إذًا". (٢٣٨)

وقد عدّ قرار عمر ذلك في الجابية بداية جديدة بالنظر لإجراء الطعام على الناس، وممهداً لتأسيس الديوان. (٢٣٩) وكما سبق أن أوضحنا أن هذا القرار قد اتخذ قبل عام ٢٠ / ٦٤١ م.

٢٣٧- البلاذري ص ٥٦٤.

٢٣٨- أبو عبيد ص ٣٥٠-٣٥١، الأردني ص ٢٥٦-٢٥٧، ابن الأثير ٥٦٢/٢

٢٣٩- لامنس Lammens مادة «الجابية» في دوائر المعارف الإسلامية [الطبعة العربية ٦/٢٣٣-٢٣٥]

Puin-Der Diwan von Umar- pp-80-8 -40

٧ - ديوان عمر: اسمه، ومسألة التأثير الأجنبي:

أطلق على ديوان عمر في المصادر القديمة لفظ "ديوان" مجرداً. وسمي في بعض المصادر المتأخرة «ديوان الجيش» أو «ديوان الجُند». (٢٤٠) وأما بعض هذه المصادر، فقد سمته «ديوان العطاء» أو «ديوان صرف أموال الخراج» وذلك لتولي الديوان توزيع الفيء على الناس. (٢٤١)

ولقد تحول الديوان الذي أسسه عمر لأول مرة في عالم الإسلام، إلى «ديوان الجند» في عصر بني أمية. ولهذا السبب سُمِّي ديوان الجند في بعض المصادر المتأخرة.

ولقد درس شبلي نعماني ماهية الديوان الذي أسسه عمر، وأكد على أنه ديوان للجيش، وأوضح أن كل الأشخاص الذين سُجلوا فيه كانوا من العسكر، " . . . وأن عمر رضي الله عنه قد أسس الديوان بهدف تجنيد كل أفراد الأمة، وجعل كل مسلم قادراً على القيام بالمهام الحربية عند الضرورة. " (٢٤٢) ويُن أن الديوان الذي أنشأه عمر أسس من أجل غاية عسكرية، وذلك بقوله " . . . يرى ذوو التفكير السطحي أن تلك العطايا لم تكن لها علاقة بالجندية، ولكنها صرفت من أجل تأمين الرفاه العام، وهذا خطأ كبير. . . . " (٢٤٣) ويدلل شبلي نعماني في ملاحظته على أن ذلك الديوان هو ديوان عسكري بقبول عمر لرأي الوليد بن هشام عندما قال له "إني رأيت الحكام في الشام قد اتخذوا

٢٤٠- القلقشندي ٩١/١، النويري ١٩٦/٨.

٢٤١- الرئيس ص ١٣٩.

٢٤٢- شبلي نعماني ص ٣١٩ [النص الإنجليزي ١٠٤-١٠٦ / vol.II]

٢٤٣- شبلي نعماني ص ٣٢١ [النص الإنجليزي ١٠٦ / vol.II].

الدواوين وجيشوا الجيش، فافعل مثلهم" ويعبر عن رأيه بأن الديوان قد وجد لغاية عسكرية صرفٍ بقوله: "... ولم تكن تعطى الأعطيات لمن لم يؤد الخدمة في الجيش، أو لم يتقن واجباته على الوجه الأكمل". وأشار إلى أن عدم تخصيص أعطيات لأهل مكة كان لهذا السبب. (٢٤٤)

ونرغب هنا في ذكر رواية تؤيد وجهة نظر شبلي نعماني؛ ففي هذه الرواية أن عمر وهو يؤسس الديوان قال: "إني مجتد المسلمين على الأعطية ومدونهم ومتحرّي الحق". (٢٤٥)

وكل النقاط السابقة، تظهر الاتجاه العسكري في الديوان. ويلاحظ أن الفروع الخارجية أسست أصلاً بهوية عسكرية.

لكن مؤلفين فهما الدواوين جيداً، لفتنا انتباهنا إلى عدم اطلاق ذلك الاسم على ديوان عمر. فوصف الجهشياري [توفي عام ٣٣١هـ] ديوان عمر بأن "إحصاء الناس وأعطياتهم"، ووصفه الصولي [توفي عام ٣٣٥هـ] بأنه "لإعطاء الجند والمقاتلة والذرية". (٢٤٦)

وعلى الرغم من أن كلاً من المؤلفين من العالمين بالدواوين وبالمؤسسات المختلفة في الدولة، وعلى الرغم من وجود «ديوان الجند» في عصرهما، إلا أنهما لم يُطلقا اسماً على ديوان عمر، واكتفيا بالوصف والتعريف.

وفي رأينا أن هذا الأمر ينبع من بنية [هيكل] الديوان الذي أسسه عمر، فالتسجيل في الديوان لمن هاجر إلى المدينة، ومن شارك في الجهاد، يظهر

٢٤٤- شبلي نعماني ص ٣٢١ [النص الإنجليزي vol.II/ 106-107 footnot]

٢٤٥- المقريري ١/ ٩٣.

٢٤٦- الجهشياري ص ٣٨، الصولي ص ١٩٢، وكتب الواقي كتاباً حول ديوان عمر، واكتفى باستعمال كلمة «الديوان» اسماً للكتاب، ولم يأخذ أي اسم آخر انظر ابن النديم الفهرست ص ١٥.

الجانب العسكري لهذه المؤسسة . ولكننا نرى أن ضم أسر هذه الفئات وذرياتهم إلى الديوان يشكل الجانب غير العسكري للديوان . لأن الجهاد ليس فرضاً على النساء والأطفال .

ولهذا فإن رأي شبلي نعماني بأن الديوان كان «لتجنيد كل أفراد الأمة» يُعد نتيجة مبالغ فيها كثيراً . لكن النقطة الصائبة هنا ، هي أن الفياء هو دخولُ حُصَل من البلاد التي فُتحت بالجهاد ، ولهذا تقرر أن تُعطى حصة منه لكل من هاجر إلى المدينة وخرج للجهاد ، وعمل في وظائف الدولة المختلفة ، ولعائلاتهم وأطفالهم .

وتعد هذه النقطة فرقاً مهماً بين ديوان عمر وبين الدواوين العسكرية التي تشكلت فيما بعد . ولهذا السبب ، فنحن نرجح إبقاء استعمال كلمة «الديوان» مجردة حسبما ورد في المصادر .

ونريد أن نقف وقفة سريعة عند مدى استفادة عمر رضي الله عنه من العناصر الأجنبية عند إنشائه للديوان . لقد كان السبب وراء ظهور موضوع التأثير الأجنبي هو ما جاء في الأخبار التي نقلتها المصادر الإسلامية عن حديث كل من فيرزان الفارسي ، وحديث الوليد بن هشام بن المغيرة عن المؤسسات البيزنطية الموجودة بالشام ، واطلاعهم عمر رضي الله عنه على خبرها لما طلب الاستشارة .

وكنا قد أشرنا فيما سبق إلى أن عمر قد أبقى الدواوين التي كانت قائمة بجمع الضرائب في العراق وفارس على حالها . ولهذا يتضح وجه للتأثير الأجنبي في المحافظة على مؤسسة أجنبية كما هي ، وبقائها تمارس فعاليتها باللغة المحلية حتى زمن عبدالمملك [بن مروان] . إلا أنه من الصعب القول بأن

هناك تأثيراً أجنبياً في إنشاء عمر للديوان . لأن تأسيسه للديوان نشأ من زيادة واردات الفيء، وكما بينا من قبل فمن الواضح أنه لاوجود لتأثير أجنبي في هذه النقطة .

ومن جانب آخر، فإن نقاط الانطلاق التي سوف نستنتجها فيما يأتي والتي أخذت في الحسبان عند تأسيس الديوان، هي بمثابة تأكيد بشكل قاطع على عدم وجود أي تأثير أجنبي في قيام هذه المؤسسة .

لقد وضع عمر أسساً في تحديده للعطاء، وهي السبق في الإسلام، وخدمة الدولة الإسلامية، والجهاد، وشهود بدر وأحد، والهجرة إلى الحبشة، وحضور صلح الحديبية. وفي أثناء تنظيم دفاتر الديوان، تولى الترتيب فيه مسلمون عرب، وأعد ترتيباً حسب كيان القبائل العربية، في تسلسل معتمد على الأنساب. كل هذه الأمور تُظهر أن مؤسسة الديوان أنشئت من أجل تلبية حاجة المسلمين، بصورة تضع في نصب عينها القيم النابعة من الأسس الإسلامية. (٢٤٧)

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه أنشأ مؤسسة الديوان، أكثر المؤسسات أصالة في التاريخ، من أجل إحصاء النفوس، وإعداد الدفاتر - وهو ما يجري العمل به في الدول الأخرى لجمع المزيد من الضرائب. وأنشأ هذه المؤسسة لتوزيع واردات الفيء المتعاضمة على مستحقيها من المسلمين في شكل أعطيات وأرزاق.



المصادر والمراجع

ابن الأثير - عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عبد الواحد الشيباني الجزري (٦٣٠هـ/١٢٣٢م):
الكامل في التاريخ - المجلدات ١ - ١٣ - بيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٦م.

ابن الأثير - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري
(٦٠٦هـ/١٢٠٩م):
النهاية في غريب الحديث والأثر - المجلدات ١ - ٤ - القاهرة ١٣٢٢هـ.

الأزدي - محمد بن عبدالله (٢٣١هـ/٨٤٦م).
تاريخ فتوح الشام - تحقيق عبدالمنعم عبدالله عامر - القاهرة ١٩٧٠م.

ابن أعثم الكوفي - أبو محمد أحمد (٣١٤هـ/٩٢٦م):
كتاب الفتوح - المجلد ١ - ٢ - حيدر آباد ١٩٦٨ - ١٩٦٩م.

الأفغاني - سعيد:
أسواق العرب في الجاهلية والإسلام - دمشق ١٩٦٠م.

البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٧٠م)
الجامع الصحيح - المجلدات ١ - ٨ - استانبول ١٣١٥هـ.

البلاذري - أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ/٨٩٢م):
فتوح البلدان - نشر صلاح الدين المنجد - القاهرة ١٩٥٦م.
أنساب الأشراف - مخطوط بمكتبة السلیمانية - رئيس الكتاب رقم ٥٩٧ - ٥٩٨.

بلتاجي - محمد:

منهج عمر بن الخطاب في التشريع - القاهرة ١٩٧٠م.

الخصاص - أبو بكر أحمد بن علي (٣٧٠هـ/٩٨٠م):
أحكام القرآن - المجلدات ١ - ٣ - استانبول ١٣٣٥هـ.

الجهشياري - أبو عبدالله محمد بن عبدوس (٣٣١هـ/٩٤٣م):
كتاب الوزراء والكتّاب - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبدالحفيظ شلبي
- القاهرة ١٩٣٨م.

حتي - فيليب:

تاريخ العرب (مطوّل) - المجلد ١ - ٢ - بيروت ١٩٦٥م.

حلاق - علي حسن:

تاريخ النقود والدواوين في العصر الأموي - بيروت ١٩٧٨م.

حميد الله - محمد:

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة - بيروت ١٩٦٩م.

ابن حنبل - أبو عبدالله أحمد بن محمد (٢٤١هـ/٨٥٥م):
المسند - المجلدات ١ - ١٥ - القاهرة (بدون تاريخ).

الخطيب البغدادي - أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣هـ/١٠٧١م):
تاريخ بغداد - المجلدات ١ - ١٤ - القاهرة ١٩٣١م.

ابن خلدون - عبدالرحمن (٨٠٨هـ/١٤٠٥م):
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من
ذوي السلطان الأكبر - المجلدات ١ - ٧ - القاهرة ١٢٨٤هـ.

الخوارزمي - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف (٣٨٧هـ/٩٩٧م):
مفاتيح العلوم - القاهرة ١٣٤٢هـ.

ابن خياط - خليفة (٢٤٠هـ/٨٥٤م):
تاريخ خليفة بن خياط - حققه سهيل زكار - المجلد ١ - ٢ - دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.

الدوري - عبدالعزيز:

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي - بيروت ١٩٦٩م.
نظام الضرائب في صدر الإسلام - مقالة بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق -
المجلد ٤٩ - العدد الثاني - دمشق ١٩٧٤م.
مادة «ديوان» - دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة الجديدة - بالإنجليزية.

دينيت - دانيل :

الجزية والإسلام - ترجمة د. فوزي فهميم جادالله - راجعه د. إحسان عباس - بيروت ١٩٦٠ م.

الرحبي - عبدالعزيز بن محمد (تاريخ تأليفه الكتاب ١١٨٤هـ / ١٧٧٠م) :
فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - تحقيق أحمد عبيد
الكبيسي - في مجلدين - بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٥ م.

الريس - محمد ضياء الدين :

الخراج في الدولة الإسلامية أو التاريخ المالي للدولة الإسلامية - القاهرة ١٩٥٧ م.

الزبيدي - محمد حسين :

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري - القاهرة ١٩٧٠ م.

السرخسي - محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ / ١٠٩٠) :

المبسوط - المجلدات ١ - ١٥ - القاهرة ١٣٢٤ - ١٣٣١هـ.

ابن سعد - أبو عبدالله محمد (٢٤٠هـ / ٨٤٤م) :

الطبقات الكبرى - المجلدات ١ - ٨ - بيروت ١٩٥٧ - ١٩٦٠ م.

الشافعي - أبو عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ / ٨٢٠م) :

كتاب الأم - المجلدات ١ - ٧ - بولاق ١٣٢١ - ١٣٢٤هـ.

ابن شبة - أبوزيد عمر (٢٦٢هـ/٨٧٦م):
تاريخ المدينة المنورة - تحقيق فهد محمد شلتوت - المجلدات ١ - ٤ - جدة ١٩٧٩م.

الشياني - محمد بن الحسن (١٨٩هـ/٨٠٥م):
[شرح] كتاب السير الكبير - [إملاء محمد بن أحمد السرخسي] تحقيق: صلاح الدين المنجد - القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٧٢م.

الصالح - صبحي:
النظم الإسلامية [نشأتها وتطورها] بيروت ١٩٦٨م.

الصولي - أبوبكر محمد بن يحيى (٣٣٥هـ/٩٤٦م):
أدب الكُتّاب - تحقيق محمد بهجة الأثري - القاهرة ١٣٤١هـ.

الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٢م):
تاريخ الرسل والملوك - نشره M.J.De Goeje المجلدات ١ - ٣ - ليدن ١٨٧٩ - ١٨٨١م.
اختلاف الفقهاء [كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين] - عني بنشره: يوسف شاخت J.Schacht ليدن ١٩٣٣م.
جامع البيان في تفسير القرآن - المجلدات ١ - ٣٠ - مصر ١٣٢١هـ.

ابن الطقطقي - محمد بن علي بن طباطبا (٧٠٩هـ/١٣٠٩م):
الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية - القاهرة ١٣١٧هـ.

الطماوي - سليمان محمد:

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - القاهرة ١٩٦٩ م.

ابن عبدالحكم - أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (٢٥٧هـ / ٨٧٠م):

فتوح مصر وأخبارها - تحقيق C.C. Torrey - ليدن ١٩٢٢ م [بالعربية ليدن ١٩٢٠].

عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ / ٨٢٦م):

المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلد ١ - ١١ - بيروت ١٩٧٠ - ١٩٧٢ م.

أبو عبيد - القاسم بن سلام (٢٢٤هـ / ٨٣٩م):

كتاب الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - القاهرة ١٩٦٨ م.

ابن عساكر - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ / ١١٧٥م):

تاريخ مدينة دمشق - المجلد ١ - ٢ - دمشق ١٩٥١ - ١٩٥٤ م (نشر صلاح الدين المنجد) - والمجلد ٨ مخطوط بمكتبة داماد إبراهيم باشا رقم ٨٧٩.

العسكري - أبو هلال (٣٩٥هـ / ١٠٠٥ م):

كتاب الأوائل - مخطوط بمكتبة السليمانية - حكيم أوغلو علي باشا رقم ٦٨٩.

علي - إبراهيم فؤاد أحمد:
الموارد المالية في الإسلام - القاهرة ١٩٧٢ م.

العلي - صالح أحمد:
التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري - بيروت
١٩٦٩ م.

- مادة «عريف» - بالاشتراك مع كلود كاهن - في دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة
الجديدة - بالإنجليزية .

علي - محمد كرد:
الإسلام والحضارة العربية - في مجلدين - القاهرة ١٩٦٨ م.

عوض - عبد اللطيف بدوي:
الميزانية الأولى في الإسلام - القاهرة ١٩٦٠ م.

الفَسْوي - أبو يوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ / ٨٩٠م):
كتاب المعرفة والتاريخ - تحقيق أكرم ضياء العُمري - المجلد ١ - ٢ - بغداد ١٩٧٤ م.

ابن قتيبة - أبو محمد عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ / ٨٨٩م):
المعارف - تحقيق ثروت عكاشة - القاهرة ١٩٦٠ م.
عيون الأخبار - المجلدات ١ - ٤ - القاهرة ١٩٦٣ م.

قدامة بن جعفر - أبو الفرج (٩٢٢/هـ٣١٠):
كتاب الخراج - مخطوط بمكتبة كوبريلي رقم ١٠٧٦.

القلقشندي - أبو العباس أحمد (٨٢١/هـ١٤١٨م):
صبح الأعشى - المجلدات ١ - ١٤ - القاهرة ١٩١٣م - ١٩١٨م.

ابن قيم الجوزية - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١/هـ١٣٥٠م):
أحكام أهل الذمة - حقه وعلق حواشيه صبحي الصالح - في مجلدين - دمشق ١٩٦١م.

الكتاني - عبد الحفي:

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - في مجلدين - الرباط ١٣٤٦هـ

ابن كثير - أبو الفدا إسماعيل بن عمر (٧٧٤/هـ١٣٧٢م):
البداية والنهاية - المجلدات ١ - ١٤ - بيروت ١٩٦٦م.

لامنس - هنري:

مادة «الجابية» دائرة المعارف الإسلامية [الترجمة العربية المجلد ٦/٢٣٣ - ٢٣٦٥].

الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠/هـ١٠٥٨م):
الأحكام السلطانية - مصر ١٢٩٨هـ.

مسلم - أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ/٨٧٥):
الجامع الصحيح - مع ترجمته للتركية أعدها محمد صوفي أغلو - المجلدات ١ - ٨ -
استانبول ١٩٦٧ - ١٩٧٠ م.

المقريزي - تقي الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد (٨٤٥هـ/١٤٤١م):
كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار - في مجلدين - بيروت (بدون تاريخ)
[مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة عام ١٢٧٠هـ].

الموسوي - عبد الحسين شرف الدين:
النص والاجتهاد - النجف ١٩٦٤ م.

موسى - محمد يوسف:
محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي - المجلدات ١ - ٣ - القاهرة ١٩٥٤ - ١٩٥٦ م.

ابن النديم - أبوالفرج محمد بن إسحاق النديم (٣٨٥هـ/٩٩٥):
الفهرست - القاهرة ١٣٤٨هـ.

النويري - أحمد بن عبدالوهاب (٧٣٢هـ/١٣٣٢م):
نهاية الأرب في فنون الأدب - المجلدات ١ - ٩ - القاهرة ١٣٤٢ - ١٣٧٤هـ.

ابن هشام - أبو محمد عبدالملك (٢١٨هـ/٨٣٣م):
السيرة النبوية - نشر مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي - في
مجلدين - القاهرة ١٩٥٥ م.

هيكل - محمد حسين :

الفاروق عمر - المجلد ١ - ٢ - القاهرة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ م.

الهندي - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (٩٧٥هـ/١٥٦٧م) :

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - المجلدات ١ - ٨ - حيدرآباد ١٣٦٤هـ.

الواقدي - محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ/٨٢٢م) :

كتاب المغازي - تحقيق مارسدن جونز M.Jones - المجلدات ١-٣ - لندن ١٩٦٦ م.

يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ/٨١٨م) :

كتاب الخراج - صححه وشرحه ووضع فهرسه أحمد محمد شاكر - القاهرة ١٣٤٧هـ.

اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (٢٩٢هـ/٩٠٤م) :

تاريخ اليعقوبي - المجلدات ١ - ٣ - النجف ١٩٦٤ م.

أبويوسف - يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ/٧٩٨م) :

كتاب الخراج - تحقيق أحمد عبيد الكبيسي المجلد ١ - ٢ - بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م

(الترجمة التركية قام بها على أوزك Ali Özek - وطبعت في استانبول ١٩٧٠ م).

الرد على سير الأوزاعي - تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - القاهرة ١٩٥٧ م.

المراجع التركية والأجنبية :

شبلي نعماني : حضرت عمر - ترجمة عمر رضا (ترجمه من الإنجليزية إلى التركية العثمانية) استانبول ١٩٢٧م وعنوان الكتاب بالإنجليزية :

Shmsul' Ulama 'Allama SHIBLI NUMANI - *Omar The Great* -(The Second Caliph of Islâm)-Translated By Muhammed Saleem- vol. I,II , Lahore 1957 .

كايتاني ، ليون : إسلام تاريخي - ترجمه حسين جاهد (بالتركية العثمانية) -المجلدات ١-١٠ ، استانبول ١٩٢٤م-١٩٢٧م وعنوان الكتاب الأصلي : CAETANI,Leon : *Annali Dell' Islam* -vol .1-X.

BARTHOLD,W. -M.F. Köprülü -*İslâm Medeniyeti Tarihi* -Ankara 1963.

ÇAĞATAY,Neşet : *100 Soruda İslâm Tarihi*- İstanbul 1972.

ÇETİN,Nihat : *Eski Arap Şiiri* -İstanbul1973.

GOEJE,M.J. *Mémoire sur La Conquête de la Syrie*-Leiden 1900.

FATTAL,Antoine :*Le Statut Légal des Non-Musulmans en Pays D'Is-lam*-Beyrouth 1958.

FAYDA,Mustafa :*Hz. Ömer ve Fey* -İslâm İlimleri Enst. Dergisi -V. - Ankara 1982.

FAYDA,Mustafa :*Hz. Ömer ve Ticaret Malleri Vergisi veya 'Uşur* - İlâhiyat Fakültesi Dergisi -XXV. ve XXVI. -Ankara 1983.

FAYDA,Mustafa :*Hz. Ömer Zamanında Gayr-i Müslimler*-Marmara Ünive- İlâhiyat Fakültesi yayınları -İstanbul 1989.

HAMİDULLAH, Muhammed : *İslâm Peygameri*-Tercü. Salih Tuğ-I,II.c
- İstanbul 1980 [مترجم عن الفرنسية وأصله *Le Prophète de l' Islam, sa vie et son oeuvre* -Paris 1959.]

HAMİDULLAH, Muhammed : *İslâm'da Devlet İdaresi* -Tercü. Kemal Kuşçu-İstanbul 1963 مترجم عن الفرنسية.

HATİBOĞLU, M.Sait. : *İslâm'da İlk Siyasi Kavmiyetçilik , Hilafetin Kureyişliği* -İlâhiyat Fakültesi Dergisi-XXIII. Ankara 1978.

IŞILTAN, Fikret : *Urfa Bölgesi Tarihi* -İstanbul 1960.

MOOSA, Matti : *The Diwan of Umar ibn al-Khattab*-Studies in Islam - II, 1965. pp.67-78.

OKIÇ, Tayyib: *İslâmiyette İlk Nüfus Sayımı*-İlâhiyat Fakültesi Dergisi ,VII. Ankara 1960 .

PELLAT, Charles: *Le Millieu Basrien et La Formation de Gahiz*-Paris 1954

وله ترجمة عربية أعدها د . إبراهيم الكيلاني ونشرت عام ١٩٦١م بعنوان [الجاحظ في البصرة وسامرا]

PUIN, Gerd-rüdiger : *Der Diwan von 'Umar ibn al-Hattab*-Bonn 1970. رسالة دكتوراه .

SEZGİN, Fuat : *Geschichte des Arabischen Schrifttums*-Band I-IV- Leiden 1967-1971.

TUĞ , Salih : *İslâm Vergi Hukukunun Ortaya Çikişi*-Ankara 1963.

TURANGİL, Ahmet Reşit : *İslâmiyet ve Milletler Hukuku* -İstanbul 1972.

YARDIM , Ali : *Hadis*-I,II. c. -İzmir 1984.

فهرس الأعلام والقبائل والجماعات والأماكن والوقائع (١)

أ

- إبراهيم فؤاد أحمد علي ٨٧
ابنة خفاف بن أيماء [الغفاري] انظر: خفاف ١١١
أبي بن كعب ٧٩
الأحباش ٨٠
أحد ١٢٣ ، ١٠٩ ، ٨٨
آذربيجان ٤٢
أذرح ٤١ ، ٣٩
الأردن ٩٧ ، ٨٥
أرض الحرب ٥٤
الأرقاء ١١٤ ، ١١٣ ، ٦٣
أزواج النبي - ﷺ - ٧٩ ، ٧٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧
أسماء بن زيد بن حارثة ١٠٩
ابن إسحاق، محمد بن إسحاق ٧٧
أسماء بنت أبي بكر ١١١
أسماء بنت عميس ١١١

١- هذا الفهرس لايشمل اسم الرسول الكريم ﷺ ولا اسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لورودهما في معظم صفحات الكتاب. كما أنه لايشمل ما جاء بالهوامش والتعليقات من أسماء. وقد يرد الاسم مرات عدة في الصفحة الواحدة وذكرت الأعلام حسب الاسم المشهور لها لا الاسم الحقيقي، مثلاً أبو عبيد، القاسم بن سلام جاء في حرف العين لا في حرف القاف

بنو الأشهل	٧٨ ، ٨٠ ، ١١٥
بنو الأصفر [الروم]	١٠٢
الأعاجم	٧٨
الأعراب	٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨
الأكاسرة	٦٠ ، ٦١
أليس	٤١
أمهات المؤمنين رضي الله عنهن	١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧
الأمويون	٦٨
بنو أمية	٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٢٠
الأنباط، النبط	٥٣
الأنصار	١٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ،
	١١٥
أنطاكية	٤٣
أهل البيت	٢٩ ، ٣٣ ، ٨٠ ، ٨١
أهل دار الحرب [الحربيين]	٥٣ ، ٥٤
أهل الذمة، الذميون: انظر غير المسلمين	١١ ، ٢٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٢ ،
	٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥
أهل الكتاب	١٤ ، ٣٩ ، ٤٠
الأوس	٨٠ ، ١١٥
إيلياء [بيت المقدس]	٤٢
أيلة	٣٩

ب

- بابلون ٤٣
بانقيا ٤١
البحرين ٨٧ ، ٥٧ ، ٤١
بدر ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٣
البديون ١٠٩
البراهمة ٣٦
البراء بن مالك ٣١
برقة ٤٤
بريدة [بن الحبيب الأسلمي] ٩٠
بسر بن أبي أرطأة ٨٧
بسطام بن نرسي ٨٥
بسنة ٥١
البصرة ١١٧ ، ٩٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٥٤
بُصرى ٥١
بطن نخلة ٢٣
بعلبك ٥١
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٣ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٥٤ ،
٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ١٠٣
البلاذري [أحمد بن يحيى] ٤٤

بلال بن رباح الحبشي ٨٠، ١١٣، ١١٩

البلقاء ٥١

بيت المقدس ٤٢

البيزنطيون [النظام البيزنطي، الإمبراطورية البيزنطية] ١١، ١٣، ٣٠، ٤٣، ٤٥،

٥١، ٥٣، ٦٠، ٨٣، ١٢٢

بيعة الرضوان ٨٦

ت

تبوك ٣٩، ١٠٠

بنو تغلب ٤٣، ٤٥

بنو تميم ٧٧

ج

جابر بن عبدالله ٦٢

الجالية ٦٥، ٧٩، ١١٩

جبل اللكام ٤٣

جبير بن مطعم ٢٩، ٨٢

الجراجمة [قبيلة] ٤٣

جربا [جربي] ٣٩، ٤١

الجزيرة [شمال العراق] ١١، ١٤، ٤٣، ٥١، ٥٢

جزيرة العرب [انظر أيضاً شبه جزيرة العرب] ٤٠

أبوجعفر [عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان أبوجعفر الرازي] ٧٧

جفينة العبادي ٨٥

جميل بن بصبهري ٨٥

الجهشياري [أبو عبدالله محمد] ٨٤ ، ١٢١

جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ١٠٥ ، ١٠٧

ح

الحارث بن هشام ٨٩

الحبشة ١٠٩ ، ١٢٣

أم حبيبة [رملة بنت أبي سفيان] رضي الله عنها ١٠٧

الحديبية ٨٦ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٣

حذيفة [بن اليمان] ٨٦

حروب الردة ١٠٤ ، ١١٠

الحسن بن علي رضي الله عنهما ١٠٨

الحسين بن علي رضي الله عنهما ١٠٨ ، ١١٢

حضر موت ٨٧

حفصة بنت عمر رضي الله عنها ١٠٧

حكيم بن حزام ١٠٢

حماة ٥١

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٨١

حمص ٤٢ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٩٧

حمير [قبائل يمنية] ٨٧

أبوحنيفة [النعمان بن ثابت] ٣٥
حوران ٥١
الحيرة ٤١

خ

خارجة بن حذافة ٨٦
خالد بن بصبهري ٨٥
خالد بن عرفطة العذري ٨٥ ، ٨٦
خالد بن الوليد ٤١
خشعم ٨٠
خزاعة ١١٥
الخزرج ١١٥
خطرنية ٨٥
خفاف بن أيما [الغفاري] ١١١
خيبر ١٧ ، ١٠٠ ، ١١٤

د

دار الرزق ١١٨ ، ٤٤
دمشق ٩٧ ، ٨٥ ، ٤٣ ، ٤٢
دهقان بابل ٨٥
دهقان العال ٨٥

دهاقنة الفرس ٨٥

دهقان الفلاليج ٨٥

ذ

أبو ذر [جندب بن جنادة] الغفاري ١٠٨

ر

رامهرمز ٤٢

الرفيل ٨٥

الرها [أورفة] ٤٣

الروم [انظر أيضاً البيزنطيون] ٤٣ ، ٥٧ ، ٧٠

أبو رويحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي ٨٠

الري ٤٢

ز

الزارة ٣١

زهير بن الأقرم، أبو كثير الزبيدي ٩٤

زوجات النبي: انظر أزواج النبي

زيد بن ثابت ٧٩ ، ١٠٠ ، ١١٥

زينب بنت جحش رضي الله عنها ١٠٦

س

- الساسانيون [النظام الساساني، الإمبراطورية الساسانية] ١١، ١٣، ٣٠، ٤٥، ٥٠، ٦٧، ٨٣
ابن سعد، أبو عبدالله محمد [صاحب الطبقات] ٥٩، ٨١
سعد بن أبي وقاص ٤٦، ٥٧، ٦٦، ١١٥، ١١٦
سعد بن معاذ ٧٨، ٨٠، ٨١
سعيد بن عفير ٩٤
سعيد بن المسيب ٦٤
سعيد بن نمران ١١٦
أبوسفيان [صخر بن حرب] ٨٨، ٨٩، ١٠٢
سفيان بن سعيد ٩٠
سفيان بن عيينة ٧٢
سلمان الفارسي ١٠٨، ١١٣
سليمان بن بريدة ٩٠
سليمان بن بلال ٩٤
أم سلمة [هند بنت أبي أمية] رضي الله عنها ٩٩
أبوسلمة [عبدالله بن عبد الأسد المخزومي] ٩٩
سهيل بن عمرو ٨٩
السواد [بالعراق] ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٥٣
سورية [الشام] ١١، ١٤، ٦٠، ٦٥
سيف بن عمر ٦٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٨، ١١١

ش

الشافعي ٣٥

الشام [انظر أيضاً سورية] ١٧، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٥٩، ٨٠، ٨٢،

٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ٩٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢

شبه الجزيرة العربية [انظر أيضاً جزيرة العرب] ١١

ابن شبة [عمر بن شبة بن عبدة] ٣٣

الشعبي [عامر بن شراحيل] ١٨

شعبة [بن الحجاج] ٩٤

شيزر ٥١

ص

الصحابة ١٣، ٤٦، ٥٧، ٧٠، ٧١، ٨١، ٨٦، ١٠٥، ١٠٩، ١١٥

صفوان بن أمية [بن خلف] ٨١، ٨٩

صفية بن حبي بن أخطب - رضي الله عنها - ١٠٥، ١٠٧

صفية بنت عبدالمطلب ١١١

صنعاء ٦٩، ٨٢

الصولي [أبوبكر محمد بن يحيى] ٨٤، ١٢١

ط

الطبري [محمد بن جرير] ٦٥، ٨٥، ٩٧

ابن الطقطقي [محمد بن علي] ٦٠

طلحة بن عبيدالله ٨٨

ع

العال ٨٥

أبو العالية [رُفيع بن مهران الرياحي] ٢٧

بنو عامر ١٧

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٦٨ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧

العباس بن عبد المطلب ١٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٤

العباسيون ٦٨

أم عبد [أم عبدالله بن مسعود] ٩٤

عبدالرحمن بن حرملة [الأسلمي] ٨٥

عبدالرحمن بن عوف ٦٤ ، ٧٧

عبدالرحمن بن مهدي ٩٠

بنو عبد شمس ٢٩

عبدالله بن الأرقم ٦٤

عبدالله بن جحش ٢٣ ، ٢٤

عبدالله بن الحارث [الزبيدي] ٩٤

عبدالله الخثعمي [أبورويمة] ٨٠

عبدالله بن عباس ٣٤ ، ٣٧

عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٠٩

- عبدالله بن عمرو [بن العاص] ٩٤
عبدالله بن مسعود ١١١
عبدالله بن نيار الأسلمي ٩٤
بنو عبد المطلب ٣٣ ، ٢٩
عبدالمملك بن مروان ١٢٣ ، ٨٣
بنو عبد يغوث ٣٣
العبيد ١١٤
أبو عبيد، القاسم بن سلام ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ،
٣٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٨
أبو عبيدة [عامر] بن الجراح ٩٥
عثمان بن عبيدالله [شقيق طلحة] ٨٨
عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨١
عثمان بن قيس السهمي ٨٦
بنو عدي ٧٧ ، ٧٨
العراق ١١ ، ١٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
٨٤ ، ٨٧ ، ٩٩ ، ١٢٣
العرب ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ١٠٧ ، ١١٤
عروة بن الزبير ٩٤
عسفان ١١٦
عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ٨٢
أبو العلاء الحضرمي ٦٢

علقمة بن مرثد ٩٠

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٩ ،

٦٠ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٧

عمار بن ياسر ١١٣

عُمان ٨٧

عَمَّان ٥١

عمر بن أبي سلمة ١١٠

عمر بن عبد العزيز ٩٥

عمر مولى عفرة ٧١

عمرو بن العاص ١١٨ ، ٨٦ ، ٨٢

عمرو بن مرة [المرادي] ٩٤

عمير بن وهب الجمحي ٨٧

العوالي ١١٥

عياض بن غنم [الفهري] ٥٢

غ

غير المسلمين، أهل الذمة ١٢ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ،

٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٠

ف

فارس ١١ ، ١٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٢٣

فدك ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩

الفرس ٦١

الفلايج ٨٥

فلسطين ١١ ، ١٤ ، ٥١ ، ٨٥ ، ٩٧

فيرزان ٥٨ ، ٦٠ ، ١٢٢

ق

القادسية ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١

القاسم بن سلام، انظر: أبو عبيد

القبط - الأقباط ٥٣

القدس: انظر إيلياء، بيت المقدس ٤٢

قديد ١١٥

القرشيون ١٠٢

قريش ٢٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧

القلقشندي [أبو العباس أحمد] ١٠١

قنّسرين ٥١

قومس ٤٢

القيسية [القبائل] ٨٧

ك

أبو كثير الزبيدي انظر زهير بن الأقرم ٩٤

كسرى أنوشروان ٦٧

كعب بن مالك ١٠٠

الكعبة ٢٧
أم كلثوم بنت عقبة ١١١
الكوفة ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١١٦

ل

اللاذقية ٤٢
اللكام (جبل) ٤٣
ابن أبي ليلى ، محمد بن عبدالرحمن ٣٣

م

مالك بن أنس ٢٨ ، ٣٥
بنو مالك بن النجار ١١٥
الماوردي [أبوالحسن علي] ٩٨
المجوس ٤٠
محمد بن إسحاق بن يسار: انظر ابن إسحاق
محمد بلتاجي ٣٧
محمد بن جعفر ٩٤
محمد حسين هيكل ٧٣
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى انظر ابن أبي ليلى
محمد بن عبدالله بن جحش ١١٠
محمد بن مسلمة ٨١

مخرمة بن نوفل ٨٢
المدائن ٩٧
المدينة ٢٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ،
٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢
المرابذة ٦٠
مرزبان الزارة ٣١
المسجد النبوي ٦٠ ، ١١٥
مشعلة بن نعيم ١١٦
مصر ١١ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ،
٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨
معاذ بن جبل ٧٩
معاوية [بن أبي سفيان] ٨٨ ، ٨٩
أبومعشر [زياد بن كليب] ٧١
المغيرة بن شعبة ٤٨
مقنا ٣٩
مكة ٢٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٠ ،
١١٦ ، ١٢١
المكيون ، أهل مكة ٨٨ ، ٨٩
المماليك انظر العبيد] ١١٨
المهاجرون ١٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٤ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣

الموالي ٨٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤
المؤلفة قلوبهم ٨١، ١٠٠، ١٠١
أبوموسى [عبدالله بن قيس] الأشعري ٥٤، ٥٨
منبج ٥٤

ن

نجران ٤١، ٨٧
ابن النخيرخان ٨٥
النصارى ٤٠
النضر بن أنس ٨٨
بنو النضير ١٦، ١٧، ١٨
نهر الملك ٨٥
بنو نوفل ٢٩

هـ

بنوهاشم ٢٩، ٣٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٠٧
هرقل ٣٩
الهرمزان ٨٥، ١١٣
أبوهريرة ٥٧

و

الواقدي [محمد بن عمر] ٦٥، ٦٦
وحشي ١١٧
الوليد بن هشام بن المغيرة ٥٩، ٦٠، ١٢٠، ١٢٢

ي

يحيى بن آدم ٥٣

اليرموك ١٠٤ ، ١١٠

اليقويبي [أحمد بن أبي يعقوب] ٨٨ ، ١٠٧

اليمانية [القبائل] ٨٧

اليمن ٤١ ، ٥٩ ، ٨٧

اليهود ١٧ ، ٤٠

أبويوسف [يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة] ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٧ ،

٥٧ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١١٠ .




فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	- تقديم .
٧	- كلمة المترجم
٩	- مقدمة
١١	- مدخل
	- القسم الأول :
	الإيرادات المستحصلة من غير المسلمين في زمن عمر بن الخطاب
٢٣	رضي الله عنه
٢٣	١- الخُمُس
٢٦	- الرسول ﷺ والخُمُس
٣٠	- عمر رضي الله عنه والخُمُس
٣٨	٢- الفِئء
٣٩	أ - الجزية
٤٦	ب - الخراج (طسق)
٥٣	ج - الخراج (وظيفة)
٥٣	د - ضريبة أموال التجارة
	القسم الثاني :
٥٧	تأسيس عمر رضي الله عنه للمؤسسة الديوان:

الصفحة	الموضوع
٥٧	١- سبب تأسيس الديوان
٦٢	٢- تقسيم الفيء قبل تأسيس الديوان
٦٥	٣- تأسيس مؤسسة الديوان
٦٥	أ - تاريخ التأسيس
٦٧	ب - أصل كلمة الديوان
٦٩	ج - تأسيس عمر رضي الله عنه للديوان
٨٢	د - لغة الديوان وفروعه في الأقاليم الأخرى
٩٠	هـ - هل أعطي كل مسلم أعطية من الفيء؟
٩٩	و - هل كان هناك ديوان قبل عمر رضي الله عنه؟
١٠٤	٤- الأشخاص أصحاب الأعطيات ومقاديرها
١١٥	٥- توزيع الأعطيات
١١٧	٦- إعطاء الطعام من الفيء شهرياً
١٢٠	٧- ديوان عمر: اسمه ومسألة التأثير الأجنبي
١٢٥	المصادر والمراجع
١٥٥	المحتويات

المؤلف في سطور

- * ولد الدكتور/ مصطفى فايدة في مدينة قونية عام ١٩٤٣م، وبها أتم المرحلة الابتدائية وثانوية الأئمة والخطباء. ثم التحق بكلية الإلهيات - جامعة أنقرة عام ١٩٦٢م وحصل منها على درجة الليسانس في سنة ١٩٦٦م.
- * عين معيداً بقسم التاريخ الإسلامي بالكلية نفسها عام ١٩٦٧م.
- * قضى عاماً في المدينة المنورة حيث التحق طالباً مستمعاً بالجامعة الإسلامية عام ١٩٦٩-١٩٧٠م.
- * حصل على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي عام ١٩٧٢م من كلية الإلهيات عن رسالته التي عنوانها «انتشار الإسلام في جنوب الجزيرة العربية». وطبعت هذه الرسالة كلية الإلهيات بأنقرة عام ١٩٨٢م.
- * قضى عاماً بفرنسا لعمل بحوثه (١٩٧٦م-١٩٧٧م).
- * في عام ١٩٧٩م أنجز رسالته العلمية لدرجة أستاذ مشارك بعنوان «أهل الذمة في عهد عمر بن الخطاب». وطبعت هذه الرسالة كلية الإلهيات بجامعة مرمرة في إسطنبول عام ١٩٨٩م.
- * عمل أستاذاً زائراً بجامعة ٩ أيلول بإزمير في العام الجامعي ١٩٨٢م -١٩٨٣م.
- * انتقل إلى كلية الإلهيات - جامعة مرمرة بإسطنبول منذ عام ١٩٨٥م حيث يعمل بها رئيساً لقسم التاريخ الإسلامي.
- * عضو عامل بهيئة الموسوعة الإسلامية التركية التي يصدرها وقف الشؤون الدينية في تركيا.
- * اشترك في عدد من المؤتمرات العلمية مثل مؤتمر السيرة النبوية بدولة قطر، وندوة أبحاث تاريخ الجزيرة العربية الثانية بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٤هـ ببحث عن «إجلاء عمر ابن الخطاب لليهود والنصارى من جزيرة العرب». كما زار جامعة عين شمس بالقاهرة لمدة ٣ شهور.
- * له العديد من الكتب والمقالات المتخصصة في الفترة الأولى من التاريخ الإسلامي، وكتب عدداً من المواد العلمية في الموسوعة الإسلامية التركية منها المواد الآتية.
«عائشة الصديقة» و«الجاهلية» و«الأعراب، وبدوَي» و«أبو بكر الصديق».
وكتاب «سيف الله خالد بن الوليد» طبع في إسطنبول عام ١٩٨٩م.



مطبعة

مركز الملك فيصل

للبحوث والدراسات الإسلامية

Biblioteca Alexandrina



0338501

To: www.al-mostafa.com